



الكتاب

في فقه الإمامين الأعظمين

حُقُوقُ الْطَّبِيعَ مُخْفَوْظَةٌ

الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

تم الصنف والإخراج

مركز العدل والتوحيد للدراسات والبحوث والتحقيق

اليمن - صعدة: ت(٥١٤٠٦) ص. ب: (٩٠١٦٨)

مكتبة الإمام زيد بن علي (ع)

ص.ب. ١٥١٣٤

تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١) فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١)

صنعاء - الجمهورية اليمنية



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box ١٠٧٥٤, McLean, VA ٢٢١٠٢, United States of America

Website: <http://www.izbacf.org>, email: info@izbacf.org

الثِّرْيَالُ

في فِقَهِ الْإِمَامَيْنِ الْأَعْظَمَيْنِ
الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٦٩٥ - ٤٢٤ هـ

وَحَفِيدُهُ الْإِمَامُ الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٤٢٩٨ - ٤٢٤ هـ

تألِيفُ الْإِمَامِ الْمُؤْتَدِبِ بِاللهِ

أُحْمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَارُونِيِّ الْمَسْنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٤٣٣ - ١١٤ هـ

أُعْدَهُ لِلطَّبْعَ وَقَدَّمَ لَهُ

جَبَرُ اللَّهُ بْنُ حَمْوَدَ الْعَزِيْزِ



مُؤْسَسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ التَّفَاقِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين من يومنا هذا إلى يوم الدين وبعد: لما أتى المذهب الزيدى العظيم فرصة الإجتهد للمجتهدین، القادرین على الوقوف على الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ظهرت مدارس فقهية متعددة داخل المذهب نفسه، اتسمت بالأصالة والإستقلالية، بعيدة عن شوائب التقليد والمحاكاة.

ومن أبرز هذه المدارس الفقهية مدرسة الإمام الأعظم القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٤٦هـ، وحفيده الإمام الأعظم الهادى إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم رض المتوفى سنة ٢٩٨هـ، وقد حظي فقههما بعناية خاصة من قبل أئمة الزيدية وعلمائهما في اليمن، والجبل والديلم والعراق، وذلك عبر مختلف القرون.

ففي القرن الثالث الهجري قام المحدث الكبير محمد بن منصور المرادي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ٢٩٠هـ بجمع فتاوى الإمام القاسم بن إبراهيم ومسائله، وأودع بعضها في كتاب الأمالى المشهور باسم (أمالى الإمام أحمد بن عيسى) رض، والبعض الآخر أودعه في كتبه التي تزيد على الثلاثين كتاباً، وقام

باختصارها الحافظ العلوى المتوفى سنة ٤٥٤ هـ في كتابه (الجامع الكافى).

وفي القرن الرابع الهجري رحل الإمام علي بن العباس بن إبراهيم المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) من الجيل والدilem إلى اليمن، وهو من عاصر الإمامين الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين الشفاعة المتوفى سنة (٢٩٨ هـ) والإمام الناصر الأطروش الشفاعة المتوفى سنة (٣٠٤ هـ).

كما قام الإمام الهادى الصغير بن المرتضى بن الإمام الهادى الشفاعة المتوفى في منتصف القرن الرابع الهجرى تقريباً برحمة مائة من اليمن إلى الجيل والدilem، نقل خلالها كثيراً من كتب الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادى الشفاعة.

وقام تلميذه الإمام أبو العباس الحسنى الشفاعة المتوفى سنة ٣٥٣ هـ بجمع ما حصل عليه من نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام، وحفيده الإمام الهادى الشفاعة، ووضعها في كتاب سماه (النصوص) وبعد أن تكونت لديه مجموعة كبيرة منها استطاع من خلالها أن يستخرج بعض التخريجات، وجعلها في كتاب سماه (التخريجات) كما قام بشرح كتاب (الأحكام) شرحاً موسعاً في كتاب سماه (شرح الأحكام) واحتصره تلميذه المحدث علي بن بلال في مجلدين، اختصر أحاديثهما العالمة محمد بن الحسن العجمي في كتاب سماه (إعلام الأعلام بأدلة الأحكام)، كما قام الإمام المؤيد بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَارُونِي الشفاعة المتوفى سنة ٤١١ هـ بتجريد نصوص الإمام القاسم، وحفيده الإمام الهادى في كتاب سماه (التجريد) وشرحه بشرح واسع سماه (شرح التجريد).

وفي بداية القرن الخامس الهجرى قام شقيقه الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهازرونى الشفاعة المتوفى سنة ٤٢٤ هـ بجمع نصوص الإمام القاسم والإمام الهادى،

وأضاف إليهما فتاوى الإمام المرتضى بن الهادى والإمام الناصر، في كتاب سماه (التحرير)، ثم شرحه بشرح واسع سماه (شرح التحرير).

وقام القاضي العلامة زيد بن محمد الكلارى - رحمه الله تعالى - المتوفى في القرن الخامس المحرى، وهو تلميذ الإمامين الناطق بالحق، والمؤيد بالله عليهما السلام بتأليف كتاب سماه (الجامع) في الشرح على مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم وأولاده.

وقام أيضاً القاضي العلامة علي بن محمد بن خليل الجيلى بتأليف كتاب سمي (مجموع علي بن خليل)، كما قام المحدث الكبير زيد بن علي البهقى المتوفى سنة (٥٤٢هـ) برحلة إلى اليمن لزيارة قبر الإمام الهادى رض، ولتدريس علوم أهل البيت رض، وقد مكث بجامعة الإمام الهادى رض أكثر من ستين ونصف يحد ث بفضائله وفضائل بقية أهل البيت رض وينشر علومهم، وقد عقد يومين في الأسبوع هما الخميس والجمعة حرصاً على حضور أكبر عدد ممكن.

وفي القرن السادس المحرى قام الإمام أحمد بن سليمان رض المتوفى سنة ٥٦٦هـ بجمع كثير من الأحاديث الدالة على أكثر آراء الإمام الهادى رض الفقهية، وجمعها في كتاب سماه (أصول الأحكام) وأغلب أحاديثه من (شرح التجريد) وقام القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٥٧٣هـ بتأليف كتاب سماه (نكت العبادات) وشرحه وفقاً لمذهب الإمام الهادى رض، كما قام القاضي العلامة الحسن بن محمد الرصاص المتوفى سنة ٥٨٤هـ بدراسة فقه الإمام الهادى رض، واستخراج بعض المسائل من النصوص، وقام القاضي العلامة محمد بن أسعد المرادي المتوفى سنة (٦٠٣هـ) بجمع فتاوى المنصور وترتيبها في كتاب سماه (المهذب) للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة رض المتوفى سنة (٦١٤هـ) وضمنه بعضاً من نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم رض.

وحفيده الإمام المادي القطناني، وكذلك بعض التخاريжи وقد رحل القاضي المذكور إلى الحليل والديلم داعياً للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنه.

وفي القرن السابع الهجري قام الإمام الحسين بن بدر الدين القطناني المتوفى سنة ٦٦٢ هـ بتأليف كتاب سماه (التقرير في شرح التحرير) تناول دراسة نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام المادي والإمام المرتضى بن المادي والإمام الناصر بن المادي القطناني.

وفي القرن الثامن الهجري برز القاضي العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال المتوفى سنة (٧٣٠ هـ)، واهتم بدراسة نصوص الأئمة وفحص بعض التحريرات، وله كتاب (الروضة) جمعه تلميذه محمد بن أحمد سالمه، وكذلك الإمام يحيى بن حمزة القطناني المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) وله الموسوعة الضخمة (الانتصار) وفي نفس القرن برز العلامة الكبير يحيى بن حسن البحبيبي المتوفى في أواخر القرن الثامن.

وفي القرن التاسع الهجري قام الإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) بتأليف كتاب (متن الأزهار في فقه العترة الأطهار) تضمن ما يقارب ثلاثين ألف مسألة، أغلبها على مذهب الأئمة أصحاب النصوص، وهم: الإمام زيد بن علي، والإمام القاسم بن إبراهيم، وحفيده الإمام المادي، والإمام الناصر الأطروش القطناني، ثم تنافس العلماء في شرحه وتعليق عليه وتلخيصه، كما برز الفقيه الحق يوسف بن أحمد الثلاثي المتوفى سنة (٨٣٢ هـ) صاحب كتاب (الثمرات اليانعة).

وهكذا استمر الاهتمام والاعتناء بفقه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام المادي القطناني عبر مختلف القرون، وحتى يومنا هذا وسيستمر، مع العلم أنه يوجد أئمة وفقهاء غير ما ذكرنا وإنما غرضنا هنا الإشارة لا التفصيل

والإستيعاب، ولا يعني هذا أنه لم يهتم بفقه الإمام زيد بن علي القطب، أو الإمام الناصر الأطروش القطب، بل أغلب من ذكرنا يذكر أقوالهما، ويستدل عليها، ومن اطلع على (الانتصار) للإمام يحيى بن حمزة القطب المتوفى سنة ٧٤٩ هـ و (البحر الزخار) للإمام أحمد بن يحيى المرتضى القطب المتوفى سنة ٨٤٠ هـ وجد ذلك واضحاً جلياً، كما أن فقه الإمام زيد بن علي القطب حظي هو الآخر على وجه الخصوص باهتمام كبير من قبل الأئمة والمجتهدين في جميع الطبقات، وبما أن (مجموع الإمام زيد بن علي القطب) المعروف باسم (المسندي) قد ضم أغلب فقهه فقد قام بشرحه:

– الإمام محمد بن المظفر بن يحيى القطب، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، شرحه بشرح واسع، وسماه (المنهاج الجلي) شرح مجموع الإمام زيد بن علي) يقع في أربعة مجلدات، وهو لا زال مخطوطاً تحت التحقيق.

– والسيد العالمة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم - رحمه الله تعالى- المتوفى سنة ١١٠٠ هـ شرح بشرح سماه (المصباح المنير شرح المجموع الكبير).

– والسيد العالمة المحدث الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد - رضي الله عنه - المتوفى سنة ١١٩١ هـ شرحه بشرح واسع، وخرج أحاديثه من كتب عديدة، وسماه (فتح العلي) شرح مجموع الإمام زيد بن علي) لا زال مخطوطاً.

– وكذلك القاضي العالمة الحق حسين بن أحمد السياياغي المتوفى ١٢٢١ هـ شرحه بشرح سماه (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) - طبع.

وقد يقول قائل: كيف ينطبق على هؤلاء الذين ذكرتهم الإجتهاد وهم مقلدون للإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي العليّة، أقول: ليس كل مسائل الفقه محل نظر واجتهاد، بل هناك مسائل لا يجوز تجاوزها عند جميع المذاهب الإسلامية، وهناك مسائل محل نظر واجتهاد، وأكثر هؤلاء الذين ذكرتهم لهم في بعض المسائل اجتهادات واختيارات خاصة، يدركها المتبع لذلك، وموافقتهم للإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي العليّة ليس من باب التقليد، ولكن من باب الإتفاق في تحرير دليل كل مسألة وكيفية إعمال أدتها، وقد فحصوا الأدلة في المسائل الفقهية الإجتهادية التي دونوها، وأوصلتهم نظرهم في بعضها إلى ما توصل إليه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي العليّة، وفي البعض الآخر لهم اجتهادات خاصة تضمنتها كتبهم، ولا يخرجهم الإهتمام بفقه الإمامين المذكورين عليهما السلام من دائرة الإجتهاد، لأن باب الإجتهاد مفتوح في المذهب الزيدي لمن قدر على ولو جهه، ومن قرأ كتب المذهب الفقهية وجد بها موسوعات أئممة تضم آراء مختلف المجتهدين من جميع طبقات المذاهب المختلفة، وهذا يدل على حرية فقهية متميزة قلما توجد في غيره من المذاهب الأخرى.

هذا الكتاب:

ولما كثرت التخريجات على نصوص الأئمة المذكورين وخرج بعضها عن مقاصدهم جدد الإمام القاسم بن محمد العليّة المتوفى سنة (١٠٢٩هـ) نظرية الإستفادة من أقوال الأئمة أصحاب النصوص، وانتقد بعض التخاريجه التي تنسب إلى الأئمة وهي لم تتوافق نصوصهم، قال العليّة في كتابه (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) متحدثاً عن التخاريجه: «وَقَرَأْتُ بِخَطِّ شِيخِي شَمْسَ الْعَتْرَةِ أَمِيرَ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْقَاهُ اللَّهُ، وَأَظَنَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ السَّادَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ العليّة أَنَّهُ قَالَ:

"كثير من التخاريجه مصادمة للنصوص" ولهذا يمتنع كثير من أهل التحرير من العمل بالتحرريجات والإفتاء بها، لمخالفتها لنصوص الأئمة من غير ضرورة ملحة إلى مصادمتها^(١)، ومن مؤلفاته الشيخ كتاب (الإعتصام بجبل الله المتبين)، وهو من الكتب الفريدة المفيدة، وأتمه من بعده العلامة الحافظ أحمد بن يوسف زبارة - رحمة الله تعالى - المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

و بما أن (التجريد) و (شرحه) من الكتب المتقدمة التي اعتقدت بجمع نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي الشيخ، فقد اقترح الأخ السيد العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل حفظه الله تعالى أن أقوم بانتزاع نصوص الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي عليهما السلام من شرح التجريد، وهي التي جمعها الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الماروني في كتابه (شرح التجريد) وقد وضعها كمتن لنصوص الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الإمام الهادي الشيخ، أو ما حرج منها تخريجاً سليماً صحيحاً، وسلمي حفظه الله ما قد تم انتزاعه عن طريقه وهو إلى (باب القول في الرضاع)، وقامت بإكمال الباقي، وكانت قبل أن أبدأ قد بحثت عن (التجريد) لعل وعسى أن أعثر عليه فنصل إلى الغرض المطلوب من المؤلف نفسه، ولكن وللأسف لم نعثر عليه، بالرغم من البحث المضني.

ومن المعروف أن أغلب النصوص التي ضمنتها الإمام المؤيد بالله كتابه (شرح التجريد) منقولة من كتاب (مسائل النيرسي) وكتاب (مسائل جهشيار) وكتاب (مسائل الكلاري) وكتاب (الطهارة) للإمام القاسم بن إبراهيم، وكتاب (الأحكام) وكتاب (المنتخب والفنون) لحفيده الإمام الهادي الشيخ، لذا لم أمر ضرورة ذكر مصدر كل مسألة، لأنها لا تخرج عن أحد الكتب المذكورة، أو ما

(١) الإرشاد: ١١٩.

يوافقها تحريجاً من كتبهم المذكورة، واعتمد في أغلبها على تحريجات أبي العباس الحسني التي هي من أصح التخاريжи، وإذا لم يشر في آخر المسألة إلى التحرير فهي تعتبر نصاً من نصوص الإمامين المذكورين عليهما السلام، ومن كتبهم المذكورة آنفأً.

وقد نقلناها كما وجدناها في (شرح التجريد) وقمت مقابلتها على نسختين مخطوطتين، وكذلك قمت مقابلة بعض المسائل على (التحرير) للإمام أبي طالب القططان، وأضفنا بعض العناوين من لدينا، وحرصنا على نقلها كمسائل، حتى يسهل فهمها على طلاب العلوم الشرعية.



ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام^(١)

نسبة:

هو: أبو محمد القاسم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وأمه: هند بنت عبد الملك بن سهل بن مسلم بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن خسيل بن عامر بن لؤي.

حياته العلمية ومؤلفاته:

كان نجم آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله، المبرز في أصناف العلوم وبثّها ونشرها وإذاعتها، تصنيفاً وإجابة عن المسائل الوراثة عليه، والمتقدم في الزهد والخشونة ولزوم العبادة.

ومن أحب أن يعرف تقدمه في علم الكلام فلينظر في: (كتاب الدليل) الذي ينصر فيه التوحيد، ويحكي مذاهب الفلاسفة، ويتكلم عليهم، ويتكلّم في التراكيب والهيئة، وفي : (كتاب الرد على ابن المفع) ونقضه كلامه في الانتصار لما فيه من الشنية، وفي الكتاب الذي حكى فيه (مناظرته للملحد بأرض مصر)، وفي (كتاب الرد على المحرر)، وفي (كتاب تأويل العرش والكرسي) على المشبهة، وفي (كتاب الناسخ والمنسوخ)، وفي كلامه في (فصل الإمام) والرد على مخالفي الزيدية، وفي (كتاب الرد على النصارى).

(١) من كتاب (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب العتيقة ص ١١٤-١٢٦ بتصرف.

وحدثني أبو العباس الحسني رحمه الله قال سمعت أبا بكر محمد بن إبراهيم المقانعى، يذكر عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، عن مشائخه أن جعفر بن حرب دخل على القاسم بن إبراهيم القطب فجراه في دقائق الكلام، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين كنا عن هذا الرجل، فوالله ما رأيت مثله؟!

ومن أحب أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف العلماء، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئل عنها، نحو: (مسائل جعفر بن محمد النيروسى)، وعبد الله بن الحسن الكلارى (التي رواها الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، وكان سمعها منها، وفي (كتاب الطهارة) وفي (كتاب صلاة اليوم الليلة) وفي (مسائل علي بن جهشيار)، وهو جامع (الأجزاء المجموع في تفسير قوارع القرآن) عنه القطب، وفي (كتاب الفرائض والسنن) الذي يرويه ابنه محمد عنه، وليتأمل عقود المسائل التي عقدتها فيه، وفي (كتاب المناسب).

وله من الأصحاب الذين أخذوا العلم عنه الفضلاء النجباء، كأولاده: محمد، والحسن، والحسين، وسليمان، وكمحمد بن منصور المرادي، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عم يحيى بن عمر الخارج بالكوفة، ويحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله صاحب (كتاب الأنساب) له إليه مسائل، ومنهم: عبد الله بن يحيى القومسي العلوى الذي أكثر الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه الرواية عنه، ومنهم: محمد بن موسى الحواري العابد قد روى عنه فقها كثيراً، وعلى بن جهشيار، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن الحسن بن سلام الكوفي صاحب فقه كثير وراية غزيرة.

وأما زهذه القطب فمما اتفق عليه الموافق والمخالف، ومن أحب أن يعرف

طريقته فيه، فلينظر في كتابه في (سياسة النفس)، وكان الناصر رضي الله عنه إذا ذكره يقول: زاهد خشن.

ومن فحول أشعاره ما أنسدنه أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أنسدنا عبد الله بن أحمد بن سلام، قال: أنسدنا القاسم بن إبراهيم لنفسه:

وَأَفْصَرَ فِي الْمُنَى لَحِجَّ	وَأَنْتَى الْتَّهْجِيرَ وَالدَّلَّاجُ
عَلَيْهِ مِنِ الْبَلِى نَهَاجُ	وَطَافَ بِحَالِكِي وَضَاحُ
عَلَاهُ مِنِ الرَّدِى ثَبَاجُ	فَقَلَتْ لِنَفْسِ مَكْتَبِ
فِي إِنِ الْحَبْلِ مُنْدَمِجُ	قَطِّي مَا دَمْتِ فِي مَهْلِ
فُوجِهَ الْحَقِّ مُنْبَلِجُ	وَلَا تَسْتَوْقِرِي شُبَهَا
إِذَا طَافَتْ بِهِ السُّخْجَ	وَزُورَ الْقَوْلَ مُمَحِّجَ
أَلَيْسَ وَرَاءَكِ الْلَّاجُ	فَهَبْكِ رَعَتْ فِي مَهَلِ
وَعَادِلَةٌ تُؤْرُقُنِي	وَعَادِلَةٌ تُؤْرُقُنِي
فَقَلَتْ رُوَيْدَ عَاتِبَةً	فَقَلَتْ رُوَيْدَ عَاتِبَةً
أَسَرَّكِ أَنْ أَكُونَ رَعْ	أَسَرَّكِ أَنْ أَكُونَ رَعْ
لَحَرْرُ فِرَاقَهُ وَهَاجُ	وَأَنِ بِسْتُ يَضْهَرُنِي
وَيَبْقَى الْوَزْرُ وَالْحَرَاجُ	فَأَسْلَبُ مَا كَلِفْتُ بِهِ
تَضَائِقُ بِي وَتَسْنَفِرُجُ	ذَرِيَّيِ حِلْفَ قَاضِيَةً
تَطَابِرُ دُونَهُ الْمَهَاجُ	وَلَا تَرْمِينَ بِي غَرَضًا
فَلِي فِي الْأَرْضِ مُنْفَرِجُ	إِذَا أَكَدَى جَنِي وَطَنِ

صفته عليه السلام:

كان الظليلة تام الخلق، أبيض اللون، كثُرَّ اللحية، وكانت لحيته كالقطنة لشدة البياض.

وحكى الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن (يعني الإيواري الكلاري) أَنَّه قال: أبو محمد القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه لم يكن يحلق شاربه، وأنه كان مثل شارب ابنه إسماعيل بن عبد الله . قال: وأشار إليه وهو بين يديه ..

وقال رضي الله عنه: رأيت كتاباً له الظليلة إلى عبد الله بن الحسن الكلاري ، وكان عنوانه: يدفع إن شاء الله إلى أبي محمد عبد الله بن الحسن حفظه الله من أبي الحسن. قال: عبد الله بن الحسن وبهذا يكفي على كنيته. قال: ورأيت خطه داخل الكتاب وهو خط وسط حَسَنَ بَيْنَ.

مبايعته وتبَدِّلُه من سيرته واستثاره ومبلغ عمره وموضع قبره:

استشهد أخوه محمد بن إبراهيم وهو عصر، فلما عَرَفَ ذلك دعا إلى نفسه وبَثَ الدعوة وهو على حال الاستثار، فأجابه عَالَمُ من النَّاسِ من بلدان مختلفة، وجاءته بيعة أهل مكة، والمدينة، والكوفة، وأهل الري، وقزوين، وطبرستان، والديلم، وكتابه أهل العدل من البصرة، والأهواز، وحثوه على الظهور وإظهار الدعوة، فأقام الظليلة بمصر نحو عشر سنين.

واشتد الطلب له هناك من عبد الله بن طاهر، فلم يمكنه المقام، فعاد إلى بلاد الحجاز وقناة، وخرج جماعة من دعاته منبني عمه وغيرهم إلى بلخ، والطالقان، والجوزجان، ومَرْوِرُوذ فبائعه كثير من أهلها، وسألوه أن ينفذ إليهم

بولده ليظهروا الدعوه.

فانتشر خبره قبل التمكّن من ذلك، فتوجهت الجيوش في طلبه نحو اليمن، فاستنام إلى حيٍّ من البدو واستخفى فيه.

وأراد الخروج بالمدينة في وقت من الأوقات، فأشار عليه أصحابه بأن لا يفعل ذلك، وقالوا: المدينة والمحاذ تسرع إلية العساكر ولا يمكن فيها من السير. ولم يزل على هذه الطريقة مثابراً على الدعوة صابراً على التغرب والتrepid في النواحي والبلدان، متحملاً للشدة، مجتهداً في إظهار دين الله.

ولما اجتمع أمره وقرب خروجه بعد وفاة المؤمن وتولى محمد بن هارون اللقب بالمعتصم، تشدد محمد هذا في طلبه وأنفذ اللقب: بيعا الكبير وأشناس في عساكر كثيرة كثيفة في تتبع أثره، وأحوج إلى الانفراد عن أصحابه وانتقض أمر ظهوره.

وكان قد ورد الكوفة في بعض الأوقات، واجتمع معه هناك في دار محمد بن منصور: أحمد بن عيسى بن زيد فقيه آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعابدهم، وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن الفاضل الراهد، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، وكانت فضيلة السبق إلى منابذة الظالمين والامتناع من بيعتهم وترك متابعتهم والانقياد لهم إنتهت إلى هؤلاء من جملة أعيان العترة، فاختاروا القاسم الكتلحة للإمامية وقدموه على أنفسهم، وقالوا له: أنت أحقنا بهذا الأمر لفضل علمك، وبابعوه، وذلك في سنة عشرين ومائتين^(١).

(١) قصة هؤلاء النفر من أهل البيت (ع) ذكرها أبو العباس في (المصابيح) فذكر عن محمد بن منصور المرادي أنه قال: كنت في منزل بالكوفة سنة عشرين ومائتين كثيراً حزيناً لما فيه آل محمد عليه السلام وما فيه شيعتهم حتى استأذن على أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين قادماً من البصرة، فاستقبلته وأدخلته متزلي، ثم استأذن علينا القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي قادماً من =

حدثني أبو العباس رحمه الله قال: سمعت أبا زيد عيسى بن محمد العلوى رحمة الله يقول: قلت لـ محمد بن منصور: الناس يقولون: إنك لم تستكثر من القاسم الظنة. قال: بلى، صحبته فيما كنت أقع إليه خمساً وعشرين سنة، فقلنا له: إنك لست تكثر الرواية عنه، قال: كأنكم تظنون أنا كلما أردنا كلمناه، منْ كان يحسّر على ذلك منا؟! ولقد كان له في نفسه شغل، كتبت إذا لقيته لقيته كأنما أليس حزناً.

وحدثني عن جده الحسن بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الفارسي وكان خادم القاسم الظنة وملازمه في السفر والحضر، قال: دخلنا معه الظنة حين اشتد به الطلب - أطنه قال: أوائل بلاد مصر - فانتهى إلى خان، فاكتوى خمس حجر

الحجاج، ثم استأذن علينا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن قادماً من الشام، وراءهم أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد فجاءنا وسلم على القوم ودعا لهم بالسلامة وقال: الحمد لله الذي جمعنا وإياكم في دار ولی من أولئائنا. قال محمد بن منصور: وہؤلاء هم الذين كان يشار إليهم وبفزع السلطان منهم وقد امتنعوا عن الخضور عندهم وفي مجالسهم وأخذوا عطاياهم، ثم طلب منهم محمد بن منصور أن يباعوا أحدهم، فأجابوه طلبه، ثم برأ أبو محمد القاسم بن إبراهيم وأقبل على أبي عبد الله وقال: إن شيخنا وولينا قد قال قولًا صادقاً متلقاً وقد اخترت لأمة محمد صلى الله عليه وآله وأنت العالم القوي تقوى على هذا الأمر فقد رضيتك ورضي أصحابنا قبول هذا الأمر فمد يدك أيا ياعك على كتاب الله وستة رسوله فأنت الرضى ما تقولون يا أصحابنا؟ قالوا جميعاً: رضى رضى. قال أَحمد بن عيسى: لا والله وأنت يا أبا محمد حاضر إذا حضرت فلا يجب لأحد أن يتقدمك ويختار عليك وأنت أولى بالبيعة مني. ثم أقبل القاسم على عبد الله بن موسى فقال: يا أبا محمد قد سمعت ما جرى وقد امتنع أبو عبد الله أن يقبل ما اشرت به وأنت لنا رضى وقد رضيتك لعلمك وزهلك. فقال: يا أبا محمد نحن لأنتحار عليك أحد، وقد أصاب أبو عبد الله فيما قال وانت الرضى لجميعنا. ثم أقبل على الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد فقال: فأنت يا أبا محمد إقبل هذا الأمر فإنك أهل له وأنت قوي على النظر فيه والبلد بذلك وتعرف من أمر الناس ما لأنترف فقال: يا أبا محمد والله لا يتقدم بين يديك أحد إلا وهو مخطئ أنت الإمام وأنت الرضى وقد رضيتك جميعاً. فقال القاسم: اللهم غفراً اللهم غفراً. ثم إن أَحمد بن عيسى أقبل على القوم فقال: إن أبا محمد لنا رضى وقد رضي به وأخذ يده وقال: قد يعتنك على كتاب الله وستة رسوله صلى الله عليه وآله وأنت الرضى. ثم بايعه جميعاً، فلما أصبحوا تفرقوا ومضى القاسم بن إبراهيم إلى الحجاج، وأحمد بن عيسى إلى البصرة، وعبد الله بن موسى إلى الشام، ورجع الحسن بن يحيى إلى منزله.

متلاصقات، فقلت له يا بن رسول الله نحن في عَوَزٍ من النفقه وتكفينا حجرة من هذه الحجر، ففرغ حجرتين عن اليمين وحجرتين عن اليسار، ونزلنا معه الوسطى منهن، وقال: هو أُوقى لنا من محاورة فاجر وسماع منكر.

وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: ضاق بالإمام القاسم القطب المسالك واشتد الطلب، ونحن مختلفون معه خلف حانوت أسكاف من خُلصان الريدية، فنُودِي نداء يبلغنا صوته: برئت الذمة من آوى القاسم بن إبراهيم، ومن لا يدل عليه، ومن دل عليه فله ألف دينار، ومن البز كذا وكذا. والأسكاف مطرق يسمع ويعمل ولا يرفع رأسه، فلما جأنا قلنا له: أما ارْتَعْتَ؟ قال: ومن لي بارياعي منهم، ولو قُرْضْتُ بالمقاريض بعد إرضاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عني في وقائي لولده بنفسي.

وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: حججنا مع القاسم بن إبراهيم القطب، فاستيقظت في بعض الليل وافتقدته، فخرجت وأتيت المسجد الحرام؛ فإذا أنا به وراء المقام لاطئاً بالأرض ساجداً، وقد بل الترى بدموعه، وهو يقول: إلهي من أنا فتعذبني، فوالله ما يشين ملوك معصيتي، ولا يزين ملوك طاعتي.

وحدثني رحمة الله، عن عبد الله بن أحمد بن سلام رحمه الله، أَنَّه قال عن نفسه أو عن أبيه: لست أجسر على النظر في (كتاب الهررة) للقاسم القطب، وأؤمِي إلى أن ذلك لما فيه من التخشن والتشدید في الزهد وترك الدنيا والبعد من الظالمين.

وحكى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين القطب عن أبيه أن المأمون كلف بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم القطب، ويصل ما بينهما على أن يبذل له مالاً عظيماً، فخاطبه في أن يبدأ بكتاب أو يجيب عن كتابه، فقال القطب: لا يراي الله

تعالى أفعل ذلك أبدا!!

وحمل الحروري - وهو حي من جدام - إلى القاسم سبعة أبغال عليها دنانير
فردها، فلامه أهله على ذلك فقال:

تقول التي أنا رذء لها
أليست ترى المال مئلة
خمارُ أفواهها باللهى
وفي عيشها لو صحت ما كفى
فقلت لها وهي لوامة
كفاف امرء قانع قوته
ومن يرض بالعيش نال الغنى
وبكل حب الغنى ما ازدتها
فخاف عوقيها فاحتمى
كذى الداء هاجت له شهوة

وكان الظليلة إننقل إلى الرس في آخر أيامه، وهي: أرض إشتراها الظليلة وراء
جبل أسود بالقرب من ذي الخليفة وبين هناك لنفسه ولولده، وتوفي بها - وقد
حصل له ثواب المهاجرين من الأئمة السابقين - سنة ست وأربعين ومائتين، وله
سبعين سنه، ودفن فيها ومشهد معروف يزوره من يريد زيارته فيخرج
من المدينة إليه.

ترجمة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام^(١)

نسبة:

هو: أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وأمه: أم الحسن بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

مولده:

ولد بالمدينة سنة حمس وأربعين ومائتين، وكان بين مولده وبين موت جده القاسم ال氤氲 سنة واحدة، وحمل حين ولد إليه، فوضعه في حجره المبارك، وعوذه وبَرَّك عليه ودعا له، ثم قال لابنه: بم سميتها؟ قال: يحيى. وقد كان للحسين أخ لأبيه وأمه يسمى: يحيى، توفي قبل ذلك، فبكى القاسم ال氤氲 حين ذكره، وقال: هو والله يحيى صاحب اليمن. وإنما قال ذلك لأنباء رويت بذكره وظهوره باليمن، وقد ذكرها العباسي المصنف لسيرته ال氤氲.

صفاته عليه السلام وذكر علمه وفضله ونبذ من سيرته:

كان ال氤氲 موصوفاً من أيام صباه بفضل القوة والشدة والبأس والشجاعة، والاشتغال بالعلم والتَّؤُفُّر عليه.

(١) من كتاب (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب ال氤氲 ص ١٢٨ - ١٤٦، بتصرف.

فاما الزهد والورع فمما لا يحتاج إلى وصفه به، لظهور الحال فيه عند الخاص والعام، والموافق والمخالف، ولأن الزهد أمر شامل لبيت القاسم بن إبراهيم القطناني عام في أولاده وأسباطه إلى يومنا هذا، لاسيما من لم يتَّرَّبْ منهم ولم يختلط بأمراء هذه البلدان.

وما حكى من قوته وشدة: أَنَّه كَانَ يَأْخُذُ الدِّينَارَ بِيَدِهِ فَيُؤْثِرُ فِي سُكْتَهِ
بِإِصْبَعِهِ وَيَحْوِهَا.

وحكى أَنَّه كَانَ القطناني: أَسْدِيًّا، أَبْجَلَ الْعَيْنَيْنِ، وَاسْعَ السَّاعِدَيْنِ غَلِيظَهُمَا، بَعِيدٌ
مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ وَالصَّدْرِ، خَفِيفُ السَّاقَيْنِ وَالْعَجَزُ كَالْأَسْدِ.

وحكى أبو العباس الحسيني رحمه الله، عن بعض من ورد تلك الناحية من العرب أن يحيى القطناني كان يدخل السوق بالمدينة وهو حَدَثٌ في أوان البلوغ، وقد امتازوا من موضع، فيقول: ما طعامكم هذا؟ فيقال: الحنطة. فيدخل يده في الوعاء فيأخذ منها في كفه ويطحنه بيده، ثم يخرجها فيقول هذا دقيق. يُرِي شدته وقوته.

فاما تقدمه في العلم، فاشتهر به يعني عن تقضيه، ومن أحب أن يعرف تفصيله فلينظر في كتبه وأجوبته عن المسائل التي سُئِلَ عنها، ووردت عليه من البلدان، نحو (كتاب الأحكام)، و(المنتخب)، وكتاب (الفتون)، وكتاب (المسائل)، و(مسائل محمد بن سعيد)، و(كتاب التوحيد)، و(كتاب القياس).

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله عن الفضل بن العباس أَنَّه سمع محمد بن يحيى المرتضى رضي الله عنه أو غيره يقول: إن يحيى بن الحسين القطناني بلغ من العلم مبلغ يُختارُ عنده ويُصَفَّ وله سبع عشرة سنة.

وحدثني رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن العباس الحريري الفقيه، أَنَّه سمع

علي بن العباس الحسني رحمه الله تعالى يقول: إنَّه سمع أبا بكر بن يعقوب عالم أهل الرأي وحافظهم يقول - حين ورد عليه باليمن -: قد ضل فكري في هذا الرجل - يعني يحيى بن الحسين التميمي - فإني كنت لا أُعْتَرِف لأحد بمثل حفظي لأصول أصحابنا، وأنا الآن إلى جنبه جَدَّع، بينما أجاريه في الفقه وأحكى عن أصحابنا قولًا، إذ يقول: ليس هذا يا أبا بكر قولكم، فَأَرَادُهُ، فيخرج إلى المسألة من كثينا على ما حكى وادعى، فقد صرت إذا ادعى شيئاً عَنَّا أو عن غيرنا لا أطلب معه أثراً.

وحدثني رحمه الله قال: دخلت الري سنة الثنتين وعشرين وثلاثمائة و كنت ارتحلت إلى شيخ العلوية وعالمها أبي زيد عيسى بن محمد العلوى رحمه الله . من ولد زيد بن علي التميمي . وإلى غيره من ابن أبي حاتم وآخرين ، وحضرت مجلس النظر لأبي بكر الخطاب فقيه الكوفيين وحافظهم ، فحررت مع من حضر في مسائل النظر ، فقال: ما قرابة ما بينكم وبين أصحاب اليمن من أولاد يحيى بن الحسين وأولئك الأشراف؟ فقلت له: كان يحيى بن الحسين من أولاد إبراهيم بن الحسن بن الحسن . ونحن من ولد داود بن الحسن بن الحسن ، وداود وإبراهيم أخوان ، فنحن وهم بنوا الأعمام ، ولكن أم يحيى بن الحسين كانت عممة جدي . قال: علمت أن هذا عن أصل ، وكان يعجبه كلامي .

ثم أنشأ يحدث ، قال: كنا عند علي بن موسى القمي فذُكِرَ له خروج علوى باليمن يدعى الإمامة ، فقال: حسني أم حسني ، فقيل: بل حسني ، ويقال: إن له دون أربعين سنة ، فقال: هو ذاك الفتى ، هو ذاك الفتى . مرتين ، فقلنا من هو؟ قال: كنا في مجلس أبي خازم القاضي يوم الجمعة ، فدخل شاب له رَوَاءً ومنظر فأخذته العيون ومَكْنُونه؛ فجلس في غمار النَّاسِ ، فما جرت مسألة إلا خاض فيها وذكر ما يختاره منها ويحتاج ويناظر ، فجعلوا يعتذرون إليه من التقصير ، ثم أسرع

النهوض فقيل لأبي خازم: هذا رجل من أهل الشرف من ولد الحسن بن علي القطناني، فقال: الناس قد علمنا أن ما خالط قلوبنا من هيبة ملزلة له. فاجتهدنا أن نعرف مكانه وسألنا عنه فلم نقدر عليه.

فلما كانت الجمعة الثانية اجتمع الناس وكثروا شوقاً إلى كلامه ورجاء أن يعاودهم، فلم يحضر، فتعرضا حاله فإذا ذلك تخوف داخله من السلطان، فكان أبو خازم يقول: إن يكن من هؤلاء أحد يكون منه أمر فهذا. ثم عاود علي بن موسى فقال: ألم أقل: إن العلوi هو ذاك الفتى، قد استعملت فإذا هو ذاك بعينه.

وحدثني رحمه الله، عن علي بن سليمان أنه قال: حضرنا إملاء الناصر الحسن بن علي القطناني في مصلى آمل فجرى ذكر يحيى بن الحسين القطناني، فقال: بعض أهل الرأي - وأكثر ظني أنه أبو عبد الله محمد بن عمرو الفقيه - : كان والله فقيهاً. قال: فضحك الناصر، وقال: كان ذاك من أئمة الهدى!!

وحدثني رحمه الله قال: سمعت أبي محمد الزركاني رحمه الله يقول: إنهم كانوا مع الناصر رضي الله عنه بالجليل قبل خروجه، فنُعِيَ إِلَيْهِ يحيى بن الحسين القطناني; فبكى بنحِيبٍ ونشِيجٍ، ثم قال: اليوم أَهَدَ ركن الإسلام. فقلت: ترى أَهْمَّاً تلاقياً لَمَّا قَدِمَ يحيى بن الحسين طبرستان. قال: لا.

وحدثني رحمه الله قال: حدثني جدي رحمه الله: أن يحيى بن الحسين القطناني قدم آمل قبل ظهوره والناصر رضي الله عنه مع محمد بن زيد بحرجان ومعه أبوه وبعض عمومته والموالي، فنزلوا حجرة بخان العلاء - قال: وأشار إليها ونحن نجتاز بالخان - يوما. قال: ولم أسمع بأنه بلغ من تعظيم بشر لإنسان ما كان من تعظيم أبيه وعمومته له، ولم يكونوا يخاطبونه إلا بالإمام. قال: وامتلاء الخان بالناس حتى كاد السطح يسقط وعلا صيته، وكتب إليه الحسن بن هشام مَنْ سَارَةَ

وكان على وزارة محمد بن زيد بأن ما يجري يوحش ابن عمك. فقال: ما جئنا ننazuكم أمركم، ولكن ذكر لنا أن لنا في هذه البلدة شيعة وأهلا فقلنا عسى الله أن يفيدهم منا. وخرجوا مسرعين وثيابهم عند القصار وخفافهم عند الأسماك ما استرجعواها.

قال: وحملنا إليهم من متزينا لحما نيناً ودجاجاً وشيئاً مما يصطبغ به من حصرم وغيره، فتناولوا إلا اللحمان فإنما ردت إلينا كهيئتها، فسألنا المولى عن سبب ردها، فقالوا: إله يقول: بلغني أن الغالب على أهل هذا البلد التشبيه والجبر، فلم آمن أن يكون من ذبائحهم، فقد سمعت أن أهلنا بهذا البلد لا يتذوقون ذبائحهم.

أولاده عليه السلام:

محمد المرتضى، وأحمد الناصر، وفاطمة، وزينب، وأمهم فاطمة بنت الحسن بن القاسم بن إبراهيم، والحسن، أمه صناعية.

بيعته ومدة ظهوره ونبذ من سيرته في ولادته:

كان سبب ظهوره أن أبو العتاهية الهمданى كان من ملوك اليمن؛ فراسله إلى المدينة بأن يحضر اليمن لبياعيه ويتسلم الأمر منه.

فخرج إلى هناك، فبايعه أبو العتاهية وعشائره وجماعة أهل تلك الناحية، وقام بين يديه مختلعاً متجرداً تقرباً إلى الله تعالى وإنابة إليه، وذلك سنة ثمانين ومائتين، أيام الملقب بالمعتصد، وله حين ظهر خمس وثلاثون سنة.

واستقام له الأمر، وخطب بأمير المؤمنين، ونعت بالهادى إلى الحق وحصل بـ(صعدة) حرسها الله وكانت بين (خولان) فتنة وخلاف ومحاربات، فأصلح

بينهم، ثم دَبَرَ أمر البلاد وأنفذ العمال إلى المخالفين.

ثم فتح (نجران) وأقام بها مدة وساس الأمور بها وبث العدل فيها، ثم عاد إلى (صعدة) حرسها الله.

ثم غلت القرامطة على (صنعاء)، ورئيسهم رجل تَحَجَّار من أهل الكوفة يعرف بعلي بن الفضل وادعى النبوة، وسمع من عسكره التأذين بـ (أشهد أن علي بن الفضل رسول الله)!! واجتمع إلى هذا الرجل عدد كثير من أهل اليمين وغيرهم، وهُمْ بِأَن يقصد الكعبة ويخرابها. فبلغ ذلك إلى يحيى بن الحسين القطيل، فجمع أصحابه وقال لهم: قد لزمنا الفرض في قتال هذا الرجل، فَجَبَّنُوا أصحابه عن قتالهم واعتذرلوا بقلة عددهم وكثرة عدد أولئك، وكان أصحابه في ذلك الوقت المقاتلة منهم ألف رجل، فقال لهم الهادي إلى الحق القطيل: تفرعون وأنتم ألفاً رجل، فقالوا: إنما نحن ألف، فقال: أنتم ألف، وأنا أقوم مقام ألف، وأكفي كفایتهم. فقال له أبو العشائر - من أصحابه وكان يقاتل راحلا ما في الرجال مثله - : مافي الرجال أشجع مني، ولا في الفرسان أشجع منك. فانتَخَبَ من الجميع ثلائة رجال وسلّحهم بأسلحة الباقيين حتى نبيتهم فإنما لا نفي بهم إلا هكذا. فاستصوب القطيل رأيه فأوقعوا بهم ليلاً وهم ينادون بشعاره القطيل ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فمنحوه أكتافهم وقتل منهم مقتلة عظيمة، وغنم منهم شيئاً كثيراً. حدثني بذلك أبو العباس الحسني رحمة الله عن أبي عبد الله اليماني - فارس يحيى بن الحسين القطيل - .

وحدثني عنه أنه قال: شهدت معه القطيل ثلاثة وسبعين وقعة مع القرامطة وكان يحارب بنفسه. قال: وإذا قاتل قاتل على فرس له يقال له: أبو الحمام، ما كان يطيقه غيره من الدواب، لا لسمن كان به، بل كان وسطاً من الرجال لكنه كان شديداً قوياً، وكان يعرف بالشديد.

قال: ورأيته الظليلة شَالَ بِرْمَحِه رجلاً كَانَ طَعْنَه بِهِ عَنْ فَرْسَه وَرَفْعَه فَاثْنَى
قضيب الرمح وانكسر.

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: سمعت غير واحد من أصحابه
يحدث عنه أَنَّه قبض على يد رجل بارزه وبيده السيف فَهَشَّمَ أصابعه على
المقبض.

وحدثني أبو العباس رحمه الله قال: حدثني أبو العباس الفضل بن العباس رحمه
الله، أَنَّه قال: حدثني سليم مولى فلان وسماه لي وكان يلي خدمة الهاادي الظليلة في
داره. قال: كنت أتبعه - حين يأخذ النَّاسَ فراشَهُمْ - في أكثر لياليه بالمصباح إلى
بيت صغير في الدار كان يأوي إليه، فإذا دخله صرفي فأنصرف، فهجمس ليلة
بقلبي أن أحبس، وأتيت على باب المسجد أنظر ما يصنع. قال: فسهر الظليلة
اللليل أجمع ركوعاً وسجوداً، وكنت أسمع وقع دموعه صلى الله عليه ونشيحاً في
حلقه، فلما كان الصبح قمت فسمع حسي، فقال: من هذا. قلت: أنا. قال:
سليم ما عجل بك في غير حينك؟! قلت: ما برحـت الـبارحة جـعلـت فـدـاكـ.
قال: فرأـيـته إـشتـدـ ذـلـكـ عـلـيـ أـنـ لاـ أـحدـثـ بـهـ فيـ حـيـاتـهـ أـحـدـاـ.
قال: فـحـدـثـنـاـ بـهـ سـلـيمـ إـلاـ بـعـدـ وـفـاةـ الـهاـاديـ إـلـىـ الـحـقـ الظليلةـ أـيـامـ المـرتـضـىـ.

وحدثني أبو العباس الحسيني رحمه الله عن أبي عبد الله اليماني رحمه الله قال:
كنت أسمع الهاادي الظليلة كثيراً يقول: أين الراغب، أين من يطلب العلم، إنما يجيئنا
مجاهد راغب في فضله متاحراً ما عند الله لأهله، ولعمري إِنَّه لأخير فروض الله
على عبده، وأحق ما كان من تقدمه يده، ولكن لو كان مع ذلك رغبة في العلم
وبحث عنه لصادفوـاـ منـ يـحيـيـ بـنـ الـحسـينـ عـلـمـاـ جـماـ.

وقال أحمد بن يحيى: إِنَّه سمع الهاادي الظليلة يقول: قد عَفَنَ الـعـلـمـ فـيـ صـدـرـيـ،

كما يعفن الخبز في الجرة إذا طرح بعضه على بعض في جرة ثم لم يقلب.

وكان الشفاعة إبتدأ بتأليف كتاب (الأحكام) بالمدينة، ولما انتهى إلى باب البيوع اتفق خروجه إلى اليمن، واشتغاله بالحروب فكان يملي بعد البيوع على كاتب له كلما تفرغ من الحرب، وكان قد هم بأن يفرغ ويكثر من التفريع، فحالات المنية بينه وبين ذلك الشفاعة.

وحدثني أبو العباس الحسني رحمه الله عن أبي الحسن الفارسي قال: سمعت علي بن العباس الحسني رحمه الله يقول: دخلت على يحيى بن الحسين الشفاعة بعيد سحر والشروع بين يديه وقد تدرع وتسلح لقتال القرامطة، وقد هجموا بجحومهم وقضتهم قضيضاً فوجده مفكراً مطرقاً. فقلت: يظفرك الله بهم أية الإمام ويكفيكم فطال ما كفى. فقال: لست أفكر فيهم، فإني أود أن لي يوماً كيوم زيد بن علي الشفاعة، ولكن بلغني عن فلان - وذكر بعض الطالبية - كذا وكذا من المنكر فغمي. فقال بعض من حضر: ويفعل أيضاً كذا وكذا، فقال: سوءة لذلك الشيخ.

وحدثني أبو العباس رحمه الله عن أبي عبد الله اليماني رحمه الله أنه فقدمه يومين لحُمَّى كانت به، قال: فبينا أنا واضع رأسي إذ قرِعَ البابُ، فقمت إذ لم يكن في المنزل غيري، فإذا أنا بالهادي الشفاعة وببيده ثورٌ مغطى فيه بعض ما يصلح للمحموم. قال: كذلك كانت عادته يمرّض أصحابه ويداوي جراحاتهم بيده، وكان أسر الأشياء إليه الضيافة، ويتعهد من يطعم عنده بنفسه.

وحدثني أبو العباس الحسني رحمه الله، عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد الطيب، عن أبي العباس الفضل بن العباس الأنباري، وكان من خيار المهاجرين إلى يحيى بن الحسين الشفاعة. قال: كان يحيى بن الحسين يقول كثيراً: إنما أخذ لنفسي مثل ما

أعطي أحدكم.

وإنه قسم يوماً شيئاً من التمر فحبس منه ضعفي ما أعطا الواحد منا فداخلني من ذلك شيء لقوله الذي كان يقوله، وربني ذلك، إلى أن قدم بعض العَيْب من أصحابه من وجه بعثه هو فيه، فأخرج إليه نصيبيه مما كان حبسه، فحققتني العَيْبة وجعلت قبل أطراف الهاדי القطب وأعتذر إليه وأخبره بالأمر. فقال: أنت في حل يا أبو العباس وسعة من جهتنا، ولكن حسنوا ظنونكم يا حوانك فإن المؤمن يكون عند حسن الظن بأخيه.

وكان شيخنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله يحكى عن أبيه إسماعيل بن إدريس أنه قال: قدمت المدينة وقد وردها يحيى بن الحسين القطب من اليمن معاضاً لأهلها لأنهم لا يطعون الله ولا يأمرؤون بالمعروف ولا ينهؤون عن المنكر، فاعتزل أمرهم، فوردت كتبهم على أبيه الحسين بن القاسم وعمومته بالمدينة يتسلون بهم إليه، ويسألونكم التشفع إليه في معاودتهم، على أنهم لا يخالفونه في شيء، فعاودهم بعد مسالتهم إياه، وذكروا أنه منذ فارقهم قد اختلفت ثمارهم وزروعهم وأسرع الموت في مواشيهم وأنعامهم.

قال: فسألته القطب عن ذبيحة المشبهة والمحيرة. قال: لا تحل. فقلت: أتحل ذبائح اليهود والنصارى ولا تحل ذبائح المشبهة والمحيرة؟ فضحك وقال: يا أبو علي لا تحل ذبائح اليهود ولا النصارى.

حدثني أبو العباس الحسني رحمه الله، عن عميه محمد بن الحسن رحمه الله، قال: سمعت علي بن العباس رحمه الله يقول: ركب يحيى بن الحسين القطب إلى موضع هو يجمع يعظ الناس ويذكرهم، فبلغ أبو القاسم ابنه ركوبه فأسرج وركب وأسرع نحوه فعرض له في الطريق بعض الطبرية وحال بينه وبين الهادي

فأهوى إليه بسوطه ينحيه وكانت من الهادي التفاتة إليه فلم يزل يقطع مسيره في تكريمه وعدله. ويقول: أبا القاسم، مؤمنٌ ولِّيَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْلِمَهُ بِالسُّوْطِ؟!

قال: وسمعت علي بن العباس رحمة الله يذكر أن الهادي عليه السلام نزل يوماً في بعض المواقع وجاء إليه ابنه أبو القاسم المرتضى، فأخذ بعض الطبرية كساء له كان عليه ولفة ووضعه ليجلس عليه أبو القاسم فجلس، ثم جاء غلام أبي القاسم بكساء في منديل على عاتقه فأمر الهادي بإخراجه، ثم قال للرجل: إجلس عليه كما جلس هو على مالك.

قال: وسمعت علي بن العباس يقول: كنا عنده يوماً وقد حي النهار وتعالي وهو يخفق برأسه، فقمنا، وقال: أدخل واغفي غفوة. وخرجت حاجي وانصرفت سريعاً، وكان احتيازي على الموضع الذي يجلس فيه للناس، فإذا أنا به في ذلك الموضع فقلت له في ذلك. فقال: لم أجسر على أن أنام، قلت: عسى أن ينتاب الباب مظلوم فيؤاخذني الله بمحقه، ووليت راجعاً كما دخلت!!

وقد كان عليه السلام خرج من اليمن وعاد إلى المدينة في بعض الأوقات مغاضباً لأهلها، وكان السبب فيه: أن بعض الأمراء هناك من أولاد ملوك اليمن من عشائر أبي العتاهية شرب الخمر فأمر بإحضاره ليقيم عليه الحد، فامتنع عليه، فقال عليه السلام: لا أكون كالفتيل تضيء غيرها وتحرق نفسها. فتبعد جماعة منهم وأظهروا التوبة والإنابة وتشفعوا إلى أبيه في مسألة العودة فعاد.

وحدثني يوسف بن أحمد بن كج قال: حدثني القاضي أبو حماد المروزي، قال: حدثني أبو الحسن الهمداني المعروف بالحروري ، وكان رجلاً فقيها على مذهب الشافعي، تاجر جمع بين الفقه والتجارة. قال: قصدت اليمن في بعض الأوقات، وحملت ما أبحر فيه إلى هناك ابتغاء لرؤيه يحيى بن الحسين لما كان

يتصل بي عن آثاره، فلما حصلت بصعدة حر سها الله، قلت لمن لقيته من أهلها: كيف أصل إليه، ومتى أصل، وبمن أتوسل في هذا الباب؟ فقيل لي: الأمر أهون مما تقدر، تراه الساعة إذا دخل الجامع للصلاحة بالناس، فإنه يصلني بالناس الصلوات كلها، فانتظرته حتى خرج للصلاحة فصلى بالناس وصليت خلفه، فلما فرغ من صلاته تأملته فإذا هو قد مشى في المسجد إلى قوم أعلاً في ناحية منه، فعادهم وتفقد أحواهم بنفسه، ثم مشى في السوق وأنا أتبعه، فغير شيئاً أنكره، ووعظ قوماً وزجرهم عن بعض الماكير، ثم عاد إلى مجلسه الذي كان يجلس فيه من داره للناس، فنفدت إليه وسلمت فرحب بي وأجلسني وسألني عن حالي ومقدمي، فعرفته أني تاجر وأني ورددت ذلك المكان تبركاً بالنظر إليه، وعرف أني من أهل العلم فأنس بي، وكان يكرهني إذا دخلت إليه، إلى أن قيل لي يوم من الأيام: إن غداً يوم المظالم وإنه يقعد فيه للنظر بين الناس، فحضرت غدات هذا اليوم، فشاهدت هيبة عظيمة، ورأيت الأمراء والقواد والرجالات وقوفاً بين يديه على مراتبهم وهو ينظر في القصص ويسمع الظلamas ويفصل الأمور، فكأني شاهدت رجلاً غير من كنت شاهدته وبهرتني هيبته.

فأدعى رجل على رجل حقاً فأنكره المدعى عليه وسائله البينة، فأتي بها فحلف الشهود فتعجبت من ذلك، فلما تفرق الناس دنوت منه فقلت: أيها الإمام رأيتك حلفت الشهود!! فقال: هذا رأيي، أنا أرى تحريف الشهود احتياطاً عند بعض التهمة، ما تنكر من هذا؟ هو قول طاووس من التابعين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، قال: فاستفدت في تلك الحال منه مذهبـه، وقولـه وقولـ من قال به من التابعين، والدلالة عليه، ولم أكن عرفـ شيئاً منه قبل ذلك.

وأنفذـ إلى يومـ من الأيامـ يقولـ: إنـ كانـ فيـ مالـكـ اللـهـ حقـ زـكـاةـ فـاخـرـجـهـ إـلـيـناـ،

فقلت: سمعاً وطاعةً من لي بأن أخرج زكاتي إليه وحَسِبْتُ حسابي فإذا علي من الزكاة عشرة دنانير، فأنفذها إليه، فلما كان بعد يومين بعث إلي واستدعاني، فإذا هو يوم العطاء، وقد جلس لذلك المال يوزن ويخرج إلى الناس، فقال لي: أحضرتك لتشهد إخراج زكاتك إلى المستحقين. فقمت وقلت: الله الله أيها الإمام كأني أرتات بشيء من فعلك، فتبسم وقال: ما ذهبت إلى حيث ظنت، ولكن أردت أن تشهد إخراج زكاتك.

وقلت له يوماً من الأيام: رأيتك أيها الإمام أول ما رأيتك وأنت تطوف على المرضى في المسجد تعودهم وتمشي في السوق، فقال لي: هكذا كان أبيائي، كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، وأنت إنما عهدت الجبارة والظلمة.

وسيرته العليّة أكثر من أن يحتمل هذا الكتاب ذكرها. وقد صنف علي بن محمد بن عبيد الله العلوى العباسي سيرته وجمع في كتابه أكثرها، إلا أنا أوردنا هاهنا أشياء منها لم يوردها في ذلك الكتاب.

مبلغ عمره وموضع قبره:

وتوفي: العليّة: في آخر سنة ثمان وتسعين ومائتين عشية الأحد لعشر بقين من ذي الحجة، وكان ظهوره سنة مئتين، فكانت مدة ظهوره وخلافته ثمان عشرة سنة إلا أياماً، ومضى عن ثلاط وخمسين سنة، وقد كان اعتل علة شديدة إلا أنه مضى وهو جالس لم تتغير جلسته.

وُدُفِنَ العليّة في جانب من المسجد الجامع ب crusade حرسها الله ^(١).

(١) لعرفة تاريخ الجامع ومشاهده انظر كتابنا (جامع الإمام الهادي إرث إسلامي عريق).

ترجمة المؤلف

نسبة وموالده:

قال شيخنا السيد العالمة الحجة محمد الدين بن محمد المؤيدى - حفظه الله تعالى:-

الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

دعا سنة ثمانين وثلاثمائة، أفاد الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة التميمي أنه: «لم ير في عصره مثله فضلاً وزهداً وعبادةً وعلماً، وسخاوة وشجاعة وورعاً وحلمًا، لم يبق علم من علوم الدين إلا وقد ضرب فيه بأوفر نصيب»^(١) ومن بايشه من العلماء قاضي القضاة عبدالجبار مع سعة علمه وعلو حاله، وإحاطته بأنواع العلوم، وكذلك كافي الكفاءة الصاحب بن عباد^(٢).

وقد ترجم له الأخ العالمة عبدالسلام بن عباس الوجيه في مقدمة تحقيق كتاب (الأمالي الصغرى) ترجمة موسعة، رأيت إيرادها بتصرف واختصار.

(١) الشافعى: ٣١٩/١ .٣٢٠-

(٢) التحف شرح الزلف: ١٣٨ .

مولده ونشأته:

ولد بأمل طبرستان سنة (٣٣٣هـ) ونشأ وتربى حتى اشتد عوده في هذه البلاد الواقعة جنوب بحر قزوين، والتي جعلتها الجبال مناطق معزولة، لم ينتشر فيها الإسلام إلا في بداية الدولة العباسية على يد العلوين الهاريين من بطشبني العباس وجورهم، حيث استقر الكثير من العلوين هناك فنشروا الإسلام ومذهب آل البيت عليه السلام، وأقاموا دولة طبرستان الطالبية العلوية الريدية، التي كان لها شأن عظيم في نشر الإسلام بهذه المنطقة الواقعة في القسم الشمالي من إيران، والتي تعرف اليوم بـ «مازندران»، فرغم وصول الفتح الإسلامي إلى هذه البلاد حوالي سنة ٢٤٢هـ حسب ما ذكره اليعقوبي والطبراني والبلذري، إلا أن المسلمين لم يستقروا فيها، ولم يكن الأمر يعود غارات تشن عليها بين حين وآخر، وظلت خاضعة لملوكها بين «مزدكي» و«زرادشي» و«عبد نار»، حتى استولى عليها سنة ٢٥٠هـ الحسن بن زيد بن الإمام الداعي الكبير في خلافة المستعين العباسي، وأقام فيها دولة، واستمرت حوالي مائة سنة، كان من أهم منجزاتها أن أحالت تلك البلاد إلى بلاد إسلامية خالصة، وخصوصاً على يد الإمام العظيم الحسن الأطروش.

وقد نشأ المؤيد بالله في حجر أسرة علوية كريمة تقية، تقدس العلم، وتعشق مكارم الأخلاق، الأب الحسين بن هارون، أما الأم والمدرسة الأولى فقد كانت أم الحسن بنت علي بن عبدالله الحسيني العقيلي، أرضعته وأخاه التقوى من صغرهما.

وتحت رعاية هذين الأبوين الكريمين نشأ الإخوان الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وأبو طالب يحيى بن الحسين الناطق بالحق، وتلقيا علومهما الأولية على

أيهمَا، ثُمَّ عَلَى شِيُوخِ عَصْرِهِمَا، فَانطَلَقَا فِي سَبَابِ مَحْمُومٍ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، فِي عَصْرٍ تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْمَذَاهِبُ وَالْتِيَارَاتُ الْفَكْرِيَةُ:

حياته العلمية وثناء العلماء عليه:

تَأَدَّبَ فِي صَبَاهُ، وَبَرَعَ فِي الْعِلْمِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ عِلْمٌ مِّنْ عِلْمَ الدِّينِ إِلَّا وَقَدْ ضَرَبَ فِيهِ بِأَوْفَرِ نَصِيبٍ، إِلَى أَنْ أَصْبَحَ مِنَ الْمُخْتَهَدِينَ الْمُتَحَرِّرِينَ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَعَرَفَ النَّاسُ عَالَمًا فِي النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، جَامِعًا لِلْحَدِيثِ، نَاقِدًا لِهِ دَرَايَةً وَرِوَايَةً، وَبَرَزَ فِي فَكْرِ آلِ الْبَيْتِ وَشِيعَتِهِمْ، إِضَافَةً إِلَى مَعْرِفَةِ إِلَمَامِهِمْ بِمَا عَنْدَ غَيْرِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَفِي الْأَدَبِ وَالشِّعْرِ، وَشَهَدَ لَهُ عَلَمَاءُ عَصْرِهِ بِتَبَرِّهِ فِي الْعِلْمِ.

قال الشيخ أبو الفضل العباس بن شروين - صاحب المؤلفات الرائعة في الزهد - عند ما سُئل عنه: «دع أئمة زماننا إنما الشك في المتقدمين هل كانوا مثل هذا السيد (المؤيد بالله) في التحقيق في العلوم كلها؟».

وقال القاضي أبو الحسن الرفاء: «ليس اليوم في الدنيا أشد تحققاً في الفقه من السيد أبي الحسين الهاوري».

وقال الصاحب بن عباد عندما ناظر الإمام يهودياً في مجلسه حول النبوءات فأعجزه وأفحمه: «أيها السيد أشهد أنك أوتيت الحكم وفصل الخطاب».

وكان الصاحب بن عباد لا يقدم عليه أحداً، فمجلسه عن يمينه، وقاضي القضاة أحمد بن عبد الجبار عن يساره، وفي غياب المؤيد بالله عن مجلس الصاحب أو سفره كان كثيراً ما يتذكره، ويتمى وجوده لسؤاله عن المشكلات، وكم كانت في مجلس الصاحب من مناظرات كان المؤيد بالله الظليل لا يُغلب فيها إن لم

يغلب، حسب ما حكاه في سيرته، وسيطول بنا المقام لو استرسلنا في أقوال معاصريه فيه وشهادتهم له، أما من بعدهم فتكتفينا شهادة الحكم أبو سعيد المحسن بن محمد الجشمي - صاحب التفسير المشهور - حيث يقول عن المؤيد بالله عليه السلام: «كان واحد دهره، وفريد عصره، وإمام زمانه، وواحد أيامه، عالماً بالفقه والكلام، فصيحاً بليغاً، له كتب وروايات جمة، ومعرفة بالحديث».

شيوه:

اختلف عليه السلام على مشاهير العلماء في عصره، وأولهم مسند الآل، وشمس العترة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني، الفقيه المبرز العالم بالفقه الشيعي كله، والذي ابتدأ إمامياً ثنا عشرياً، فعلم فقههم، ثم انتقل إلى الزيدية وانتمى إليهم وعكف على دراسة فقههم، ونقل رواياته المختلفة، وجمع إسناد أهل اليمن الذين أخذوا علم الحادى والقاسم إلى إسناد أهل الجيل والدليم، الذين توارثوا علم الناصر الأطروش، وكان قد دخل إلى الري سنة ٣٢٢ هـ بعد أن سمع على يحيى بن محمد بن الإمام الحادى كتاب (الأحكام) و (المتحجب)، ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل والدليم، وعنه تلقى الأخوان المؤيد بالله صاحب الترجمة وأبو طالب، فكر الزيدية وعلم الكلام على الطريقة البغدادية.

كما اختلف المؤيد بالله عليه السلام إلى أبي الحسين علي بن إسماعيل بن إدريس، وقرأ عليه فكر الزيدية والحنفية، وروى عنه الحديث عن الناصر عليه السلام قبل أن يهاجر إلى عدة أمصار منها بغداد وأصفهان، لطلب العلم.

ومن مشائخهم الذين ذكرهم مترجموه غير من أسلفنا:

١ - الشيخ المرشد أبو عبدالله البصري (الحسين) المتوفى سنة ٣٧٧ هـ.

- ٢ - قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي، صاحب «المحيط بالتكليف» و «المغنى» و «دلائل النبوة» المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
- ٣ - قاضي القضاة أبو أحمد بن أبي علان سمع عليه «مختصر الكرخي» و جرت له معه قصة طريفة، وأتباعه يشيعون المؤيد بالله الظليلة إلى خارج البلدة التي قصدهم إليها، ويعظمونه لما ظهر من علمه.
- ٤ - الشيخ أبو بكر المقربي، أحمد كبار علماء الحنفية.
- ٥ - الحافظ الثقة محمد بن عثمان النقاش، تلميذ الإمام الناصر الأطروش، والذي نقل عنه المؤيد بالله الكثير الطيب من الناصر الأطروش الظليلة.
- ٦ - الشيخ أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري، وغيرهم..

تلامذته وأصحابه عليه السلام:

من صحبه وأخذ عنه الظليلة:

- ١ - الإمام الموفق بالله أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الحسني، والد الإمام المرشد بالله، وصاحب كتاب «الإحاطة» في علم الكلام، وكتاب «الاعتبار وسلوة العارفين في الرهد».
- ٢ - الإمام أبو الحسين أحمد بن أبي هاشم المعروف بالشريف «مانكديم» وهو الذي قام بالإمامية بعده بـ «لنحا» سنة ٤١٧ هـ.
- ٣ - الشري夫 أبو جعفر الزيدية، الزاهد العابد، الذي استدعاه المؤيد بالله الظليلة ليستخلفه أكثر من مرة فأبى.
- ٤ - الفقيه أبو القاسم بن تال الهوسبي الزيدية، والمتكلم راوي المذهب عن المؤيد بالله، وجامع «الإفادة والزيادات» المتوفى سنة ٤٢٠ هـ .
- ٥ - علي بن بلال الآملي الزيدية، مولى السيد المؤيد بالله وأخيه، وصاحب

- كتاب «الوافي» وتمة «مصابيح أبي العباس الحسني».
- ٦- القاضي يوسف الخطيب الجيلاني، وصحبه ستة عشر عاماً.
 - ٧- القاضي أبو الفضل زيد بن علي الزيدى.
 - ٨- أبو منصور بن شيبة الفرزاذى.
 - ٩- الشريف أبو القاسم بن زيد بن صالح الزيدى.
 - ١٠- الشريف محمد بن زيد الجعفري.
 - ١١- القاضي أبو بكر المودعى.
 - ١٢- أبو الحسين الأسكوبي.
 - ١٣- أبو علي بن الناصر.
 - ١٤- أبو الفوارس توران شاه بن خسرو شاه.
 - ١٥- أبو عبدالله بن الحسين بن محمد سياه سريجان.
 - ١٦- أبو القاسم يوسف بن كعب الدينوري، وكان إمام أصحاب الشافعى، وغيره من رووا عنه كتبه المسندة، أما تابعوه غير المعاصرين، والذين اهتموا بشرح كتبه فمنهم:
 - ١٧- زيد بن محمد الكلارى، وله «تعليق على الإفادة والزيادات» ذكره في «رجال الأزهار».
 - ١٨- أبو نصر شريح بن محمد القاضي الجيلى، علامة الشيعة وحافظهم، وصاحب كتاب «أسرار الزيادات» وكتاب «المقالات لقمع الجھالات» ثمانية مجلدات.
 - ١٩- علي بن محمد الخليلي الجيلى الزيدى، صاحب البھموع المشهور، وشارح الزيادات، الجامع بين الإفادة والزيادات.

كتبه ومؤلفاته:

لإمام المؤيد بالله الظاهر من المؤلفات التي تدل على قدم راسخة في العلم منها:

- ١ - كتاب «إثبات نبوة محمد صلوات الله عليه وسلم» كتاب حسن، يدل على غزارة علم ومعرفة بأصول الدين وأقسام الكلام، طبع بتحقيق خليل أحمد إبراهيم.
- ٢ - كتاب «التجريدي» في فقه الهدادي بجيبي بن الحسين، وجده القاسم الرسي الغوث ، وهو هذا الذي بين يديك، وقد أوضحتنا كيف تم انتزاعه من (شرح التجريدي).
- ٣ - كتاب «شرح التجريدي» سته أجزاء في أربعة مجلدات وهو شرح للكتاب السابق، الذي جرد فيه فقه الإمامين القاسم والهدادي عليهما السلام، يأتي فيه بكلامهما «التجريدي» ثم يبسط الأدلة عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو من أهل معتمدات أهل البيت الطمأنينة في هذا الفن، كما ذكر ذلك شيخنا العلامة الولي بحد الدين المؤيدي في كتابه «التحف».
- ٤ - كتاب «البلغة في الفقه».
- ٥ - كتاب «الإفادة في الفقه»، ويسمى أيضاً التفريعات، تولى جمعها تلميذه القاضي أبو القاسم بن تال، ويتضمن آراءه الفقهية، وعليه زيادات وشروح وتعليق عدة.
- ٦ - كتاب «الزيادات» مجلد فيه كل فتوى غريبة ومسألة عجيبة، وعليه زيادات وشروح وتعليق عدة، من أجلها شرح القاضي عماد الدين أبو مضر من رجال القرن الخامس، وشرح القاضي محمد بن الوليد المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، وهو أحد تلامذة القاضي جعفر.
- ٧ - كتاب «نقض الإمامة على ابن قبة الإمامية» صنفه حال شبايه، وابن قبة هو «أبو جعفر بن عبد الرحمن» متكلم إمامي له كتب عدة منها: كتاب «الرد

- على الزيدية). ذكره النجاشي وأغابزرك الطهراني في الذريعة ١٠/٢٠٠، وربما يكون كتاب المؤيد بالله رداً على هذا الكتاب.
- كتاب «التصرة» في الأصول، كتاب لطيف، ذكره حميد في «الحدائق الوردية» وكذلك السيد العلامة الولي محمد الدين المؤيدي في «التحف».
 - كتاب «كشف الموسیات» ذكره الجنداري في رجال الأزهر.
 - تعلیق على شرح السيد ما نکیم، ذكره الجنداري في رجال الأزهر.
 - كتاب «الحاصر» لفقه الناصر، ذكره حميد في الحدائق في ترجمة الناصر.
 - كتاب «سياسة المریدین» في الزهد، نقل منه حميد في معرض سیرة الإمام بعض المقتطفات، وهو الآن تحت الطبع.
 - رسالة «جواب قابوس» في الطعن على الصحابة، ذكره الحاکم الجشمي في «حلاء الأبصار».
 - كتاب «الدعوة» ذكره بروکلمان حسب المرجع السابق، وقال إنه في الإمبروزيانا تحت هذا الرقم (٦٢٠١١١.B.). وربما يكون كتاب دعوته المنشور في ترجمته بالحدائق الوردية.
 - «ديوان شعر» ذكره أغابزرك الطهراني في الذريعة ج ٩ ق ٣ ص ١١٢٧، قال ما نصه: له دیوان ضخم نقل عنه ابن اسفندیار في «تاریخ طبرستان»: حوابه لقصيدة ابن سکرة في ذم آل أبي طالب أوله:

أضحت خلافتكم منكوسه الرأس
قل لابن سکرة يا نغل عباس

 - كتاب «الأمالي الصغرى»، طبع سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق الأخ الأستاذ عبدالسلام بن عباس الوجيه.

دعته وحكمه:

عاش المؤيد بالله الظليلة في عصر يموج بالفوضى والفتن، يحكمه الإستبداد السياسي، وتقاسميه الدوليات الخارجة على بنى العباس بعد ضعف دولتهم المركزية وحصادهم نتائج استبدادهم، وتحكمهم في مصائر البلاد والعباد، وجعلهم مال الله دولاً وعباده خولاً.

وقد نُهض الإمام المؤيد بالله داعياً إلى الله، خارجاً على الظلمة، فكان أول خروج له سنة ٣٨٠هـ قبل وفاة الصاحب بن عباد بأربع سنوات، وفشل حركته، فخلصه الصاحب من انتقام بن بويه الذين كانوا يحكمون الجيل والديلم في تلك الفترة، ثم عاد مرة أخرى فقام بالإمامية وبايده الجيل والديلم، واستتب له الأمر في تلك البلاد فترات، وخرج من يده فترات أخرى، وخاض حرباً، وواجه مصاعباً، وجابه معارضين منهم: أبو الفضل بن الناصر، وتغلب الظليلة على «هوسن» ثم هزمه «شوزيل» وافتتح مدينة هوسن، ثم افتتح آمل، وبقي الظليلة في كر وفر وجهاد يطول شرحة، حتى توفاه الله يوم عرفة سنة ٤١١هـ.

أما عن منهجه في الحكم ورؤيته للسلطة فيمكن أن يتبيّنه القارئ من كتاب دعوته الذي ضمنه المبادئ والأفكار التي قام من أجلها، والذي حدد فيه ما يجب عليه تجاه المجتمع، وما يجب له إن عدل من الطاعة، وقد أوردها بنصها الشهيد حميد في الحدائق الوردية، فليرجع إلى هناك^(١).

وفاته عليه السلام:

قال شيخنا السيد العلامة الولي محمد الدين المؤيدي حفظه الله: ((توفي الإمام

(١) الأمالى الصغرى: ٨-٦.

المؤيد بالله العظيم يوم عرفة سنة إحدى عشرة وأربعينائة، ودفن يوم الأضحى،
وصلى عليه الإمام مانكليم، مشهده بـ «لنجا» قال:

عَرَجَ عَلَى قَبْرِ بَصْرَةِ
وَابْنِكَ مَرْمُوسًا بِلنْجَا
وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْمَقْتَدِيِّ
بِكُمَا سَيِّلَغَ مَا تَرْجَاهُ
وَعُمْرُهُ سَبْعُ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسِينِ»^(١).

توثيق نسبة الكتاب:

لا يوجد خلاف بين علماء الزيدية، في أن هذا الكتاب أحد كتب الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الماروني العظيم الفقهية، وأنا أرويه مع شرحه عن عدد من مشائخنا وعلمائنا الأخلاق بطرق الإحاجة بأسمائه متعددة أعلاها:

- عن شيخنا السيد العلامة المجتهد محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير، عن الحافظ أحمد بن زيد الكبسي، وشيخه السيد الإمام أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه السيد الحسين بن يوسف بن زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كل من أحمد بن صالح بن أبي الرجال وعامر بن عبدالله الشهيد، وهو يرويان عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، والإمام المتوكّل على الله إسماعيل بن القاسم، وهو عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

- وعن شيخنا السيد العلامة الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسي، عن عبدالله بن علي

(١) التحف شرح الزلف: ١٣٨-١٣٩.

الغالي، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

• وعن السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي عن العلامة محمد بن إبراهيم حورية، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن العلامة محمد بن عبدالله الوزير، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

• وعن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن القاضي العلامة يحيى صلاح ستين، عن القاضي العلامة محمد بن عبدالله الغالي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

• وعن السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة، عن القاضي العلامة علي بن أحمد السدمي وعن القاضي العلامة حسن العمري، وهمما عن القاضي العلامة محمد بن أحمد العراسى والسيد العلامة أحمد بن محمد الكبسى، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

• وأرويه أيضاً عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن العلامة عبدالواسع الواسعي، عن العلامة محمد بن عبدالله الغالي، عن العلامة أحمد بن محمد السياجي، عن العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، عن العلامة إسماعيل بن محمد الكبسي، عن العلامة حسين بن أحمد السياجي، عن العلامة علي بن أحسن جميل الداعي، عن العلامة محمد بن أحمد مشحوم الصعدي، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم، عن القاضي محمد بن أحمد الأكوع، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه المنصور بالله القاسم بن محمد.

- ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكّل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي

السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد الحمزى، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الهادى بن يحيى، عن القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده.

- ويروى الشهيد حميد بن أحمد الخلقي عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، عن المحدث أحمد بن أبي الحسن الكتبي، عن زيد بن الحسن البهقى، عن علي بن محمد بن جعفر الحسنى، عن محمد بن جعفر الحسنى، عن المؤلف الكتاب.

- ويروى أيضاً عن أبي الفوارس توران شاه عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد الكلارى عن القاضي علي بن خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن المؤلف الكتاب.

وأخيراً:

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في جميع أعمالنا، و يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وكتب

عبر الله بن محمد بن درهم (العزى

اليمن - صعدة

٢٠٠١/٥/٢١ الموافق: ١٤٢٢/٦/٢

كتاب الطهارة

باب المياه

مسألة: الماء طاهر، وغير طاهر. والطاهر ظهور، وغير ظهور. فالظهور هو الماء المطلق الذي لم يشبه، ولا لاقاه نجس، أو طاهر غير ريحه أو لونه أو طعمه، ولم يستعمل في تطهير الأعضاء. والطاهر الذي ليس بظهور ما شابه ظاهر سواه فغيره. والنحس كل ماء قليل شابه نجس أو لاقاه، قليلاً كان النحس أو كثيراً، غيره أو لم يغيره؛ أو كثير شابه من النحس ما غيره.

مسألة: والفرق بين القليل والكثير من الماء: قال: والكثير هو الماء الذي حررت العادة في مثله أن لا يستوعب شرباً وظهوراً كالبيار النابعة والأهار الجارية والبرك الواسعة والقليل ما دونه.

مسألة: قال: ولا بأس بالتطهر بسور^(١) جميع ما أكل لحمه، وهذا إذا لم يتغير باللعلاب.

مسألة: قال: ولا بأس ب سور الخيل والبغال والحمير وغير ذلك من البهائم.

مسألة: قال: وكذلك سور الجنب والحائض إلا أن يتغير باللعلاب فيخرج من كونه ظهوراً وإن كان ظاهراً.

(١) السور: بقية الشيء.

مسألة: قال: وسُور الكلب نحس وكذلك سُور الخنزير.

مسألة: قال: وسُور الكافر نحس تغير أو لم يتغير.

مسألة: قال: وبول جميع ما يؤكل لحمه ظاهر لا ينحس الماء به ولا الشوب، وما لم يؤكل لحمه فنحس بوله.

مسألة: وماء البحر ظهور.

مسألة: ولا ينحس الماء أن يموت فيه ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه.

مسألة: وجلود الميتة نحس وإن دبغت، تنحس بمسها الماء

مسألة: قال: فأما ما كان عليها من الأشعار والأصوات والأوبار فظاهر إذا غسل.

مسألة: قال القاسم القطبي: وعظم الميتة نحس وعصيبها وقرنها.

مسألة: قال: وشعر الخنزير نحس لا يظهره الغسل.

مسألة: ولا يُزال النحس عن الثياب والبدن بشيء من المائعات سوى الماء.

مسألة: قال: ولا بأس بالظهور بالماء المسخن.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولا وضوء بالماء المغصوب

باب القول في الاستنجاد

مسألة: يستحب لمن قصد الغائط أو البول أن لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

مسألة: ولا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها، قال القاسم القطبي: وهو في الفضاء أشد.

مسألة: ويجب الاستنجاء بالماء على الرجال والنساء من كل خارج من السبيلين.

مسألة: قال: ويبدأ بفرجه الأعلى فينقيه ثم بفرجه الأسفل.

مسألة: قال: ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمنيه إذا أمكنه، وإن فعله أجزاء.

مسألة: قال: والاستنجاء^(١) بالأحجار قبل الماء مستحب، والمدر يقوم مقام الحجر.

مسألة: قال القاسم الشافعية: ويكره البول قائماً إلا من علة.

باب القول في صفة التطهر وما يوجبه

مسألة: فرض الوضوء النية.

مسألة: قال: ومن فرض الوضوء المضمضة والاستنشاق.

مسألة: قال: ومن فرض الوضوء غسل الوجه، وتخليل اللحية إن كانت.

مسألة: قال: ومن فرض الوضوء غسل الذراع اليمنى مع المرفق ثم كذلك اليسرى.

مسألة: قال: ومن فرض الوضوء مسح جميع الرأس؛ مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

مسألة: قال: من فرض الوضوء غسل القدم اليمنى مع الكعبين ثم اليسرى كذلك.

مسألة: قال: وفرض الوضوء ما قدمنا ذكره مرة مرة على الترتيب المرتب،

(١) الإستنجاء: هو إزالة أثر البول أو العائط.

والثانية والثالثة فضل وسنة.

مسألة: قال: والوجه من مقاص الشعور، إلى الأذنين، إلى اللحفين، إلى الذقن.
والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم.

مسألة: والتسمية فرض على الذاكر؛ تحريجاً.

مسألة: قال: ومسح الرقبة مع الرأس سنة. وكذلك السواك عند كل ظهور
سنة سيما بالغدوات.

مسألة: قال: والغسل ما جرى عليه الماء، والمسح دون ذلك.

[نواقض الوضوء]

مسألة: وتنقض الطهارة بكل خارج من السبيلين.

مسألة: قال: وينقض الطهارة الدم المسقوح من أي جرح كان، وكذلك
القيح، والقيع الدارع.

مسألة: وينقض الطهارة النوم المزيل للعقل على أي حال كان.

مسألة: وكذلك ينقضه الإغماء والجنون وجميع ما يزيل العقل.

مسألة: وقال فيما ينقض الطهارة كباقي العصيان.

مسألة: قال: ولا ينقضها مس الفرجين.

مسألة: قال: ولا ينقضها لمس المرأة.

مسألة: قال: ولا ينقضها القهقهة في الصلاة.

مسألة: قال: ويستحب تحديد الطهارة لمن اشتغل عنها بسائر المباحثات.

مسألة: قال: ومن توضأ ثم أخذ من شعره أو قلم أظفاره فعليه أن يمر الماء على أثره.

مسألة: قال: ولا يجزي مسح العمامة والثمار عن مسح الرأس.

مسألة: قال: ولا يجزي المسح على الخفين والجورين والرجلين عن غسلهما.

[الغسل]

مسألة: قال: ويحب الاغتسال على من أنزل الماء من الرجال والنساء في اليقظة والمنام، ومن التقاء الحتانين^(١)، وعلى النساء من الحيض^(٢) والنفاس.

مسألة: قال: ولا يجزي الجنب إلا أن يبول قبل الاغتسال.

مسألة: ومن فرض الاغتسال المضمضة والاستنشاق.

مسألة: قال: ومن فرض ذلك ذلك جميع البشر وإيصال الماء إلى أصول الشعر.

مسألة: قال: والوضوء قبل الغسل نفل، وبعده على من أراد الصلاة فرض.

مسألة: قال: وعلى المرأة أن تنقض شعرها عند اغتسالها من الحيض دون الجنابة^(٣).

مسألة: قال: وغسل الجمعة والعيددين والإحرام سنة.

وقال القاسم العلامة: من اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به وإن أحدث

(١) التقاء الحتانين: هو تغيب الحشفة في الفرج.

(٢) الحيض: هو الدم الحالص الذي تراه المرأة عند بلوغها.

(٣) الجنابة تطلق في عرف الشرع على إنزال الماء، والتقاء الحتانين، وما يترتب على ذلك، وسميت بهذا الإسم، لكونها سبباً لتجنّب الصلاة في حكم الشرع.

بعد ذلك.

قال: ويستحب الغسل لمن غسل الميت وملئ أراد دخول الحرم.

مسألة: قال: ومن توضاً ثم شك في تطهير عضو من أعضائه ظهره، ثم أعاد ما بعده، فإن شك في الترتيب عاد إلى الموضع الذي شك فيه ثم أعاد ما بعده.

مسألة: قال: وإن كان صلى بذلك الوضوء ثم عرض له الشك في ترتيبه لم يعد تلك الصلاة، وإن أيقن التنكيس أعاد الوضوء والصلاحة.

مسألة: قال: ولا بأس بتفريق الوضوء والغسل.

مسألة: قال: والجناة والحيض يجزى عنهما غسل واحد؛ وكذلك الأحداث الكثيرة يجزى عنها وضوء واحد.

مسألة: قال: ومن كسر فجir ولم يخشى من إطلاق الجبائر عنتاً لم يجزه إلا إطلاقها، وتطهير ما يجب تطهيره وإن خشي عنتاً أحراز ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر^(١) والخرق.

وقال التكليفة في (المتنيب): يمسح على الجبائر.

مسألة: قال: ومن احترق أو أصابه جدرى ولم يخشى من الاغتسال عنتاً اغتسل وإن خشي من الدلك ولم يخشى من صب الماء عنتاً اقتصر على صب الماء وإن خشي من ذلك عنتاً احتزى بالتييم.

مسألة: قال القاسم التكليفة: والأقطع يغسل ما بقي إلى الحد المحدود.

(١) الجبائر: - جمع جبيرة - وهي ما تشد به القروح والجروح، والعظم المكسورة.

باب القول في التيمم

مسألة: يجب التيمم على من تغدر عليه الماء المطلق من حاضر أو مسافر في آخر وقت صلاة لرمته. فإن كانت صلاته ظهراً تحرى وقتاً يغلب عنده أن ما تبقى بعدها من الوقت قبل غروب الشمس لا يتسع لأكثر من صلاة العصر وتيممها، وإن كانت صلاته عصراً تحرى لها وقتاً يغلب عنده أن يصادف فراغه منها غروب الشمس وكذلك يتحرى للمغرب والعشاء حتى يصادف فراغه من العشاء طلوع الفجر. ويتحرى للفجر حتى يصادف فراغه منه طلوع الشمس.

مسألة: قال: ولا يجب الطلب عن الماء إلا بعد وجوب الصلاة.

مسألة: قال: وعليه الإراغة في طلب الماء قبل ذلك.

مسألة: قال: وعليه أن يجدد لكل صلاة تيّماً، إلا أن تكون صلاة ونافلتها فيجزيه تيمم واحد.

مسألة: قال: ولا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ^(١) وما أشبههما ولا يجزي إلا بالتراب لا غير. فأما الرمل فإن كان فيه تراب يعلق بالكفين أحجزه وإلا لم يجز.

قال القاسم القطبي: ولا يجزي التيمم بتراب البردعة وشبيهها.

مسألة: قال: وإذا أراد التيمم ضرب بيديه على التراب الظاهر، ثم مسح بيديه وجهه مسحاً غامراً وأدخل إهاميه من تحت غابته تخليلاً للحجية إن كانت؛ ثم عاد فضرب بيديه على التراب ضربة أخرى وفرج بين أصابعه، ثم رفع بيديه فبدأ مسح يمينه من ظاهرها من عند أظفارها حتى يأتي على ذلك إلى المرفق، ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده اليمنى ثم يمسح جميع باطنها إلى راحته وجميع يده وإهامه ثم يرد يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى فيفعل فيها ما فعل باليمنى.

(١) الزرنيخ: كلمة أعمجية، وهي اسم يشبه الحجر، يستخدم في المستحضرات الطبية.

مسألة: قال: ولا يجزي حتى يعلق التراب بالكفين عند كل واحدة من الضربتين.

مسألة: قال: وإن وجد الماء يباع بثمن غال وكان إخراج ذلك الثمن لا يجحف به لم يجزه التيمم.

مسألة: قال: ومن خشي على نفسه تلفاً إن تطهر بما معه من الماء أجزاء التيمم.

مسألة: قال: وكذلك من خاف على نفسه إن خرج في طلب الماء أية مخافة كانت، أجزاء التيمم، فإن لم يخف، وعلم أنه يلحق الماء قبل فوات الوقت فعليه المصير إليه قربت المسافة إليه أم بعد.

مسألة: قال: وإذا وجد الماء بعد ما تيمم وصلى وهو في بقية من الوقت فعليه الطهارة وإعادة تلك الصلاة. فإن وجده بعد مضي الوقت لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة وعليه الطهارة لما يستأنف.

مسألة: والذي يخرج على مذهب يحيى القطبي أن المصلي لو رأى الماء وهو في الصلاة وجب عليه الخروج منها وإعادة الصلاة بالوضوء، لأنه إذا أوجب ذلك على من فرغ من صلاته، فالالأولى أن يوجهه على من هو في الصلاة.

مسألة: قال: ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلي على حالته في آخر الوقت.

مسألة: قال: ولا يجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا وجد الماء أو التراب بعد تقضي الوقت.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولو لم يجد إلا ماءً يسيرًا لا يكفي إلا الوجه واليدين فإنه يغسلهما ولا يبعمهما. ولو لم يكف إلا الوجه غسله ويتم اليدين

دون الوجه.

مسألة: ولو تيمم ناسياً للماء في رحله ولم يذكره إلا بعد تقضي الوقت لم يجب إعادة تلك الصلاة تخرجاً.



كتاب الحيض

باب القول في أكثر الحيض وأقله

مسألة: أقل الحيض ثلث و أكثره عشر.

وقال القاسم الشافعية: أكثر الحيض عشر، ولا أحفظ له نصاً في أقله.

مسألة: قال: وأقل الطهر عشر وأكثره لا حد له.

مسألة: قال: ولو أن امرأة كانت عادها خمسة أيام ثم زادت تركت الصلاة إلى تمام عشرة أيام فإن انقطع الدم في العاشر أو دونه كان الدم الزائد حيضاً إذا وليه طهر صحيح. فإن تمادي بعده كانت استحاضة وعلى المرأة قضاء ما تركت من الصلاة في الأيام التي زادت على عادتها.

مسألة: قال: ولو أن امرأة رأت الدم خمساً ثم من بعد ذلك ستاً ثم من بعد ذلك سبعاً ثم استحيضت كانت عادتها ستاً لأنها تثبت بقرأين؛ تخريجاً.

مسألة: قال: ولو أن امرأة رأت الدم في الأيام التي يصح فيها الحيض تركت الصلاة فإن انقطع في كمال العشر أو دونها وولي طهر صحيح كان حيضاً وإن كان غير ذلك كان استحاضة وعليها قضاء ما تركت من الصلاة إلا أن تكون الأيام أيام العادة فترجع إليها.

مسألة: قال: والصفرة والكدرة^(١) في أيام الحيض حيض وفي غير أيام الحيض ليس بحivist.

مسألة: والحيض لا يكون مع الحمل.

مسألة: قال: وعلى المستحاضة أن تتوضاً لكل صلاة وتصلي إن أحببت وذلك أفضل فإن توضأت وجمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب وتقدم العشاء فهو جائز وهكذا حكم سائر الأحداث الالزامية من سلس البول^(٢) وسيلان الجرح وللمستحاضة أن يأتيها زوجها.

مسألة: قال: والمبتداة إذا زاد دمُها على العشر رجعت إلى أكثر عادة نسائها من قبل أيتها عماتها وأخواتها.

مسألة: قال: وحد الإياس^(٣) من الحيض ستون سنة.

مسألة: قال: ولا يجوز للحائض دخول المسجد ولا حمل المصحف ولا قراءة القرآن وكذلك الجنب.

مسألة: قال: ولا يأتيها زوجها في فرجها أيام حيضها ولا بعد تصرمه حتى تغتسل.

وقال القاسم التلبي^(٤): فإن فعل أجزته التوبية والاستغفار وله أن يأتيها فيما دون الفرج. ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تتطهر وتستقبل القبلة وتسبع وتملل. ويستحب لها أن تكحل عينيها وتمشط شعرها ولا تعطل نفسها.

(١) الكدرة: شيء كالصديد تراه المرأة أيام الحيض ليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة.

(٢) سلس البول: وهو عدم استمساكه بحيث يقطر من دون إرادة.

(٣) الإياس: انقطاع الرجاء، والأيase: هي التي انقطع عنها الحيض لفترة.

باب القول في النفاس

مسألة: أكثر النفاس أربعون يوماً وأقله لا حد له فإن زاد الدم عن الأربعين فهو استحاضة.

مسألة: قال: ولو أن امرأة نفست وظهرت ثم عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس، فإن كان الذي تخلل بين الدمدين طهراً صحيحاً فالدم الثاني ليس بنفاس وهو حيض أو استحاضة على ما تدل عليه العاقبة، وإن لم يكن طهراً صحيحاً كان الأربعون نفاساً.

مسألة: ولو أن امرأة ولدت توأمين كان النفاس من مولد الأخير منهم؛ تخريجاً.

مسألة: قال: وإن أسقطت ما بان بعض خلقه كالمضبغة ونحوها فهي نفساء وإن فلا وهذا تخريج على قوله في (المتخب).

مسألة: وحكم النفاس كحكم الحيض تتجنب النساء ما تتجنبه الحائض، ويستحب ويكره لها ما يستحب ويكره لها، وعليها قضاء ما تركت من الصيام دون الصلاة.



كتاب الصلاة

باب القول في الأذان

مسألة: الأذان واجب على الكفاية.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس قبل دخول وقتها.

مسألة: قال: ولا بأس بأذان الأعمى والمملوك وولد الزنا إذا كانوا من أهل الدين.

مسألة: قال: ولا بأس أن يقيم للقوم غير مؤذنهم إن اضطروا.

مسألة: قال: والأذان خمس عشرة كلمة يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

مسألة: قال: وكذلك الإقامة إلا أنك تزيد بعد قولك حي على خير العمل قد قامت الصلاة.

مسألة: قال: ولا بأس بالتطريب بالأذان إذا كان مع البيان.

مسألة: قال: ولا يجوز أخذ الجعل عليه بشرط مشروط، فإن لم يكن مشروطاً جاز.

مسألة: قال: ويكره الكلام في الأذان والإقامة إلا من ضرورة.

مسألة: قال: ولا يجوز للمحدث أن يقيم ولا بأس بأذانه.

وقال القاسم القطناني: ولا يؤذن الجب.

مسألة: قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة.

باب القول في الأوقات

مسألة: أول وقت الظهر زوال الشمس. ويستبين ذلك بازدياد ظل كل منتصب بعد انتقاده، سوى في الزوال، وأخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر وأخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه.

مسألة: قال: وأول وقت المغرب غروب الشمس ودخول الليل. ويستبان ذلك بظهور كوكب من كواكب الليل، وأخر وقته سقوط الشفق وهو أول وقت العشاء وأخره ثلث الليل.

مسألة: قال: والشفق المعتبر به هو الحمرة.

مسألة: قال: وأول وقت صلاة الفجر طلوعه، وأخره قبيل طلوع الشمس. فهذه الأوقات المندوب إليها.

مسألة: فأما من كان مسافراً أو خائفاً أو مريضاً أو مشغلاً بشيء من أمر الله، فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

مسألة: قال: ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة قبل طلوع الفجر من العشاء فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها.

مسألة: قال: ووقت الوتر حين الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر والأفضل تأخيره إلى آخر الليل.

مسألة: قال: وأيما رجل ابتدأ بصلاة مفروضة قبل دخول وقتها عالماً بذلك أو جاهلاً ثم علم به فعليه الإعادة لها سواء علمها في الوقت أو بعد تصرمه.

مسألة: قال: وأقل ما يتغفل به ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الفجر يصليهما بعد طلوع الفجر، والوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع.

مسألة: قال: ويستحب لمن قدر أن لا يترك ثانية ركعات في آخر الليل يسلم في كل ركعتين منها، وما عداها من النوافل فخير موضوع يستكثر منها من شاء.

مسألة: قال: ولا تكره الصلاة في شيء من الأوقات إلا في ثلاثة: حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وحين استواها إلى زواها، وحين غروبها إلى ذهاب شعاها؛ فإن كان على الرجل قضاء فوائت من الفروض لم يكره في هذه الأوقات أيضاً.

مسألة: قال في (المختصر) فيمن فاتته صلاة الليل حتى يطلع الفجر: فقضاؤها بعد طلوع الفجر.

مسألة: قال: وأيما امرأة ظهرت أو مغمى عليه أفق قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر. ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر

بقدر أربع ركعات لزم المغرب والعشاء، ولو كان قبل طلوع الشمس بقدر ركعة لزم الفجر، وهكذا الصبي إذا أدرك والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام.

باب القول في التوجه والبقاء التي يُصلِّي عليها وإليها

مسألة: يجب على كل مصلٍ أن يتوجه إلى الكعبة إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه تحرى جهتها وصلى إليها. قال في (المتخب): والقليل من الكعبة والكثير يجزي إذا كانت نية المصلى إليها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تحرى القبلة فأخذ خطأً وصلى ثم علم بخطئه بعد مضي الوقت لم يعد تلك الصلاة، وإن علم وهو في الوقت أعادها.

مسألة: قال: والمسافر ينتقل على ظهر راحلته أينما توجهت به. وإذا كان على محمل حول وجهه نحو القبلة.

مسألة: قال: ومن كان في السفينة صلَّى كيف ما أمكنه قائماً أو قاعداً، ولا يصلِّي قاعداً وهو يمكنه القيام ويتجه إلى القبلة ويدور إليها بدوران السفينة ما أمكنه فإن لم يمكنه أجزاءه.

مسألة: قال: ويستحب لمن صلى في فضاء من الأرض أن يجعل أمامه ستراً، فإن لم يجد فلا بأس أن يحيط بين يديه خطأً، ولا يقطع صلاته ما مر بين يديه من كلب أو حمار أو غيره، وقال: وليرأ المسلم عن نفسه ما استطاع.

مسألة: قال: ويكره أن يصلِّي الرجل إلى الأقدار فإن حالت الحذر بينه وبينها لم يكره.

مسألة: قال: ويكره أن يصلِّي فوق نشر وأمامه نحس في موضع منخفض عنه، فإن صلى في موضع منخفض إلى النشر وفوقه نحس لم يكره.

مسألة: قال: ويكره أن يتخذ قبلة ما عليه تماثيل الحيوان.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل أن يصلى فوق ظهر الكعبة إذا كان سجوده على آخر حرف منها، فإن لم يكن على آخر حرف منها جاز؛ تخريجاً.

مسألة: قال: ولا بأس بالصلاحة في جوف الكعبة.

مسألة: قال: ويكره الصلاة في الحمامات والمقابر والطرق السابلة^(١).

مسألة: قال: ولا بأس بالصلاحة في أعطان الإبل ودمن الغنم إذا لم يكن فيها قدر من صديد^(٢) أو دبر.

مسألة: قال: ولا تجوز الصلاة في البيع والكنائس لنحس آثار المشركين، فإن طهرت من ذلك جازت.

مسألة: قال القاسم التميمي: ولا يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في الثوب المغصوب.

مسألة: قال: وأفضل البقاع لها المساجد.

مسألة: قال: ولا يصلي في شيء من البقاع إلا أن يكون نقياً من الأقدار.

مسألة: قال: وإن كانت باللوعة أو مثلها قد ردمت وألقي عليها طين نقى جازت الصلاة عليها والعدول عنها أحب إلينا.

مسألة: قال: ويجب أن يمنع أهل الذمة من دخول المساجد.

(١) السابلة: الطرق المسلوكة.

(٢) الصديد ما يخرج من الحراج.

باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

مسألة: يجب على كل مصلٍ أن يستر عورته بثوب طاهر إن أمكنه.

مسألة: قال: والعورة ما دون السرة إلى دون الركبة.

مسألة: قال: فأما النساء فيلزمهن ستر جميع أعضائهن خلا الوجه.

قال القاسم القطناني: ولا بأس للأئمة أن تصلي بغير حمار.

وقال يحيى بن الحسين: ويجزى المرأة أن تصلي في رداء واحد غامر لرأسها وجسدها، إذا لم تجد حماراً.

مسألة: قال: ويستحب للرجل أن يستر هيرتيه، ومنكبيه، وظهره، وصدره في الصلاة. ولا بأس بالصلاحة في الثوب الواحد إذا كان صيفياً^(١) ويستر جميع ما يجب ستره للرجال والنساء.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل الصلاة في الحرير المخض والقرز، إلا أن يكون ما سواهما غالباً عليهما وكذلك الثوب المشبع صبغأً.

مسألة: قال: ويكره الصلاة في جلود الخنزير^(٢).

مسألة: قال: ولا يجوز الصلاة في جلود الميتة وإن دبعت، ولا جلود ما لا يؤكل لحمه على وجه من الوجوه. فأما شعر الميتة وصوفها فلا بأس بالصلاحة فيهما بعد الغسل والانقاء.

مسألة: قال: ويجب على كل مصلٍ أن يُطهّر ما يلبسه في الصلاة ويُصلّى عليه من كل نجس.

(١) صيفياً: الصيفي من الثياب هو جيد الستر.

(٢) الخنزير: ثياب تنسج من لين الصوف، وقيل أن الخنزير دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السنانير.

مسألة: قال: وكل ما خرج من السبيلين من مني أو مذي أو غيرهما فهو نجس يجب تطهير الملبوس والمصلى عليه من قليله وكثيرة.

مسألة: قال: فأما الدم فيجب إزالته إذا كان قدراً لو كان على رأس جرح قطر؛ فلو كان دون ذلك لم يجب إزالته.

مسألة: قال: ومن ابتلى بشيء مما ذكرنا فليغسل ثوبه مما أصابه منه، فإن كان شيئاً لا ينقطع وقتاً من الأوقات فلا ضير عليه في تركه. ولا يستحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من يوم وليلة، إلا أن شق ذلك عليه، فيعذر في تركه يومين أو ثلاثة على قدر ما يمكنه، وإن أمكنه ثوب غيره عزله لصلاته.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولا بأس بالآثار الباقية عن الأقدار في الثوب بعد إبلاء العذر في إزالتها.

مسألة: قال: ومن ابتلى بالعرى صلى جالساً متربعاً ويستر عورته بالخشيش أو التراب أو ما أمكنه. فإن لم يجد شيئاً منها سترها بيده يومي إيماء كإماء المريض. ولا يستقل من الأرض استقلالاً تبدي عورته.

مسألة: قال: والواقف في الماء يصلி قائماً إن كان الماء كثيراً، أو قاعداً إن كان يسراً يومي في كل ذلك للركوع والسجود. وإن كانت العراة جماعة فأراد أحدهم أن يؤمهم قعد الإمام بينهم واصطف العراة عن يمينه ويساره. وكذلك يفعل الوقوف في الماء إن أراد أحدهم أن يؤمهم إذا كان الماء صافياً لا يستر عوراهم وإن كان كدراً يسترها تقدمهم الإمام.

مسألة: قال: ويستحب للمصلى أن يضع جبهته على الحضيض أو على ما انبت الأرض. ويكره السجود على المسوح^(١) واللبد^(٢) إلا أن تدعوا الضرورة

(١) المسوح: جمع مسح وهو ثوب من الشعر غليظ.

إلى ذلك.

مسألة: قال: ويكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوان.

باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها

مسألة: فرض الصلاة النية وتكبيرة الافتتاح.

مسألة: قال: ومن فرضها قراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها مرة واحدة.

مسألة: قال: ومن فرضها القيام والركوع والسجود.

مسألة: قال القاسم القطبي: ومن فرضها التشهد الذي يجب التسليم عقيبه، والتسليم، وترك سائر ما يفسدها.

مسألة: قال: ويستحب للمصلحي أن يستقبل القبلة، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. ثم يقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولی من الذل. ثم يكبر فيقول: الله أكبر.

مسألة: قال: ثم يقرأ، ويبدئ ببسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إن كانت القراءة مجهوراً بها، وهي آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة.

مسألة: نص يجيء القطبي في (الأحكام) على إبطال الصلاة لترك الجهر بـ(بسم

(1) اللبود: البُسط ذات الشعر المتلبد المتداخل الكثيف.

الله الرحمن الرحيم».

مسألة: قال: ثم يكبر ويرفع فيطمئن ظهره في ركوعه، ويفرج آباطه، ويسمى كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويستقبل بما الفبلة، ولا يحرفهما على شيء من جوانبها ويعدل رأسه فلا يكبه ولا يرفعه.

مسألة: ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثة، ثم يرفع رأسه من ركوعه ويقول «سمع الله لمن حمده».

مسألة: قال: وإذا اعتدل قائماً، خر لله ساجداً، ثم قال: «الله أكبر» ويبدأ بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض.

مسألة: قال: ثم يسجد فيما يمكّن جبهته من الأرض، ويضع أنفه مع جبهته، وليس وضع الأنف على الأرض بفرض، ويختوي في سجوده، ويمد ظهره، ويسمى آرابه، وينصب قدميه، ويجعل كفيه حذاء خديه، ويضم أصابعه، ويفرج آباطه، وبين عضديه، ومرفقيه عن جنبيه، وإن كانت امرأة تضمنت، ثم قال في سجوده «سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثة».

مسألة: قال: ثم يقعد فيفرش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى.

مسألة: قال: فإذا اطمأن على قدمه اليسرى قاعداً، كبير وسجد السجدة الثانية، فيسبح فيها بما سبح في السجدة الأولى، وفعل ما فعل، ثم ينهض بتكبيرة، ويعتمد على يديه حتى يستوي قائماً، ثم يمضي كذلك في باقي صلاته.

مسألة: قال: ويستحب له أن يقول في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاثة»، وإن قرأ فاتحة الكتاب بدلاً من ذلك أجزاءه، والتسبيح أفضل.

مسألة: قال: فإذا قعد للتشهد قال: «بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها الله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم ينهض إن كان ذلك في الأولتين.

مسألة: قال: وإن أراد أن يسلم عقيبه قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

مسألة: قال: ثم يسلم تسلية عن يمينه، وتسلية عن يساره، إن كان وحده نوى بذلك الملkin، وإن كان في جماعة نوى الملkin ومن معه من المسلمين يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

مسألة: قال في (المتنيب): ولا يحل الصلاة إلا التسليمتان، ولا صلاة إلا بتسليمتين، فكأنه جعلهما جمِيعاً فرضين.

مسألة: قال: وإن قال في التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات»؛ بإثبات الواوين فلا بأس.

مسألة: قال: ويكره للمصلى أن ينفع في صلاته، أو أن يشير، أو يتذكر، أو يمسح جبهته من أثر السجود؛ وأن يبعث بلحيته، أو يفرقع بأصابعه، أو يرفع إحدى رجليه في قيامه، أو يبعث بتنقية أنفه، أو يلتفت في صلاته عن يمينه أو عن شماله.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءة الحمد آمين.

مسألة: والقهقةة في الصلاة مفسدة لها، وكذلك الضحك إذا ملأ فاه وشغله مما هو فيه من صلاته وإن لم تبلغ أن تكون قهقةة.

مسألة: ولا ينبغي لمن قرأ في صلاة فريضة سجدة أن يسجد لها، فإن كان متطوعاً جاز وإن لم يفعل كان أحب إلينا.

مسألة: قال القاسم القطناني: وليس السجود بفرض عند قراءة شيء من القرآن لا على من قرأ ولا على من سمع.

وقال يحيى القطناني: إن المتنقل مخير في أن يسجدها.

مسألة: ولا يرفع المصلني يديه في شيء من التكبيرات لا الأولى ولا غيرها ولا في القنوت.

مسألة: والقنوت سنة في الركعة الأخيرة من الفجر والوتر بعد الركوع يجهر به. ولا يقنت فيما بشيء سوى آيات من القرآن.

مسألة: قال: ويجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء والفجر ويختلف بما في الظهر والعصر.

مسألة: قال: ويستحب أن لا يسبح في ركوعه وسجوده بأقل من ثلاثة تسبيحات.

مسألة: قال: ويصل إلى العليل على قدر ما يمكنه؛ إن أمكنه قائماً فقائماً، وإن أمكنه جالساً فجالساً، وإن صلى جالساً جلس متربعاً في موضع القيام وفعل جميع ما يفعله في الصلاة، وإن لم يقدر على السجود أو مس برأسه إيماءً يكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة وصلى وأومى في ركوعه وسجوده كما ذكرنا. فأما أن يقرب وجهه من شيء أو شيئاً من وجهه، فلا يجوز، وإنما هو سجود لمن أطاق وإيماء لمن لم يطق.

مسألة: قال: ولا بأس أن يخاطر الرجل عدد ركعات ما يركع في الأرض، أو

يخصى ذلك بالحصى أو يعد الآي إذا كان يفعل ذلك تحفظاً.

قال: ولا بأس أن يعتمد على الجدار أو غيره عند نهوضه في الصلاة إن احتاج إليه لعنة أو كبر.

مسألة: قال: ولا يجوز للمصلي أن يقتل حية أو عقرباً في صلاته، ولا أن يرشد ضالاً أو يستغل عنها ومن اضطر إلى شيء من ذلك استأنف صلاته. قال ولا بأس أن يسوى الرجل رداءه في صلاته إذا وقع عن كتفيه. قال ويكره له أن يضع يده على فمه عند التثاؤب وأن يسوى الحصاة بين يديه إلا إذا خشي أن لا يستوي سجوده.

مسألة: قال: ولا بأس أن يصلى وفي لبنته دراهم، أو دنانير، أو قوارير، أو حجارة، أو غير ذلك إذا كان نقياً.

مسألة: قال: وإذا حدث في الصلاة أمر من الأمور ينتقض به الطهور بطلت صلاته.

مسألة: قال: وكذلك تبطل الصلاة إذا عمل فيها شيء ليس من المحافظة عليها من لدن تخليلها إلى تحريرها.

قال القاسم رحمه الله: لأبأس للرجل أن يصلى وقد شد وسطه بخيط أو غيره.

باب القول في إماماة الصلاة

مسألة: لا بأس بالصلاحة خلف كل مسلم من رقيق أو ولد زنا أو أعمى أو بدوبي إذا علم ما يحتاج إليه في الصلاة. ولا بأس بصلاح المطلق خلف المقيد.

مسألة: ولا يصلي الابس خلف العريان ولا القائم خلف القاعد ولا المتوضي خلف المتيم ولا المؤدي فرضه خلف المتقطع ولا الرجل خلف المرأة أو

الصبي.

مسألة: قال: ولا تجوز إماماة الفاسق.

و قال القاسم الشافعية لا يؤمن من عليه صلاة فائتة.

مسألة: قال: وإذا صلى رجل ب الرجل وقف المؤتم عن يمين الإمام فإن كانوا ثلاثة أو أكثر من ذلك تقدم الإمام.

مسألة: قال: ولا يصلى رجل بنساء لا رجل معهن؛ فإن كان معهن رجل حازت الصلاة به وبهن، فإن كان واحداً وقف عن يمين الإمام والنساء خلفهما وإن كانوا جماعة وقفوا خلف الإمام والنساء خلفهم؛ وإن كان رجل وخنثى لبسة لم يصل بها، وإن كان رجل وخنثى لبسة وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى^(١) ورآهما المرأة وراء الخنثى؛ وإن أحدث الإمام أتم كل واحد منهم صلاته منفرداً. وإن كان مع الإمام رجالان فحدث به حدث أم أحدهما وصلى بهم قمام صلاتهم.

مسألة: المرأة تؤم النساء تقف و سطعن لا تتقدمهن ولا تتأخر عنهن.

مسألة: قال: ويستحب للإمام ومن معه أن يقوموا إذا بلغ المؤذن في الإقامة على الصلاة فإذا بلغ قد قامت الصلاة كبيرة ولم يتظر شيئاً.

مسألة: قال: وإذا دخل الرجل في الجماعة ولم يوجد في الصف مكاناً جذب من الصف رجلاً إلى خلفه وقام إلى جنبه وعلى المجنوب أن يتأخر فإنه أفضل له، ولا ينبغي لأحد أن يصلى وراء الصف وحده إلا لعلة به.

مسألة: قال: وأيما رجل لحق بالإمام راكعاً كبير تكبيرة ونوى بها الدخول في

(١) الخنثى : هو الذي حلق له فرج الرجل وفرج المرأة.

الصلاحة ثم كبر أخرى وركع ثم صلى معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعده بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه ما بقي واعتذر بالركرة التي لحق الإمام فيها راكعاً.

مسألة: قال: وإن لحقه ساجداً سجد معه استحباباً فإذا قام الإمام قام وابتدا الصلاة و يجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته وكذلك النساء إذا لحقن الإمام يفعلن كذلك.

مسألة: قال: وإذا اصطف رجلان جاهلان بمقام الإمام فنوى كل واحد منهمما أنه إمام لصاحبه فصلاهما تامة؛ وإذا نوى كل واحد منهمما أنه مؤتم بصاحبه بطلت صلاهما.

مسألة: قال: ولا بأس للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا اشتكت عليه القراءة.

مسألة: قال: وعلى المؤتم أن يقرأ خلف الإمام إذا لم يسمع قراءة الإمام ولا يقرأ إذا سمعها.

مسألة: قال: ولا بأس أن يصلى في مسجد واحد جماعة بعد أخرى.

مسألة: قال: ولا يصلى مسافر خلف مقيم إلا المغرب والفجر ويصلى المقيم خلف المسافر فإذا انقطع المسافر أتم المقيم باقي صلاته.

مسألة: قال: وأئمـاـ الرـجـلـ صـلـىـ بـقـومـ جـنـبـاـ أوـ عـلـىـ غـيرـ طـهـورـ نـاسـيـاـ ثـمـ ذـكـرـهـ أـعـادـ الصـلـاـةـ وـأـعـادـواـ.

مسألة: قال: ويكره للجماعة أن تصلي خلف الإمام على سطح والإمام أسفل، ولو كان الإمام على السطح والجماعة أسفل منه أعادت الجماعة.

وقال القاسم القطبي: إذا حال بين الإمام والمأموم طريق يسلكه الناس بطلت

صلاة المأمور.

مسألة: قال: ولو أن نساء تخللن صفوف الرجال فسدت صلاة من خلفهن من الرجال. وتخريج الذهب يقتضي فساد صلاة من عن يمينها ويسارها.

مسألة: قال: وإذا حدث بالإمام حدث يقطع صلاته جذب من خلفه ثقةً فقدمه ليتم بهم الصلاة. فإن كان هذا الذي قدمه فاتته ركعة فإذا جلس في آخر صلاة القوم قام فأتم ما فاته وسلم الذين خلفه ولم يتظروه فإن انتظروه حتى يسلم بهم جاز.

باب القول في السهو وسجديه

مسألة: سجدة السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سجح في موضع قراءة أوقرأ في موضع تسبيح.

مسألة: وإذا شك الرجل فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثة تحرى وبنى على غالب ظنه وسجد سجدي السهو. فإن لم يغلب ظنه على شيء أعاد الصلاة وكذلك إذا أيقن أنه زاد أو نقص أعادها وقال القاسم اللطيف من ابتي بكشة الشك في صلاته مضى فيها ولم يلتفت إلى عارض شكه.

مسألة: وإذا أيقن المصلى أنه زاد ركعة واحدة في المكتوبة على سبيل السهو صحت صلاته.

مسألة: وإذا سها ولم يقعد في الركعة الثانية للتشهد وقام فإن ذكر قبل أن يتدئ القراءة قعد وتشهد ثم قام وإن لم يذكر حتى يتدئ القراءة مضى في صلاته وسجد سجدي السهو.

مسألة: قال: وإذا أدرك الإمام وقد صلى ركعة وعليه سهو فإذا سلم وسجد سجدي السهو قام الرجل ولم يسجد هما حتى يتم صلاته فإذا أتمها سجد هما.

مسألة: قال: وإذا سها الرجل خلف الإمام ولم يسأله الإمام سجد هو سجدي السهو.

مسألة: وإذا سَهَا في صلاته وسلم تسليمتين ناسيًا أعاد الصلاة وإن لم يسلم إلا تسلية واحدة مضى فيها وسجد سجدي السهو.

مسألة: قال: وإذا نسي التكبيرة الأولى أعاد الصلاة؛ وإن نسي غيرها من التكبيرات جازت الصلاة وسجد سجدي السهو. وكذلك إذا نسي القراءة كلها أعاد الصلاة وإنقرأ في ركعة ونسى في غيرها أجزاء وسجد سجدي السهو وكذلك من نسي القنوت سجدهما.

مسألة: وسجدة السهو بعد التسليم لزيادة كانت أو نقصان، ومن سجدهما قبل التسليم بطلت صلاته.

مسألة: قال: ويستحب إعادة التشهد بعد هما.

قال: ولو أن رجلاً وجب عليه سجدة السهو فنسىهما سجدهما إذا ذكرهما وإن كان قد اشتغل عن صلاته وزال عن مقامه.

وقال القاسم التميمي: والمتقطع إذا سها فعليه سجدة السهو.

باب القول في قضاء الصلوات

مسألة: إذا أغمي على الرجل أيامًا لم يجب عليه من الصلوات إلا التي أفاق في وقتها. وكذلك الذي يجن أو يعتل علة لا يمكنه معها أداء الصلاة على وجه من الوجوه.

مسألة: قال: وأيما رجل ترك الصلاة عامداً أو ناسياً وجب عليه قضاها.

مسألة: قال: وإذا فاتته صلوات عدة قضاها كيف شاء في وقت واحد أو أوقات مختلفة ويقدم النية لكل صلاة.

قال في (المنتخب): تجزيه إن قضى مع كل صلاة صلاة، أو صلاّها في وقت واحد أو موضع واحد، إذا قدم النية لكل صلاة، فصح من مذهبه أن لا ترتيب في قضاء الصلوات قلت أم كثرت.

مسألة: قال: وإذا فاتته التوافل قضاها استحباباً.

مسألة: قال: وإذا دخل في النافلة ثم أفسدها لم يجب عليه قضاها.

مسألة: وقال القاسم القمي: ولو أن امرأة دخل عليها وقت الصلاة فلم تصلها حتى حاضت قبل تصرم وقتها لم يجب عليها قضاها.

مسألة: وإذا فاتت المسافر صلاة فقضاهَا في الحضر يقضي صلاة المسافر وإذا فاتت الحاضر فقضاهَا في السفر يقضي صلاة الحاضر؛ تخريجاً.

مسألة: قال: وإذا تطهر الرجل بماء نجس مختلف في بخاسته وهو لا يعلم فإن علم وهو في الوقت قضاهَا وإن لم يعلم إلا بعد مضي الوقت لم يقضها. قال وكذلك من صلى في ثوب نجس تخريجاً.

قال: وهكذا القول في كل من فعل شيئاً من ذلك على طريق الجهل دون التعمد. قال ومن صلى جنباً وهو ناسٍ أعادها في الوقت وبعده وكذلك من صلى قبل الوقت وهو لا يعلم.

باب القول في صلاة السفر والخوف

مسألة: فرض المسافر ركعتان إلا المغرب.

مسألة: قال: واقل السفر بريد.

مسألة: قال: وإذا خرج الرجل مسافراً قصر حين يتوارى عن بيوت أهله في بَرٌّ سافر أو بحر في بِرٍّ أو فجور.

مسألة: قال: وإذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام في أي موضع كان فعليه الإتمام وكذلك لو كان في سفينة فأرسلت في جزيرة أو غيرها فإن أقام على عزم السفر قصر إلى شهر ثم أتم بعد ذلك.

مسألة: قال: ولو أن مسافراً خرج من مدینته إلى بعض المواقع ثم رجع فمر بمدینته فعليه أن يتم إذا كانت المدينة في مكان، فإن كان قد انتقل عنها وصار وطنه في غيرها لم يتم.

مسألة: قال: ولو أن مسافراً دخل في الصلاة ثم عزم على الإقامة أتمها ثم لو عزم بعد ذلك على السفر لم يجز له قصرها تخرجاً.

باب القول في صلاة الخوف

مسألة: قال: وصلاة الخوف أن ينقسم المسلمين قسمين تقوم فرقة منهم بازاء العدو يدفعونه وفرقه يصلى بهم الإمام يبتدئ فيفتح الصلاة ثم يقرأ ويركع ويسجد ثم يقوم الإمام مع الفرقة الأولى فيطول القراءة وترکع الفرقة الأولى ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى ويسلمون وينصرفون ويقومون بازاء العدو ثم تأتي الفرقة الثانية التي لم تصل فتفتح الصلاة خلف الإمام فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم ويقوم الذين خلفه، فيصلون الركعة الباقيه

وحدهم.

مسألة: قال: وإذا كانوا في المغرب صلوا الإمام بالفرقة الأولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة؛ تحرجاً.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولا يصلى صلاة الخوف إلا في السفر.

مسألة: قال القاسم القطبي: وإذا كان خوف لا يقدرون معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أو مروا برأوسهم إيماءً ويكون السجود أخفض من الركوع. قال: وإن لم يمكنهم من الصلاة إلا التكبير والذكر كبروا وذكروا الله سبحانه و فعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم.

باب القول في صلاة الجمعة

مسألة: لا تصح الجمعة إلا بشروط: منها عدد المصلين وهو أن يكونوا ثلاثة سوى الإمام فصاعداً ومنها المكان الذي يصلى فيه وهو أن يكون مدينة أو قرية أو منهالاً إذا كان فيه مسجد يُجمع فيه. منها الوقت وهو حين زوال الشمس. ومنها الخطبة وهي خطبتان يفصل بينهما مجلس. منها الإمام الذي يُخطب له وهو أن يكون من تحب طاعته على المسلمين.

مسألة: قال: وإذا حصل ما ذكرنا وأذن المؤذن قام الإمام فخطب بهم خطبتيان يفصل بينهما مجلس ثم تقام الصلاة فيقوم الإمام فيصل بهم ركعتين يجهر بهما بالقراءة.

مسألة: قال: ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بأم الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بأم الكتاب وسورة المنافقين.

مسألة: قال: وحضور الجمعة واجب عند حصول ما ذكرناه من الشروط إلا

على المريض والمرأة والمملوك ويستحب لهم الحضور.

مسألة: قال: وان وافق أحد العيدين الجمعة حاز الاجتناء بأحدهما إلا للإمام.

مسألة: قال: وتكره الصلاة والكلام عندما يخطب الإمام.

قال: وإذا قال المؤذن في آخر أذانه "لا إله إلا الله" تكلم الإمام وانقطعت صلاة من كان يصلى من الناس، ووجب عليهم الاستماع والإنصات.

مسألة: قال: ومن فاته الخطبة صلى الظهر أربعاً، وبين على ما يدركه مع الإمام، وإن أدرك منها شيئاً صلى ركعتين.

مسألة: قال: وإذا كان الرجل في بلد نازح عن الإمام حاز له أن يصلى الجمعة بالناس إذا كان يدعو إلى الإمام ويخطب له وان لم يكن الإمام ولاه وكذلك يجزيه وان لم يصرح بالدعاء له وكفى ضرورة عنه إذا كان الإمام هو المقصود بالنسبة فأما إذا لم يظهر الإمام ولم تظهر دعوته فلا تجب الجمعة.

مسألة: قال: ومن ابتدأ الجمعة بتولية الإمام إياه ثم اتصل به نعي الإمام قبل الفراغ منها أتمها جمعة.

مسألة: ولو ابتدأ الجمعة في يوم غيم قبل الزوال ثم علم وهو في الخطبة أو الصلاة استأنف الخطبة والصلاحة لأن الخطبة بمنزلة الصلاة.

باب القول في صلاة العيدين

مسألة: قال: وصلاة العيدين ركعتان يتدئ الإمام فيفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً" ثم يركع ثم يسجد

سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

مسألة: قال: ثم يعلو راحلته أو منبره فيخطب ويكبر قبل أن يتكلم بالخطبة تسعة تكبيرات ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات. ويعلم الناس ما يحتاجون إليه من زكاة الفطر. ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يعود ويخطب الخطبة الثانية ثم يكبر سبعاً وينزل. وكذلك يفعل في عيد الأضحى إلا أنه يفصل في خطبة الأضحى بين كلامه بأن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبرا والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من هبة الأنعام»، ثم يعود إلى الخطبة يفعل ذلك ثلاث مرات ويبحث الناس على الذبائح ويعرفهم ما يحتاجون إليه من جميع ذلك.

مسألة: وليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة.

مسألة: قال: ويستحب من صلى صلاة العيدين أن يصلى قبلهما ركعتين بلا تكبير.

مسألة: ومن صلى العيدين وحده صلاهما على ما بينا بالتكبيرات.

مسألة: وتکبیر التشریق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق دبر ثلاث وعشرين صلاة يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من هبة الأنعام».

وقال في (الأحكام) يقول: «والله أكبر كبرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكره وأصيلاً».

مسألة: قال: ويكبر دبر كل صلاة نافلة أو فريضة، ويكبر يوم الفطر حين

يخرج الإمام إلى أن يتبدئ الخطبة.

باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء

مسألة: صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجادات يقوم الإمام ويصطف المسلمون وراءه فيكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ، حتى يفعل ذلك خمس مرات ثم إذا رفع رأسه من الركوع الخامس كبر وسجد سجدين ثم يقوم ويفعل كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم. ويستحب أن يثبت مكانه ويكثر من الاستغفار والتهليل ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين ويجهر بالقراءة وإن شاء خافت بها.

مسألة: واستحب يحيى التميمي أن يكرر قراءة قل أعوذ برب الفلق في صلاة الكسوف.

مسألة: قال: والاستسقاء أن يخرج المسلمين الذين في البلد الذي أصابهم الجدب إلى ساحة بلدتهم فيجتمعون ثم يتقدم إمامهم فيصلّي بهم أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمه ثم يستغفر الله ويستغفرون المسلمين ويحذرون بالدعاء ومسألة الرحمة ويحدثون التوبة ويسألون قبولها.

مسألة: قال: ثم يقلب الإمام شق رداءه الذي على منكبه الأيمن فيجعله على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر يجعله على منكبه الأيمن ثم ينصرف وينصرف الناس معه.

مسألة: قال: وإن لم يكن إمام ظاهر للاستسقاء يفعل إمام مسجدهم كذلك إذا أجدب بلدتهم.

كتاب الجنائز

باب القول في توجيه الميت

مسألة: أحسن التوجيه أن يُلقي الميت عند موته وعند غسله على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة وتصفّ قدماه مستقبل القبلة ليعتدل وجهه مستقبلاً لها بكليته.

مسألة: ولا يحل الصياغ عليه ولا لطم الوجه ولا خمسة ولا شق الجيب.

مسألة: قال: ولا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبكي إلا في قبره ومن مات في أول الليل أححبنا أن لا يصبح إلا في قبره إلا أن يكون غريقاً أو صاحب هدم أو مترساً فإنه يجب التأني بهم.

مسألة: قال: وإذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها واستخرج ولدها ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره.

باب القول في غسل الميت

مسألة: يجب على المسلمين غسل من مات منهم. وكذلك الكافر إذا شهد شهادة الحق قبل أن يموت إلا أن يكون شهيداً مات في أرض المعركة فإنه يدفن بشيابه ولا يغسل إلا أن يكون خفاً أو منطفة أو فروا فانه يقلع عنه وكذلك السراويل إلا أن يصبه دم، وإن حُوّل من المعركة وفيه شيء من الرمق فعل به ما

يُفعل بسائر الموتى ويصلى عليه في الحالين.

مسألة: والصبي إذا مات قبل أن يستهل^(١) لم يغسل ولم يصل عليه. وان استهل قبل أن يموت فعل به ذلك.

مسألة: قال: والمتحرق بالنار يصب عليه الماء أن خشي أن يتقطع وان لم يخشى غسل وكذلك الغريق.

مسألة: قال: ولا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها. ويتقيان النظر إلى العورة. وكذلك إن مات الرجل بين النساء أو ماتت المرأة بين الرجال وكان مع الميت حرم ازره، وسكب عليه الماء سكباً، وغسل بدنها بيديه ولم يمس العورة ولم يدن منها ويسكب الماء عليها سكباً، وإن لم يكن معه حرم يمم إلا أن يكون الماء ينقيه بالسكب، فإنه يسكب عليه ولا يكشف شيء من بدنها وشعره.

وقال القاسم التميمي: والنساء يغسلن الغلام الذي لم يختلم إذا لم يكن معهن رجل.

مسألة: وقال القاسم التميمي: والجنب والخائض يغسلان إذا ماتا على ذلك من حالهما، ولا يستحب لهما غسل الميت إلا أن تدعوا الضرورة إلى ذلك فأيهما كان تيمم وغسل.

مسألة: وغسل الميت كالغسل من الجنابة يُغسل فمه وأسنانه وشفتاه وانفه ويُتممّ وضوئه. ويستحب أن يغسل ثلاث غسلات أولاهن بالحرض والثانية بالسدر والثالثة بالكافور. وان لم يوجد ذلك فلا بأس أن يغسل الغسلات الثلاث بالماء القرابح^(٢). ولا بأس بتسخين الماء له فان حدث بعد ذلك حدث ثم

(١) الإستهلال: هو ما يدل على حياة المولود من صياح أو عطاس.

(٢) الماء القرابح: هو الظهور الذي يزال به الحديث والنجاسة.

الغسل خمساً فإن حصل ذلك حدث ثم سبعاً. وما كان بعد ذلك احتيل في رده بالكرسف وغيره. وما حصل بعد التكفين لا يوجب تكرير الغسل. ويدفن حاله ولا يمشط شعره ولا يؤخذ ولا يقلم ظفره. قال القاسم القطحاني وما يسقط عنه من شعر أو ظفر رد في كفنه. ويستحب أن يغسل في موضع مستور من فوقه. ويستحب الاغتسال لمن غسل الميت.

باب القول في تكفين الميت وتحنيطه

مسألة: يسط الكفن في مكان نظيف وتذر الذريرة عليه ثم يوضع عليه الميت. ويوضع شيء من الكافور على مساجده وجهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ولا بأس أن يكون في الحنوط^(١) شيء من المسك، ويكون فيما يمكن من الشياب من سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد، فإن كفن في ثلاثة أزر بمئزر وأدرج في اثنين. وإن كفن في خمسة ألبس قميصاً أزر بواحده وأدرج في ثلاثة على ما ذكره في (المتنيب).

وقال في (الأحكام) إن كفن في خمسة ثواب ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأدرج في ثلاثة، وإن كفن في سبعة ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأزر بمئزر وأدرج في أربعة، والمرأة تعصب بخمار بدل العمامة، وإذا لم يوجد شيء من الكفن فإنه يوارى بشيء من النبات فان أعزز فإنه يوارى بما أمكن، ولا بأس أن تكفن المرأة في ثيابها المصبوغة. ويصلح ذلك للرجال عند الضرورة. والبياض احب إلينا.

(١) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسادهم.

باب القول في حمل الميت والصلاحة عليه

مسألة: يستحب لمن أراد حمل الجنائز أن يبدأ بعمر ميامنها ثم بعدها ثم بعمر ميسارها. والمشي خلف الجنائز أفضل منه أمامها.

مسألة: قال: ويصلى على من مات من المسلمين ولا يصلى على الفاسق.

مسألة: ويكره للنساء اتباع الجنائز ويكره النعي في الأسواق. ولا بأس بالإيدان، ويستحب الصلاة على الميت في أوقات الصلوات المفروضات.

وقال القاسم القطبي: وكذلك التقبير، ويكره في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها.

مسألة: قال: ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات. قال وقال القاسم القطبي ويرفع يديه في أول تكبيرة فقط.

مسألة: قال: ولا نصيغ على المصلي على الميت ما قال من الدعاء بين التكبيرات ويستحب له أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وـ«قل هو الله أحد» بعد التكبيرة الثانية وـ«قل أعوذ برب الفلق» بعد التكبيرة الثالثة، وبعد الرابعة يدعو للميت إن كان من المؤمنين، ويسلم بعد الخامسة عن يمينه وعن شماليه، ومن فاته شيء من التكبيرات أتم بعد انتصار الإمام قبل أن يرفع الميت.

مسألة: قال: ومن خشي أن تفوته الصلاة على الميت تيمم، وصلى، ولا يستحب بغير ظهور أو تيمم، ويستحب للإمام أن يقف من الرجال حذاء السرة ومن النساء حذاء اللية.

مسألة: قال: وإذا اجتمع جنائز الأحرار والعبيد والنساء والإماء وضع جنائز الرجال الأحرار أمام الإمام ويوضع جنائز الولدان الأحرار الذكور بحيث تلي جنائز الأحرار، وجنائز العبيد بحيث تلي جنائز الولدان، وجنائز النساء الحرائر

بحيث تلي جنائز العبيد، وجنائز الإمام بحيث تلي جنائز الحرائر.

وقال في (المنتخب): توضع جنائز الأحرار الرجال بح حيث تلي الإمام ثم جنائز الولدان الأحرار ثم جنائز النساء الحرائر ثم جنائز العبيد ثم جنائز الإمام ويصلى عليهم صلاة جنازة واحدة وينوي الصلاة عليهم.

مسألة: وإذا وضع الجنازة بين يدي الإمام فكثير عليها تكبيرة ثم أتت جنازة أخرى نواها مع الجنازة الأولى عند التكبيرة الثانية وأتم التكبيرات ستًا ثم كذلك إن قدمت جنازة بعد أخرى.

مسألة: قال: القاسم رحمه الله وإذا حضرت جنازة وصلاة مكتوبة بدأت بأيهما شئت إلا إذا خفت فوات المكتوبة فإنك تبدأ بها.

مسألة: ولا بأس بالتعزية لأهل الذمة إذا لم يدع لهم بالمغفرة ولا ينبغي أن يشهد جنائزهم. قال وإذا ماتت الذمية وفي بطئها ولد مسلم لم يتغير حكمها عن حكم أهل ملتها بل تدفن في مقابرهم ولا يعمل بها إلا ما يعمل به موتاهم.

مسألة: قال يحيى بن الحسين رحمه الله في (الأحكام): ولا يلي غسل الميت إلا أولى الناس به أو أطهر من يقدر عليه من أهل ملته.

باب القول في الدفن

مسألة: ينبغي للمسلمين أن يلحدوا لموتاهم إلا أن يكون المكان غير محتمل للحد فيضريح، ويكره ان يبسط للميت في قبره شيء وكذلك الترويق وإدخال الأجر فيه ولا بأس بالقصب واللبن وكذلك التطهين وطرح الرضاض فوقه ليمتاز من غيره، قال القاسم رحمه الله ويكره التجھیص وكذلك التسقیف.

قال ويستحب أن يدخل الميت إلى القبر من جهة رأسه بوضع الجنازة عند

موضع الرجلين من القبر ويسأل الميت سلا ويحرف وجهه إلى القبلة تحريفاً ويؤسد من بعض قبره أما تراباً وإما نشراً من اللحد يعمل ولا يؤسد غير ذلك.

وقال القاسم القطناني ولا يدفن جماعة في قبر واحد إلا من ضرورة فان دعت الضرورة إلى ذلك حجز بينهم بحواجز من التراب.

قال ويستحب للرجل أن يجثي على القبر ثلاث حثيات من التراب، ويستحب تربع القبر وهو احب إلينا من التسنيم ولا بأس به.

وقال القاسم القطناني في من يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر أنه يغسل ويكون وبعاصب ثم يرسب في البحر.



كتاب الزكاة

باب القول في كيفية وجوب الزكاة

مسألة: تجب الزكاة في أصول الأموال بحصول الشرطين أحدهما النصاب والثاني حلول الحول إلا ما أخرجت الأرض فان الزكاة تجب فيه عند بلوغه وإدراكه. ولا بد فيه من التقدير. وتقدير جميع ما يجب فيه الزكاة لا يعدو أن يكون بالوزن نحو ما يقدر به الذهب والفضة أو العدد نحو ما يقدر به المواشي من الإبل والبقر والغنم أو الكيل نحو ما يقدر به ما يكال مما أخرجت الأرض أو القيمة نحو ما يقدر به أموال التجارة وما جرى مجريها وما لا يكال مما أخرجت الأرض.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ملك النصاب في أول الحول ثم استفاد إليه في بعض الحول شيئاً من حنسه لزمه عند راس الحول إخراج الزكاة عن الأصل والمستفاد جهيناً سواء كان ذلك عيناً أو غيره.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ضاع منه مال سرقةً أو غيرها في بلد المسلمين فغاب عنه سنين لزمته أن يخرج زكاته متى ظفر به للسنين المتقدمة وان غلب عليه المشركون في دار الحرب فيقي في أيديهم سنين ثم ظفر به صاحبه لم يلزمته زكاته لما مضى من السنين.

مسألة: قال: ومن صرف مالا له في تجارة يلزمها في مثله الزكاة ثم زاد سعره أو نقص قبل الحول لزمه الزكاة على ما تكون من قيمته عند انتهاء الحول زادت أو نقصت.

مسألة: ومن كان عليه دين يستغرق ماله أو يوفي عليه لم يسقط لذلك زكاة ماله.

مسألة: قال: وصاحب الدين إذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين إلا أن ينقصه الزكاة من النصاب. قال القاسم التعليق وكذلك القول في صداق المرأة يكون على زوجها.

مسألة: قال: والزكاة واجبة في الخلي^(١) والمراكب وأواني الذهب والفضة.

مسألة: والزكاة واجبة في مال اليتيم.

مسألة: قال: وما يأخذ السلطان الجائز لا يسقط الزكاة الواجبة.

مسألة: والخروج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما.

مسألة: قال: وأموال العبد زكاؤها على مولاه يخرجها مما في يده أو من غير ذلك وكذلك مال المُدَبِّر^(٢) وأم الولد.

مسألة: قال: فأما المكاتب فماله موقوف إلى أن يعتق أو يرجع في الرق فان عتق لزمه الزكاة لما مضى من السنين وان عاد في الرق لزمت مولاه.

مسألة: قال: ولا زكاة في الدور والخدم والكسوة والخيل والإبل العوامل^(٣) ما لم تكن للتجارة أو ما يجري بمحارها ولا يضم شيء من الأصناف إلى غيره

(١) الخلي: ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة، والتتحلى هو التزيين.

(٢) المُدَبِّر: هو العبد الذي يقول له سيده: أنت حر بعد وفاته.

(٣) العوامل من الحيوان: من تقوم بالحرث والدياسرة.

ليجب فيه الزكاة خلا الذهب والفضة.

مسألة: قال: وكل مال تلف قبل وجوب العشر فيه فلا زكاة على صاحبه وقت وجوبها هو أن يصير فيه حبه ويؤمن فساده ويتبين صلاحه.

مسألة: قال: وإذا كان كذلك وجب خرصه فإذا حصد أو جز أو قطف أخذ منه عشر ما كان خرص فيه أو نصف عشرة على قدر سقيه.

باب القول في زكاة الذهب والفضة

مسألة: لا زكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالاً. فإذا بلغ عشرين مثقالاً فيه ربع عشره وهو نصف مثقال فان زاد عليه قليل أو كثير وجب في الزيادة ربع عشرها. ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم فيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم. والقول في زيادتها كالقول في زيادة الذهب.

مسألة: قال: ولو نقص من الذهب ما ليس عشرين مثقالاً مقدار حبة أو من الفضة عن مائتي درهم ذلك القدر لم تجب فيه الزكاة.

مسألة: قال: ولو كان في الذهب والفضة ردى لم تسقط به الزكاة إلا أن يكون ستونقاً^(١) أو ما كان في حكمه.

مسألة: قال: ومن كان عنده ذهب قاصر عن النصاب ومثله من الفضة متضمناً أحدهما إلى صاحبه تم النصاب وجب أن يضم ضمماً يحصل معه النصاب ويخرج منه الزكاة وكذلك القول في الحلبي الذي يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة.

(١) الستونق: هو الدرهم الملبس بالفضة.

باب القول في ضم الأموال

قال يحيى بن الحسين القطناني يضم بالتقويم وهو قول القاسم القطناني والناصر للحق رضي الله عنه وقال زيد بن علي صلوات الله عليه يضم بالأجزاء.

مسألة: قال: فإذا بقي عند رجل ذهب أو فضة أو هما جميعاً سينين لم يزكها فيها لزمه إخراج الزكاة للسنة الأولى منها كمالا ثم للثانية مما بقي بعد إخراج الزكاة للسنة الأولى ثم كذلك إلى أن ينحط عن النصاب وكذلك القول في زكاة الماشية إذا تأخرت.

مسألة: ولا بأس بأخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب في الزكاة ولا يجوز ذلك في غيرهما من الأموال.

باب القول في زكاة المواشي

مسألة: لا زكاة في الماشية إلا أن تكون سائمة فأما العوامل من الإبل والبقر المعلومة وكذا المعلومة من الشاة فلا زكاة فيها.

مسألة: قال: ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففهيا شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض^(١) وفي ست وثلاثين بنت لبون^(٢) وفي ست وأربعين حقة^(٣) وفي إحدى وستين جذعة^(٤) وفي ستة وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك بالغة الإبل ما بلغت.

(١) بنت المخاض وابن المخاض من الإبل: ما استكملا السنة الأولى ودخل في الثانية.

(٢) بنت اللبون وابن اللبون: ما استكملا الثانية ودخل في الثالثة.

(٣) الحفة: ما استكملا الثالثة ودخل في الرابعة.

(٤) الجذعة: ما استكملا الرابعة ودخل في الخامسة

مسألة: وإذا لزم صاحب الإبل سن ولم يوجد في أبله أخذ منه ما يوجد فان كان فوق ما لزمه رد المصدق عليه فضل ما بينه وبين ما لزمه وان كان دونه رد على المصدق فضل ما بينهما.

مسألة: قال: ولا يؤخذ قيمة ما وجب من الزكاة بل يؤخذ من عين ما وجبت فيه.

مسألة: قال: ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع أو تبيعة.

مسألة: قال: وفي أربعين مسنة⁽¹⁾ وفي ستين تبيعاً وما زاد فعلى هذا الحساب في كل ثلاثين تبع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

مسألة: قال: وإذا بلغت البقر مبلغاً يصلح أن يؤخذ منه عدد من التباعي وعدد من المسان أخذ من المسان.

مسألة: قال: ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، وفي إحدى ومائة وعشرين شاتان وفي مائتي شاة وشاة ثلاثة شيات، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

مسألة: قال: ولا معتبر باجتماع المواشي وتفرقها في المراعي وإنما المعتبر باجتماعها في الملك وتفرقها فيه.

مسألة: قال: ولا شيء في الأوقاص وهي التي بين عددي ما يجب فيه الزكاة مثل ما بين خمس من الإبل إلى عشر وبين عشر منها إلى خمس عشرة وبين ثلاثة من البقر إلى أربعين وبين أربعين منها إلى ستين وبين أربعين من الشاء إلى إحدى

(1) المسن والمسنة من البقر ما بلغ ستين.

وعشرين ومائة وما بين ذلك منها إلى مائتي شاة وشاة.

مسألة: قال: وبعده المصدق من الماشية ما سرح في المرتع وتقرم^(١) من صغارها وكبارها إبلها وبقرها وغنمها.

مسألة: قال يحيى بن الحسين القطبي في (الأحكام): ولا يأخذ خيارها ولا شرارها، ويأخذ الوسط منها، فدل ذلك على أن المأخذ عنده من السحال إذا انفرد سخلة، إذ لو أخذت مسنة كان قد أخذ خيارها

مسألة: قال: والإبل السائمة^(٢) وإن حمل عليها في السنة دفعات فهي سائمة إذا كانت ترعى أكثر السنة فان حمل عليها أكثر السنة وكان رعيها دون ذلك لم تلزمها الزكاة، إلا إذا كانت موقوفة للكرى أو التجارة فان فيها إذا حال عليها الحول ربع عشر قيمتها.

مسألة: قال: وكذلك الخيل والحمير إذا كانت للتجار أو للكرى أو التجارة وفيها ربع عشر قيمتها.

مسألة: قال: فان أمسك شيء مما ذكرنا للركوب أو ما أشبهه لم يلزم فيه الزكاة أصلاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلين ملكا خمساً من الإبل أو أربعين شاة من الغنم لم يلزم واحداً منهما الزكاة فان كان ملكاً عشراً من الإبل أو ثمانين شاة بينهما نصفين لزم كل واحد منهما شاة شاة.

مسألة: قال: في (المتحب) ولو أن رجلاً مات وخلف ثلاثة بنين ومائة شاة ولم يقتسموها حتى حال عليها الحول أخذ المصدق منها شاة.

(١) تقرم الحيوان: أي أكل العشب.

(٢) السائمة: الماشية التي ترعى نفسها.

قال: وكذلك إن بقيت في أيديهم سنين كثيرة أخذ المصدق كل سنة منها شاة.

مسألة: قال: ولو ملك رجلان ثمانين شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها وجب فيها شاة على صاحب الأكبر، فإذا أخذها المصدق رد صاحب الأكبر على صاحب الأقل قيمة ربع شاة، ولو كان بينهما مائة شاة، وكان لأحدهما ثلاثة أحاسها وللآخر خمسها لزم كل واحد منها شاة شاة، فإذا أخذ المصدق منها شاتين رد صاحب الأقل على صاحب الأكبر قيمة خمس شاه. وكذلك القول في الإبل والبقر تكون بين الشريكين أو الشركاء.

باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

مسألة: يلزم العذر في كل ما أخرجت الأرض إن كان سقيه سيحاً أو بماء السماء أو ما كان من الشجر بعلا وإن كان مما يسكنى بالدوالي^(١) والخطارات^(٢) فيه نصف العذر وإن كان يسكنى نصف السنة بالدوالي ونصفها سيحاً أخذت الصدقة بحسب ذلك.

مسألة: قال: فإن كان يسكنى نصف السنة بالدوالي ونصفها سيحاً أو بماء السماء أخذ منه بحسب ذلك.

مسألة: قال: ولا تلزم الصدقة فيما أخرجت الأرض أن كان مما يكال حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

مسألة: قال: والصاع ثلث مكواكب العراق.

(١) الدوالي: جمع دلو، وهو ما يتزع به الماء.

(٢) الخطارات: جمع خطر، وهو مكيال ضخم.

مسألة: قال: وان كان مما لا يكال فلا صدقة فيه حتى تبلغ قيمته في السنة
مائتي درهم سواء اغلٌ في السنة دفعه أو دفعتين أو اكثر من ذلك.

مسألة: قال: وأما العنب فإنه يخرص فإن غلب في الظن انه إذا زب بلغ
خمسة أو سق وجبت فيه الصدقة وان كان دون ذلك لم تجب.

مسألة: قال: ولا يضم شيء من الأجناس إلى غيره لتجب فيه الزكاة ولو
كان عنده خمسة أو سق إلا صاعاً من المخططة ومثله من الشعير ومثله من الذرة
ومثله من الأرز لم يلزم في شيء منه زكاة وكذلك إن كان له خوخ قيمته مائة
وتسعون درهماً ومثله من الأحاص ومتلئ من الرمان ومثله من البطيخ لم يلزم في
شيء منه زكاة وكذلك القول في القطن والخنا والقصب والكتان.

مسألة: قال: ولا تؤخذ القيمة من شيء مما ذكرنا لا مما يكال ولا مما لا
يكال وإنما يؤخذ من عين ما وجبت فيه الصدقة إلا أن تكون قثاء أو بطيخاً أو
ما أشبه ذلك مما يأتي في السنة دفعات كبيرة ولا يمكن حبس أولها على آخرها
فإنما تؤخذ من ثمنها أخراً إن بلغ مائتي درهم أو أكثر من ذلك عشره أو نصف
عشره على قدر سقيه. قال فان خرج منها في كل دفعه ما تكون قيمته مائتي
درهم أخذت الصدقة من عينه ولم تؤخذ من قيمتها.

مسألة: قال: والعسل يعمل في تزكيته كما يعمل في سائر ما ذكرناه مما لا
يكال مما أخرجت الأرض.

مسألة: قال: وينبغي أن تؤخذ十分之一 قبل أن يؤخذ منها شيء ملؤنة
من حفر أو دلو أو نفقة عمال أو غير ذلك.

باب القول في أحكام الأرضين

مسألة: اعلم أن أحكامها تختلف فمنها أرض افتحتها المسلمين عنده فاقتسموها بينهم فهي لهم ملك ولا يلزمهم فيها إلا العشر، وأرض اسلم عليها أهلها طوعاً فليس عليهم فيها إلا العشر، وارض أحياها رجل مسلم فهي له ولا يلزمها فيها أيضاً إلا العشر.

مسألة: قال: وأرض أحلى عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فهي لإمام المسلمين ولا يلزمها فيها إلا العشر.

مسألة: قال: وأرض افتحتها المسلمين وتركوها في أيدي الذين كانت لهم من قبل وضرروا بها خراجاً أو عمولاً على شيء بعينه من النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر فهي أرض خراج يؤخذ ذلك منهم.

مسألة: قال: وأرض صالح عليها أهلها وهم في منعة فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه فما اخذ من هذين الصنفين من الأرض فهو في يرد إلى بيت مال المسلمين ولا يجري بمجرى الصدقات بل يحمل من لا يحمل له الزكوات فإن أسلم أهلها بعد ذلك أو صارت الأرض في أيدي المسلمين لزم فيها العشر مع الخراج.

مسألة: قال: وأيضاً أرض أحياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ما لم يكن ملكها أحد قبله، وقال في (المتحب): أمر الأرض التي لا مالك لها إلى الإمام.

قال: ومن تحجر محجراً على أرض فهو أولى بها ما لم يضيعها ثلاثة سنين، فإن ضيعها ثلاثة سنين فأمرها إلى الإمام يأخذة بعمارتها، فإن فعل وإن دفعها إلى غيره.

باب القول في زكاة أموال التجارة وما كان في حكمها

مسألة: كل مال للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشر قيمته ثياباً كانت الأموال أو ماشية أو مأكولاً أو غير ذلك.

مسألة: قال: وأيما رجل اتخذ دوراً أو حوانيت لسكنها ويتجه فيها فليس عليه في قيمة شيء منها زكاة وكذلك إن اتخذ عبidaً ليستخدمهم في التجارة أو غيرها أو ماشية يركبها أو يحمل عليها أموال تجارتة أو غيرها فلا زكاة في قيمة شيء منها.

مسألة: قال: وإن اتخاذ الدور والحانيت وكذلك العبيد والماشية ليستغلها أو ليتجه فيها نفسها لزمت الزكاة في قيمتها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اجتمع عنده من صوف أغنامه ووبر أنعامه وما أشبه ذلك من الألبان والأدهان ما يزيد قيمته على النصاب لم يلزم في الركوة، إلا أن يعاوض بها غيرها متجرأً فيجب الزكاة حينئذٍ في قيمة ما يأخذه عوضاً إذا حال عليه الحول.

باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة

مسألة: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع فأما من اتجه منهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية^(١).

مسألة: قال: وتؤخذ الجزية من ميسيرهم ورؤسائهم من كل واحد ثمانية وأربعون درهماً ومن أوساطهم وتجارهم من كل واحد أربعة وعشرون درهماً

(١) الجزية: ضريبة سنوية، تفرض على رؤوس الكفار المقيمين في الدولة الإسلامية.

ومن ضعفائهم وفقرائهم من كل واحد منهم اثنا عشر درهما.

مسألة: قال: ولا تؤخذ الجزية من نسائهم ولا من صبياهم ولا من مماليكهم.

مسألة: قال: ويؤخذ من بين تغلب نصارى الجزيرة ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكائمهم.

مسألة: قال: وجميع ما يؤخذ من أهل الذمة في يحمل من لا تحمل له الصدقة.

مسألة: قال: ولا يؤاجر أهل الذمة شيئاً من الأراضي المغلوطة التي هي للMuslimين ولا تبع منهم مزارعهم لثلا تبطل أتعشارها.

باب القول في كيفية أخذ الزكاة

مسألة: يجب للمصدق أن لا ينزل على أحد من يأخذ منه الصدقة ولا يأخذ منه الهدية فان قبل شيئاً من ذلك فهو لبيت مال المسلمين إلا أن يطلقه له الإمام لضرب من الصلاح وكذلك حكم جميع عمال الأئمة عليهم السلام.

مسألة: قال: ويجب إذا ورد المناهيل أن يقسم غنم كل رجل قسمين ثم يخربه في القسمين ويأخذ الصدقة من القسم الثاني وكذلك يفعل بالإبل والبقر إلى آخر ما ذكر أنه يفعل إذا أراد أخذ العشر من الكرم نحو من ذلك.

مسألة: قال: ولصاحب المال أن يشتري من المصدق ما يأخذه من الصدقة.

مسألة: قال: وللإمام أن يجبر الرعية على دفع زكوة أموالهم كلها إليه من الذهب والفضة وغيرهما ومتى أتى صاحب المال بإخفاء شيء تلزمته فيه الصدقة استحلف احتياطاً.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن تخرج زكوة قوم من بلدتهم وفيهم فقراء إلا أن يرى الإمام ذلك صلحاً.

مسألة: قال: ولو أن قوماً أبطأ عنهم المصدق فاخرجوا صدقائهم إلى مستحقيها من الفقراء أحازه المصدق بعد أن يعلمهم إن عادوا لملته لم يجزه لهم فان عادوا إلى مثل ذلك لم يجزه لهم، وأخذهم بإعادة الصدقة وإذا ادعوا في أول الأمر انهم قد أخرجوها بحث المصدق عن ذلك وطلب البينة فان صح ذلك وإن طالبهم بها وأنخذها منهم.

مسألة: قال: وإذا لم يكن في الزمان إمام عادل فرق الزكوات أهلها على ما ذكره الله تعالى.

مسألة: قال: ولو أن من وجبت عليه الزكاة أخرجها من ماله وعزلاها فهلكت قبل تفريقها في أهلها فعليه ضمانها. وكذلك إن أخرجها من بلد هو فيه إلى بلد الإمام فضاعت في الطريق فعليه الضمان، فإن تلفت بعد ما صارت في يد الإمام أو في يد وكيل الإمام فلا ضمان على صاحب المال. ولو أن الإمام تسلّمها من صاحب المال أو تسلّمها وكيل الإمام ثم أودعها صاحب المال فتلفت لم يكن على صاحب المال ضمانها فان أمره المصدق أن يعزلها فعزلها فتلفت قبل أن تصل إلى المصدق ضمنها صاحب المال.

مسألة: قال: ولو أن مصدقاً جاء إلى من وجب عليه العشر فوجده قد باع غلته كلها أخذ العشر من المشتري ورجع المشتري على البائع بثمن العشر الذي أخذ منه وان كان المشتري قد استهلكه أخذ المصدق من البائع قيمته.

مسألة: وتعجيل الزكاة جائز.

باب القول في صفة من توضع فيه الزكاة

مسألة: توضع الزكاة في الثمانية الأصناف الذين وصفهم الله في كتابه وكلما استغنى صنف منهم رجعت حصته على الحاج من لهم وللإمام أن يضع ذلك في صنف منهم إذا لم يكن فيه إجحاف بالباقيين.

مسألة: قال: والأصناف الثمانية هم: الفقراء وهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان وما أشبه ذلك، والمساكين وهم الذين يربون على الفقراء في الضعف والفاقة ومساس الحاجة، والعاملون عليها وهم الجباه لها والمتوكلون لأخذها.

مسألة: قال: والمؤلفة قلوبهم وهم أهل الدنيا المائلون إليها إذا لم يكن بال المسلمين غنى عنهم فحيثئذ يلزم الإمام من تألفهم ما كان يلزم النبي ﷺ.

مسألة: قال: والرقاب هم المكاتبون.

مسألة: قال: والغارمون هم الذين لزمتهم الديون في غير سرف ولا إنفاق في معصية.

مسألة: وأما ما يصرف إلى السبيل فوجبه أن يصرف في المجاهدين وما يحتاجون إليه من السلاح والكراع ويجوز صرف بعضه إلى بناء المساجد وحرف القبور وبناء السقایات وتکفین الأموات أن فضل عما سواه.

مسألة: قال: وبنو السبيل فهم مارة الطريق والمسافرون الضعاف منهم وإن كانت لهم أموال في بلدانهم وأهاليهم.

مسألة: قال: والذين لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه فهم بنو هاشم وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس.

مسألة: قال: ومن احتاج منهم يعنيبني هاشم واضطر إلى أكل شيء من الصدقة فله ذلك على طريق الاستفراض فإذا وجد مقدار ما أكل منها رده إلى أهله وإن كانت الضرورة قد بلغت به إلى حال يحمل له معها أكل الميادة.

مسألة: قال: ولا يجوز لأحد أن يأخذ من الصدقة وله من أي أصناف الأموال ما يجب فيه الصدقة.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يعطى أحد من الفقراء إلا دون ما يجب فيه الزكاة من أي الأصناف كان.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يعطى أحد شيئاً من صدقته أباه ولا أمه ولا ولده ولا ملوكه ولا مدبره ولا أم ولده إلا أن يكون قد بَتَ عتقهم ولا أحداً من يلزمهم نفقته فأما من لا يلزمهم نفقتهم من أقاربه وذوي أرحامه فلا بأس أن يعطيهم الرجل من زكاته وهم أولى بها من غيرهم.

باب القول في صدقة الفطر

مسألة: يجب على الرجل إخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل عيال كان له من المسلمين من حر أو عبد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى.

مسألة: الذي يقتضيه قول يحيى التميمي تلزم زكاة الفطر عن كل من كان له عيال أن الرجل يلزمها زكاة الفطر عن زوجته.

مسألة: قال: ووجوهاً من أول ساعة من يوم الفطر.

مسألة: قال: وهي صاع من بر.

مسألة: قال: أو صاع من تمور أو صاع من شعير أو صاع من ذره أو صاع من أقط لأصحاب الأقط أو صاع من زبيب أو غير ذلك مما يستنفده الناس

المذكور.

مسألة: قال: ويستحب أن يتناول المخرجون لها قبل إخراجها شيئاً ثم يخرجوها قبل صلاة العيد وليس نصيحاً على من أخرجها إلى آخر النهار والمستحب هو التعجيل.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن تخرج زكاة الفطر إلا طعاماً فان أعوزه أجزته القيمة.

مسألة: قال: ولا بأس بتفريق زكاة الواحد في الجماعة إذا اشتتدت بهم الحاجة، وإنما المستحب أن يدفع إلى كل واحد من الفقراء ما يلزم الواحد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يخرج الرجل زكاة فطنته من غير ما يأكله والأولى ما يأكله إلا أن يعدل عنه إلى ما هو أفضل منه.

مسألة: قال: ولا يلزم الرجل إخراجها عن الجنين وهي تلزم من كان معه يوم الفطر قوت عشرة أيام فما فوقه فأما من لم يملأ ذلك يوم الفطر فلا شيء عليه وإن جاز عليه يوم الفطر وهو معدم ثم أيسر فلا شيء عليه.



كتاب الخمس

باب القول في ما يجب فيه الخمس

كل ما يجب فيه الخمس يجب في قليله وكثيره ولا اعتبار فيه بالمقدار ولا بحول الحول ويجب الخمس في كل ما يعم من أهل الحرب وأهل البغي.

مسألة: قال: ولو جعل الإمام لرجل سلب عدوٍ إن قتله استحق سلبه ووجب فيه الخمس.

مسألة: قال: ويجب الخمس في الأموال التي تجبي من الخراج أو حبایات الأرض التي أخذت صلحاً.

مسألة: قال: ويجب الخمس في كل ما يخرج من البحر من الدر والياقوت واللؤلؤ وفي كل ما يخرج من المعادن نحو الفيروز ووالذهب والفضة والكحل والمغرة والزئبق والشب والزرنيخ والفصوص والرمد.

قال: وفي المسك الخمس وكذلك في العنبر والقير والنفط.

مسألة: قال: ويجب الخمس في كل ما يصطاد.

مسألة: قال: وكل ما وجب فيه الخمس اخرج منه لا من قيمته إلا أن يكون شيئاً لا يمكن القسمة فيه أو كانت القسمة تضره.

قال: ولو أن رجلاً أنفق مالاً في استخراج بعض ما يجب فيه الخمس لزم في جميع ما يخرج ولا ينظر إلى ما أنفق. ولو أن رجلاً وجد شيئاً مما يجب فيه الخمس فباعه قبل أن يخرج الخمس وجب على المشتري إخراج خمسه ويرجع على البائع. ولا يتكرر وجوب الخمس في شيء من الأموال.

باب القول في قسمة الخمس وفيمن توضع فيهم

يقسم الخمس على ستة أجزاء: فجزءاً لله، وجزء لرسول الله ﷺ، وجزء لقريبي رسول الله ﷺ، وجزء لليتامى، وجزء للمساكين، وجزء لابن السبيل. فأما السهم الذي لله فيصرفه الإمام في أمور الله التي تقرب إليه من إصلاح طرق المسلمين، وحفر بياراتهم، وبناء مساجدهم وزمامها وما أشبه ذلك، بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، وأما السهم الذي لرسول الله ﷺ فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وغلمانه، ويصرفه فيما ينفع المسلمين.

مسألة: قال: وأما سهم قرب رسول الله ﷺ فانه يوضع فيهم وهم أربعة بطون آل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

مسألة: قال: وتقسم بينهم قسماً يسوى فيه بين الذكر والأنثى من كان منهم متمسكاً بالحق ونصرته فأما من صدف عنه منهم فلا حق له فيه.

مسألة: وأما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فيتامى آل رسول الله ﷺ ومساكينهم وابن سبليهم أولى به من غيرهم أن وجدوا، فإن لم يوجدوا صرف إلى أمثال هؤلاء الأصناف الثلاثة من أولاد المهاجرين فإن لم يوجدوا صرف إلى أمثالهم من أولاد الأنصار فإن لم يوجدوا صرف إلى سائر اليتامى والمساكين وبني السبيل من سائر المسلمين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أصاب بعض ما يجب فيه الخمس آخر ج خمسه إلى الإمام ليفرق في أهله، فإن لم يجد الإمام فرقه هو في مستحقيه.



كتاب الصوم

باب القول في كيفية الدخول في الصوم

لا يجب صيام شهر رمضان إلا بعد رؤية هلاله أو ثبوتها بالخبر المتوارد أو شهادة عدلين فما فوقهما وكذلك حكم الإفطار فان كان في السماء علة من السحاب أو غيره عد الشهر ثلاثة يومناً.

مسألة: قال: القاسم القطبي في من رأى هلال شوال قبل الزوال إن الأولى أن يتم الصوم ويؤخر الإفطار إلى الغد.

مسألة: قال: والصوم في يوم الشك أولى من الإفطار.

مسألة: قال يحيى القطبي في صوم يوم الشك إذا نوى الفرض يكون قد أدى صومه إن كان من رمضان بما عقد من نيته إذا تضمن أن إذا الصوم يعقد عقد النية وجب تحديد النية لكل يوم من رمضان.

مسألة: قال: وينبغي لمن صامه أن ينوي فرضه إن كان من رمضان أو تطوعه إن كان من شعبان حتى تقع النية مشروطة.

مسألة: قال: وإذا صام يوم الشك على ذلك واتفق كونه من رمضان لم يلزمه القضاء.

مسألة: قال: وتجزى النية لصوم شهر رمضان من أول الليل إلى أن يبقى من

النهار بعضاً.

مسألة: قال: ووجوب الصوم أول طلوع الفجر. قال ويستحب التوقي من كل ما يفسد الصوم مع الشك في أول الفجر.

مسألة: قال: فأما وقت الإفطار فإن تغرب الشمس، ويعرف ذلك أن يظهر كوكب من كواكب الليل. قال ويلزم الصيام بالإطاقه أو الاحتلام^(١) أو بلوغ خمس عشرة سنّه وإنما يكون مطيقاً إذا أطاق صيام ثلاثة أيام.

باب القول في ما يستحب أو يكره للصائم

مسألة: يجب على الصائم أن يتحفظ عند تضمضه واستنشاقه من دخول الماء في فيه وخياشيمه إلى حلقه. ويجب أن يتيقظ في نهاره من النسيان لئلا يصيب ما لا يجوز له إصابته مما يفسد الصيام، ويستحب له توقي مضاجعة أهله وكل ما حرر مجرها من القبلة والضمة مخافة أن تغلبه الشهوة، ويستحب له أن يزيد في القراءة والتسبيح والاستغفار في البكر والآصال. وإذا استاك نهاراً توقي أن يدخل حلقه شيء مما جمعه السواك من خلاف ريقه ويكره له السعوط^(٢).

مسألة: قال: ويستحب للمسافر إذا قدم على أهله وكذلك الحائض إذا ظهرت وقد أكلت في بعض النهار أن يمسك باقي يومهما.

مسألة: قال: ويستحب للصائم أن يتحرز من دخول الغبار والذباب والدخان حلقه.

قال القاسم القطبي ولا بأس بالسواك الرطب للصائم. قال ولا بأس أن ييل

(١) الاحتلام ما يراه النائم في منامه من مباشرة جنسية مع خروج المني.

(٢) السعوط: ما يؤخذ من الدواء وغيره بواسطة الأنف.

ثوبه أو يرش الماء على نفسه أو يتمضمض من العطش ما لم يدخل شيء من الماء حوفه، ويكره للرجل أن يواصل بين يومين في الصيام.

باب القول في ما يستحب ويكره من الصيام

مسألة: يستحب صيام يوم عاشوراء.

قال القاسم القطبي وهو العاشر من المحرم وكذلك صيام يوم عرفة للحاج ولمن كان في سائر الأمسكار ويستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه بعد أن يفطر العيدان وأيام التشريق فإنه لا يجوز صيامها، ويستحب صيام أيام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الهلال وفي صيامه فضل كبير.

قال القاسم القطبي ويستحب صيام المحرم ورجب وشعبان والاثنين والخميس.

مسألة: قال: والصيام في السفر أفضل من الإفطار لمن أطاقه. ويجوز الإفطار وجواز الإفطار في السفر مع وجوب القصر.

قال القاسم القطبي ما روي ليس من البر الصيام في السفر معناه التطوع.

مسألة: قال: وإن أدركه الصوم وهو مقيم فإنه يصوم ما أقام ويفطر إن شاء إذا سافر.

قال ولا يجوز صيام الحائض والنفاس، فأما الحامل والمرضع فإنه يجب عليهم الإفطار متى خافتا على الجتين والمرضع وكل من خاف على نفسه من الأعلا فإنه يكره له الصيام وإن صام أجزاءه وكذلك الحامل والمرضع. ويجوز الإفطار لمن لا يصبر على العطش من الرجال والنساء وكذلك القول في المحرم منهمما. فأما من لا يصبر على العطش، فإنه متى خرج من علته هذه لزمه القضاء لما أفتر من الصيام وكذلك غيره من ذكرنا.

مسألة: قال: القاسم الظاهر ويستحب لمن صام شعبان أن يفصل بينه وبين رمضان بيوم. ويكره للرجل أن يتعمد يوم الجمعة بالصيام إلا أن يوافق ذلك اليوم صيامه.

باب القول في ما يفسد الصيام وما لا يفسده وفيما تلزم فيه الفدية

مسألة: من جامع في شهر رمضان فقد أفسد صومه وعليه القضاء ناسياً كان أو متعمداً ومن تعتمد ذلك لزمه التوبة وكذلك القول فيمن أكل.

مسألة: فأما ما روى من وجوب العتق وغيره على المتعمد لذلك فهو استحباب والتوبة بجزية له.

مسألة: من قبل أو نظر أو لمس فأماني فليس عليه أكثر من القضاء والتوبة وإن أمدى استحب له القضاء.

مسألة: قال: ومن أصبح جنباً لم يفسد صومه سواء أصبح ناسياً أو متعمداً من جماع أو احتلام.

مسألة: قال: ومن أفتر وهو شاك في غيبة الشمس فقد أفسد صومه، ويلزمه القضاء إلا أن ينكشف له أن إفطاره كان بعد غيبة الشمس. ومن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر لم يفسد صومه إلا أن يتبيّن له أن تسحره كان بعد طلوع الفجر.

مسألة: قال: ولا بأس بالحجامة^(١) للصائم إذا أمن على نفسه ضعفها.

مسألة: قال: ولا بأس للصائم بالكحل والذرور^(٢) والحقنة^(٣) وصب الدهن

(١) الحجامة: هي مص الدم أو القبح من الجرح، أو من مكان الفصد في الجسم.

(٢) الذرور: هو ما يذر من الدواء في العين.

(٣) الحقنة: كل دواء يصب في جسد المريض.

في الإحليل^(١) والأذن. ويكره السعوط لأنه ر بما صار إلى الحلق.

مسألة: قال: ومن قاء أو بدره قيئه لم يفسد صومه إلا أن يرجع من فيه شيء إلى جوفه فإن ذلك يفسده.

مسألة: قال: ومن ابتلع ديناراً أو درهماً أو فلساً أو زجاجاً أو حصاً أو غير ذلك متعمداً أفسد صومه وعليه القضاء والتوبة. وإن دخل شيء من ذلك حلقه من غير تعمد لم يفسد صومه.

مسألة: قال: وكذلك إن تضمض واستنشق فدخل الماء إلى جوفه من مضمضته واستنشاقه فسد صومه ولزمه القضاء.

مسألة: قال فأما الغبار والذباب والدخان وغير ذلك مما لا يضبط فإن دخوله الحلق لا يفسد الصوم ولا يلزم القضاء، وكذلك ذوق الشيء بطرف اللسان مثل المضمضة، ولا يفسده ما دخل الفم ما لم يجر إلى الحلق من عسل أو خل أو غيرهما.

مسألة: ولو أن صائمة جومنت وهي نائمة فعلمت وطاوعت فسد صومها ولزمها القضاء. وكذلك القول في الجنونة.

مسألة: قال: ومن أفسد صومه من رمضان لعارض أمسك بقية يومه إذا زال ذلك العارض ولزمه القضاء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أفتر أياً من شهر رمضان ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل لزمه إطعام مسكين لكل يوم أفتره والقضاء بعد الخروج من شهر رمضان وإن كان تركه القضاء إلى هذا الوقت لعلته

(١) الإحليل مخرج البول من ذكر الرجل.

وإلاطعام نصف صاع من بر.

وقال في (المنتخب): إن كان أفتره لعنة ثم لم يقضه حتى دخل شهر رمضان من قابل فليس عليه إلا القضاء.

مسألة: ومن لم يصبر على العطش من الرجال والنساء يلزمته إطعام مسكين عن كل يوم أفتره وكذلك الهرم الذي لا يطيق الصيام.

باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطايا

مسألة: ولو أن رجلاً قال الله عليّ أن أصوم عشرين يوماً لزمه صيامها فإن نواها مجتمعة لزمه صيامها مجتمعة وإن لم يكن نواها مجتمعة صامها كيف شاء مجتمعة أو متفرقة ولا يكون الإيجاب إلا بالأقوال.

مسألة: قال: وإن جعل على نفسه صيام سنة صامها وأفتر العيددين وأيام التشريق ثم قضاها وقضى شهر رمضان إلا أن يكون استثنى ما ذكرنا أو بعضه بنيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه صيام شهر كامل أو شهرين متتابعين أو أكثر من ذلك فإنه يجب عليه أن يصومها كما أوجبها وإن قطع بين ذلك بإفطار يوم وجب عليه أن يستأنف الصيام إلا أن يكون رجلاً لا يفارقه السقم أبداً ولا يطعم من نفسه بمواصلة لضعف بدنـه ودوم سقمه فإنـ كان كذلك حاز له البناء على ما صام.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال الله عليّ أن أصوم شهراً من يوم أتخلص فيه من كذا أو قال الله عليّ أن اعتكف فتخلص منه في آخر شعبان آخر صيامه إلى اليوم الثاني من شوال ثم يصوم ثلاثة أيام.

مسألة: قال: وكذلك إن قال الله عليّ أن أصوم يوم الفطر أو يوم النحر أفترها وقضاهما وكذلك إن قال الله عليّ أن اعتكفهما.

مسألة: قال: والمظاهر إذا عجز عن العتق صام شهرين متتابعين فإن أفتر منها يوماً واحداً استأنفهما إلا أن يكون إفطاره لعنة لا يرجى زوالها فيجوز له البناء وكذلك القول في من قتل خطأ إذا عجز عن العتق.

مسألة: قال: ولو أنهما صاما بعض الصيام ثم قدرًا على العتق ترك الصيام وأعتقا وإن قدرًا على العتق بعد إتمام الصيام لم يلزمهما العتق وكذلك إذا عجز المظاهر عن الصيام وأطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام رجع إلى الصيام ولم يعتد مما كان منه من الإطعام، فإن قدر على الصيام بعد إتمام الإطعام لم يلزم الصوم.

باب القول في قضايا الصيام

مسألة: من أفتر في شهر رمضان أيامًا مجتمعة قضاهما مجتمعة وإن أفترها متفرقة قضاهما متفرقة فقضاهما مجتمعة كان أفضل.

مسألة: قال: ومن دخل في صيام متقطعًا ثم أفتر لم يجب عليه قصاؤه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً جن شهر رمضان كله ثم أفاق لزمه القضاء وكذلك إن جن بعض الشهر قضاه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ارتد عن الإسلام سنين فلم يصم ثم رجع إلى الإسلام لم يلزمته قضاء ما أفتر في حال رده.

مسألة: قال: ومن أفتر من الرجال والنساء لعنة من العلل كنحو السفر والمرض وكنحو الحيض والتنفس في النساء وكالحامل والمرضع إذا خافتا على

الجدين والمرضع لزمهم القضاء إذا خرجوا من عللهم. قال وللمستحاضة أن تصلي وتصوم وتقضي ما فاھما من الصوم إذا خرجت من أيام حيضها.

باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر

مسألة: لا اعتكاف^(١) إلا بالصيام واعتزال النساء ليلاً ونهاراً ما دام معتكفاً.

مسألة: قال: وأقل الاعتكاف يوم. ويجب على من اعتكف أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إلى العشاء وينوي الاعتكاف أو يتلفظ به إن أحب أن يوجبه على نفسه فيقول لله علي اعتكاف يوم أو أيام.

مسألة: قال: والاعتكاف جائز في كل مسجد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لحاجة أو لشهادة جنازة أو عيادة مريض. قال وإن احتاج إلى أن يأمر أهله أو ينهاهم وقف عليهم وأمرهم ونهاهم وهو قائم لا يجلس حتى يعود إلى المسجد.

مسألة: قال: ولا بأس للمنتظر أن يتزوج ويزوج غيره، ويشهد على التزويج، ولكن لا يدخل بأهله ولا بأس أن يكتحل ويدهن ويتطيب بأي طيب شاء من مسك أو غيره ويستحب له أن لا يبيع ولا يشتري ولا يستغل عن ذكر الله وله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه ويده.

مسألة: قال: ومن جعل على نفسه أن لا يكلم أحداً في اعتكافه فينبغي له أن يحيث ويطعم عشرة مساكين.

مسألة: قال: وكل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم أي

(١) الاعتكاف: هو لزوم المسجد بنية القرابة مع الصوم.

الجمعة هي ولا في أي شهر هي ولم ينوي ذلك فإنه يعتكف أي جمعة شاء وإن سمي الجمعة بعينها لزمه اعتكافها، إلا أن يمنعه منه مانع فإنه يعتكف الجمعة مكانها إذا زال المانع.

مسألة: قال: ومن قال لله علي أن اعتكف عشرين يوماً ونوى نهار تلك الأيام دون لياليها فله نيته ولزمه أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر في تلك الأيام ولا يخرج حتى يدخل وقت الإفطار إلا لما ذكرنا من الأمور التي يجوز للمنتظر الخروج لها.

مسألة: قال: وإذا أوجبت المرأة على نفسها اعتكاف أيام ثم حاضت في تلك الأيام خرجت من مسجدها فإذا طهرت عادت إلى المسجد وقضت ما فاتها من الاعتكاف وأي معتكف أو معتكفة خافا على أنفسهما في مسجد معتكفهمما فلهما أن يخرجوا إلى مسجد غيره.

مسألة: قال: ومن كان عليه اعتكاف أوجبه على نفسه حضرته الوفاة فأوصى أن يعتكف عنه أحوج من ثلثه ما يستأجر به رجل من المسلمين يعتكف عنه ما كان عليه ويلزم الأولياء إجازة هذه الوصية.

مسألة: قال القاسم الغوث: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاثة وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان.



كتاب الحج

باب القول في كيفية وجوب الحج وذكر فروضه

مسألة: يجب الحج على كل بالغ حر مسلم استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة البدن والأمان على النفس.

مسألة: ولا يجوز تأخير الحج لمن وجب عليه إلا لعذر مانع.

مسألة: قال: ولو أن صبياً بلغ أو عبداً عتق أو ذميأً أسلم ليلة عرفة وأمكنته أن يحرم تلك الليلة مكة في مسجدها ثم يلحق بال الحاج فعل ذلك إن كان بمحنة أحرم فيها وإن كان في بعض جهات المواقف أحرم من موضعه وكذلك إن كان بمحنة أو عرفات رجع إلى مكة إن كان أمكنته ذلك فإن لم يمكنه أحرم من موضعه وكذلك لو كان ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر أجزأهم بعد أن يلحقوا الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا منصوص عليه في (الأحكام).

والأصل فيه أن الحج يدرك بإدراك الموقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر على ما نبينه في موضعه فإذا أحرم هؤلاء ثم لحقوا الموقف فقد أدركوا الحج. واستحب لهم الرجوع إلى مكة من مني وعرفات وابتداء الإحرام منها لتكون الحجة مكية فإنها أقل ما جرت به السنة لأهل الأمصار وهي حجة المتمع فإن تعذر ذلك أجزى الإحرام من سائر المواقع بعد أن يلحقوا الموقف.

مسألة: قال: القاسم القطبي فرض الحج زائل عن الشيخ الكبير والعجز للذين لا يثبتان على الدابة والراحلة فلا يقدر أن يسافر بهما في محمل لأنهما للحج غير مستطعرين فإن حجا عن أنفسهما أو حج عنهما أحد فحسن.

مسألة: قال: وفرض الحج التي لا بدل لها الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

مسألة: وأشار القاسم القطبي إلى وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وإلى أن العمرة غير واجبة.

باب القول في الدخول في الحج والعمرمة

مسألة: لا ينبغي للحجاج أن يهلي بالحج في غير أشهره وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ومن أهل بالحج في غير هذه الأشهر فقد أخطأ ولزمه ما دخل فيه.

مسألة: قال: والمواقيت التي وقتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة وهي موقيت لأهل الآفاق.

وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحضة، ولأهل العراق ذات عرق. ولأهل نجد قرناً. ولأهل اليمن يلملم. وهذه موقيت لأهلهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه الموقيت أحروم من منزله.

مسألة: قال: ومن جاز بعض هذه الموقيت من غير أن يحرم منها وجب عليه أن يرجع إليها ويحرم منها فإن لم يمكنه الرجوع إليها لعذر قاطع أحرم وراءها قبل أن ينتهي إلى الحرم. ويستحب له أن يهريق دمًا بخوازة الميقات غير محروم.

مسألة: قال: ومن انتهى إلى بعض هذه المواقف وأراد الإحرام اغسل. قال القاسم التغسل والغسل سنة ولو كان جنباً أو محدثاً فلم يجد الماء أجزأه تيمم واحد لصلاته وإحرامه ثم لبس ثوبيه رداء و معزراً والمرأة تلبس القميص والسرابيل والمعنة.

مسألة: فإن كان وقت صلاة فريضة صلاتها ثم قال: «اللهم إني أريد الحج» إن كان مفرداً، وإن كان معتمراً قال: «اللهم إني أريد العمرة»، وإن كان قارناً^(١) قال: «اللهم إني أريد الحج والعمرة»، ولا يجوز القران إلا أن يسوق بدنه من موضع الإحرام يجب أن ينبعها في الميقات ثم يغسل ويلبس ثوبي إحرامه ثم يشعرها يشق في شق سهامها الأيمن حتى يدميها ويقللها فرد نعل ويخللها ثم يصلى الفريضة إن كان في وقتها وإن كان في غير وقت فريضة صلى ركعتين للإحرام ثم يقول: «اللهم إني أريد الحج والعمرة معاً».

مسألة: قال: ثم يقول الحاج والمُعتمر بعد ذكر ما أراد الدخول فيه واستحضاره النية فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني أحرم لك بكذا وكذا ثم يسمى حاجته أو عمرته أو هما جمِيعاً شعري وبشري ولحمي ودمي وما أفلته الأرض مني.

مسألة: قال: ثم يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارض لبيك لبيك بكذا وكذا ويدرك ما دخل فيه لبيك ثم يسير ويسبح في طريقه ويهلل ويكبر ويقرأ ويستغفر فإذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية وليرفع صوته بالتلبية رفعاً متوسطاً وكلما علا نشزاً كبير وكلما انحدر لبى، ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة.

(١) القرآن في الحج: هو أن يجمع الحاج بإحرام واحد بين العمرة والحج، ولا يفصل بينهما، ولا يُحلُّ من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويصل ذلك بأعمال الحج، ويسوق بذاته من موضع إحرامه إلى مني.

مسألة: قال: ولو أن امرأة أحرمت بغیر إذن زوجها بعد حجة الإسلام فهو في أمرها بالخيار إن أحب أن تمضي بها حتى تقضي ما أوجبته على نفسها فعل وإن أحب أن يمنعها من ذلك وينقض إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها نقضه وبعث عنها بيده فتنحر عنها ويعترضاها إلى اليوم الذي أمر بتحرها.

مسألة: قال: فإن كان إحرامها بحجۃ الإسلام فلا ينبغي له أن يمنعها إلا لعلة قاطعة لها أو من يكون محراً لها من ولد أو غيره فإنه يمنعها ويهدى عنها.

مسألة: قال: وأما العبد والأمة فمتي أحرما بغیر إذن سيدهما فله أن يحل إحرامهما وينقضه ولا يجب عليه هما هدي ومن عتقا أهديا ما عليهمما من الهدي ومضيا لما كان أوجبا على أنفسهما من حجهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أراد الحج فغلط ولبي بعمره لم يلزمـه ما لفظـ به ووجبـ عليهـ أنـ يعودـ ويـلـبـيـ بماـ نـوـيـ منـ حـجـتـهـ وـكـذـلـكـ لوـ أـرـادـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـغـلـطـ ولـبـيـ بـالـحـجـ لـمـ يـلـزـمـهـ مـاـ لـفـظـ بـهـ مـخـطـئـاـ وـلـزـمـهـ مـاـ عـقـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـمـرـةـ وـكـذـلـكـ لوـ أـهـلـ بـحـجـتـيـنـ نـاسـيـاـ وـكـانـتـ نـيـتـهـ حـجـةـ وـاحـدـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ غـيرـ مـاـ نـوـيـ مـنـ الـحـجـةـ الـواـحـدـةـ.

مسألة: قال: ولو أنه أهل بحجتين معاً ذاكراً هما وعقد عليهمما كان عليه أن يمضي في إحداهما ويرفض الثانية إلى السنة المقبلة ووجب عليه لرفضها دم، وعليه أن يؤدي ما كان رفضه في السنة المقبلة، وكذلك لو أهل بعمرتين معاً وعقد عليهما لزمـهـ المـضـيـ فيـ أحـدـهـماـ وـرـفـضـ الـأـخـرـىـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ لـرـفـضـهـ دـمـ وـقـضـىـ الـيـ رـفـضـهـ.

مسألة: قال: القاسم الشامل في الأخرس الذي لا يقدر على التلبية أنه لا يجب أن يلبي عنه.

مسألة: قال: والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه دون الشهر الذي يحل منها فيه فلو اعتمر رجل من بعض البلدان في شهر رمضان ودخل مكة في شوال فطاف وسعى وحل وأقام بها إلى وقت الحج لم يكن ممتعاً وكذلك إن اعتمر بعد تلك العمرة فإن أراد الحج كان حكمه حكم أهل مكة ولم يجب عليه دم.

مسألة: قال: فإن خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده فحاوزه ثم عاد محمراً بعمره أو عاد وأحرم بها مكة أو فيما بين ذلك صار من المتمتعين ولزمه الدم.

مسألة: قال: ومن جهل فأهل بعمره وهو محرم بحجـة رفض العمرة وقضـها بعد الحجـ وعليـه لـرفضـها دـمـ.

مسألة: قال: ومن كان عليه قضاء عمرة رفضـها لم يجز له قضاـها حتى تمضي أيام التشريق وكذلك من أراد أن يتـطـوع بعـمرـةـ، فلا يـتطـوعـ بهاـ حتىـ تـمضـيـ هذهـ الأـيـامـ.

باب القول فيما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع

مسألة: يستحب للحجـ والمـعـتمـرـ إذاـ اـتـهـىـ إـلـىـ الـحـرـمـ أـنـ يـغـتـسـلـ.

مسألة: قال: والمـفـردـ لـلـحـجـ إـذـ دـخـلـ مـكـةـ إـنـ شـاءـ طـافـ وـسـعـىـ قـبـلـ الخـروـجـ إـلـىـ مـنـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ ذـلـكـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـنـ أـحـبـ الطـوـافـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ مـتـظـهـرـاـ فإنـ اـغـتـسـلـ كـانـ أـوـلـىـ ثـمـ اـبـتـدـأـ الطـوـافـ مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـابـ الـكـعـبـةـ، ثـمـ يـأـتـيـ الـحـجـرـ، ثـمـ يـأـتـيـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ، ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الـحـجـرـ فـيـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـطـوـفـ سـبـعـاـ، يـرـمـلـ فـيـ ثـلـاثـةـ، وـيـعـشـيـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ، وـيـسـتـلـمـ الـأـرـكـانـ كـلـهـاـ، وـمـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ أـشـارـ بـيـدـهـ إـلـيـهـ.

مسألة: قال: ويـقـولـ عـنـدـ اـسـتـلـامـهـ: «ـرـبـنـاـ آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ

حسنة وقنا عذاب النار) ويسبح الله ويهلل ويصلی على النبي ﷺ في الطواف فإذا فرغ منه صلى ركعتين وراء مقام إبراهيم ﷺ وقرأ في الأولى «بالحمد» و«قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «بالحمد» و«قل هو الله أحد» وإن شاء قرأ في الأولى بـ«قل هو الله أحد» وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون» أو بغيرهما من مفصل سور.

مسألة: قال: ثم ينھض ويستقبل الكعبة ويدعو بما أحب ثم يدخل زمزم إن أحب ويشرب من مائها.

مسألة: قال: ثم يخرج إلى الصفا فإذا استوى على الصفا فليستقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح ويهلل ويصلی على النبي ﷺ ثم ينزل من الصفا ويمضي حتى إذا حاذى الميل الأخضر المعلق في الجدار هرول حتى يحاذى الميل المنصوب في أول السراجين ثم يمشي حتى ينتهي إلى المروة ثم يصعد عليها حتى تواجهه الكعبة ثم يدعو بمثل ما دعا به على الصفا ويسبح ويهلل وكذلك يفعل في سعيه بين الصفا والمروة، ثم ينحدر عنها ويعود إلى الصفا ثم يعود إلى المروة حتى يسعى سبعة أشواط ثم ينصرف من المروة.

مسألة: قال: ولا يزال مليأً إلى أول ما يرمي حجرة العقبة وكذلك القارن لا يزال مليأً إلى ذلك الوقت.

مسألة: قال: والقارن إذا دخل مكة فعل ما يفعله المفرد وطاف وسعى على ما وصفناه ونوى في طوافه وسعيه أنه لعمره فإن أحب تعجيل طواف حجته عاد أيضاً إلى الكعبة فطاف بها وإلى الصفا والمروة فسعي بينهما على ما بینا ونوی أكما لحجته.

مسألة: قال: وإن أحب المفرد تأخير طوافه وسعيه والقارن تأخير طوافه

وسعيه إلى أن ينصرفا من منى حاز ذلك.

مسألة: قال: والمتمتع^(١) يفعل ما يفعله الحاج المفرد والقارن عند دخول الحرم والمسجد إلا أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة ثم يطوف بها سبعاً ويصلي بين الصفا والمروة سبعاً على ما ذكرنا ويكون ذلك الطواف والسعى لعمرته ثم يقصر من شعر رأسه ولا يحلقه وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب والثياب.

مسألة: قال: فإذا كان يوم التروية فليهل بالحج من المسجد الحرام وليفعل ما فعله في ابتداء إحرامه ويقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وينوي أن إحرامه هذا لحجه ثم ينهض مليئاً ويسير إلى منى ويستحب له أن يصلى بها الظهر والعصر يوم التروية والمغرب والعشاء ليلة عرفة وصلاة الفجر يوم عرفة وأما الإمام فينبغي له أن لا يترك ذلك وكذلك القول في المفرد والقارن ويستحب لهم إن أتوا من في آخر ليلة عرفة أن يعرسوا بها ساعة ويصلوا الصبح ثم يسيروا إلى عرفة.

مسألة: قال: ثم يتوجه إلى عرفة متتمعاً كان أو مفرداً أو قارناً فإذا انتهى إليها نزل وأقام حتى يصلى الظهر والعصر بها إن شاء وإن شاء صلى الظهر وارتحل إلى الموقف وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ويستحب أن يدنو من موقف النبي ﷺ بين الجبال فإذا وقف ذكر الله كثيراً وسبحه وهله وصلى على رسوله ﷺ ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات إلى أن تحب الشمس.

مسألة: قال: فإذا وجبت الشمس أفضاض مليئاً نحو مزدلفة بالسكينة والوقار والذكر والاستغفار. ولا يصلى المغرب ولا العتمة حتى يرد مزدلفة ثم يجمع بها بينهما بأذان واحد وإقامتين ثم يقف بها حتى يطلع الفجر. فإذا صلى الفجر مضى

(١) هو من يتمتع بالعمرة إلى الحج.

وقف عند المشعر الحرام ساعة وذكر ودعا الله سبحانه وسبحه وصلى على نبيه ﷺ ثم يفيض راجعاً إلى من ملبياً بالخشوع والوقار القراءة والتهليل ويستحب له الإسراع في السير فإذا انتهى إلى وادي محرس حتى يتجاوزه فإذا انتهى إلى من حط بها رحله ثم أتى جمرة العقبة فirimها بسبع حصيات، يهلل ويكبر ويقطع التلبية مع أول حصة يرميها.

مسألة: قال: ثم يعود إلى رحله ثم ينحر أو يذبح ما يريد نحره أو ذبحه والقارن ينحر ما كان ساقه والتمتع عليه أن يريق دماً بدنـة أو بقرة أو شاة.

مسألة: قال: ثم يأكلان بعضه ويطعمان بعضه ويتصدقان ببعضه على المساكين وأولى المساكين من قرب من منزله ورحله.

مسألة: قال: ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب والثياب وغيرهما إلا النساء.

مسألة: قال: ثم يرجع إلى مكة يومه أو أي يوم شاء من أيام مني ثم يدخل المسجد ويطوف المتمتع ويسعى لحجته وكذلك القارن والمفرد إن لم يكونا طافاً وسعياً للحج، ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك كله مفرداً كان أو قارناً أو متمنعاً وهو الطواف الفرض، ولا يرمل فيه ثم قد حل له النساء

مسألة: قال: وإذا خرج إلى مكة قبل النفر الأول فليعد منها إلى مني في يومه إن دخلها نهاراً أو ليلته وإن دخلها ليلاً وإن دخلها ليلاً وأصبح بها أو دخلها نهاراً وأمسى بها وجب عليه دم.

مسألة: قال: فإذا عاد إلى مني نهض في غد يوم النحر متظهراً بعد زوال الشمس ويحمل معه إحدى وعشرين حصة حتى يأتي الحمرة التي في وسط مني وهي أقرب إلى مسجد الحيف فirimها بسبع حصيات من بطون الوادي يهلل

ويكير مع كل حصاة ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرمها كذلك بسبع حصيات ثم يأتي جمرة العقبة فيرمها كذلك بسبع حصيات ثم ينصرف إلى رحله يعني ثم إذا كان من الغد أتى الجمرات بعد زوال الشمس ورمها بإحدى وعشرين حصاة كما فعل في اليوم الأول.

مسألة: قال: ثم إن أحب الرجوع إلى مكة في هذا اليوم نفر ورجع إليها بعد زوال الشمس وبعد الرمي. وقال القاسم القطبي ويترك باقي الحصى وهو أحد وعشرون حصاة لأن الحصى كله سبعون حصاة وإن أحب الخروج في الخروج في النفر الثاني أقام إلى الغد، فإذا ارتفع النهار أتى الجمرات ورمها بباقي الحصى كما رماها في الأول والثاني وعاد إلى مكة.

مسألة: قال: ثم أقام بها يعني مكة ما أقام فإذا أراد الرحيل أتى الكعبة وطاف بها طواف الوداع.

مسألة: قال: ويستحب لل الحاج أن يأخذ حصى الرمي من مزدلفة وأن يغسلها وإن أخذها من بعض جبال مني وأوديتها أحzaه ولا بأس بالرمي راكباً ويفرق بين الحصى في الرمي فإن نسي ورمها مجتمعه أعاد. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر إلا للنساء لضعفهن. ويستحب أن يكون الرمي على الطهر.

قال القاسم القطبي والمريض الذي لا يستطيع الرمي يرمي عنه ويهريق دماً ورمي الماشي أفضل.

مسألة: قال: وأفضل الحج الإفراد لمن حج ولمن لم يحج.

مسألة: قال: والمعتمر يفعل ما يفعله المتمتع في عمرته من الإحرام والتلبية وقطعها والطواف والسعى وغيرهما.

مسألة: قال: والطائف لا يدخل الحجر في طوافه فإن دخله ناسياً أو جاهلاً

فلا شيء عليه وإن دخله متعمداً عالماً بالكرامة وجب عليه دم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً غلط فطاف ثمانية أشواط رفض الثامن إن شاء ولم يكن عليه شيء.

مسألة: قال: ولو أنه نسي فحلق قبل الذبح فليس عليه شيء.

مسألة: ولو أنه طاف طواف النساء جنباً ناسياً أو طافت امرأة حائضاً فعليها إعادته إن كانا بعكة وإن كانا لقا بأهلهما فعلى كل واحد منهما بدنه ومتي رجعاً قضياً ذلك الطواف ولو أنه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان ويكون حاله حال المحصر فإن جامع قبل أن يعود فيقضيه كانت عليه بدنه ولا يجزي الطواف إلا بالظهور.

مسألة: قال: القاسم العظيم ويكره الكلام في الطواف فإن تكلم لم يفسد.

مسألة: من نسي السعي بين الصفا والمروة استحب له الرجوع ليقضيء فإن لم يمكنه أحراه دم ومن عاود الحج قضاه ومن طاف بينهما على غير وضوء لم يكن عليه شيء.

مسألة: قال: فإن عرض عارض فقطع سعيه ثم عاد بني على سعيه وكذلك القول في الطواف إن عرض عارض فقطعه.

مسألة: قال: وإن نسي رمي الحمار ثم ذكره في آخر أيام التشريق فليرميها لما ترك من الأيام وليرق دماً وإن لم يذكره حتى تمضي أيام التشريق أراق دماً ولم يكن عليه رمي.

مسألة: قال: وإن نسي أن يرمي بحصاة أو حصتين أو ثلاثة أو أربع ثم ذكر في أيام التشريق رمى ما نسيه وأطعم عن كل حصاة مسكيناً مسكيناً لكل

مسكين مدين من طعام وإن نسي أن يرمي كل حمرة بأربع حصيات ورماهن بثلاث أراق دماً ورمى إن ذكره في أيام الرمي وإن ذكره بعده أجزاء الدم.

مسألة: قال: ولا يكره الطواف في كل شيء من الأوقات إلا في الأوقات الثلاثة التي يكره فيها الصلاة.

مسألة: قال: القاسم الظليلة فيمن أراد أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر أنه يصلبي ركعتين لكل أسبوع عند فراغه منه.

مسألة: قال: القاسم الظليلة ولو أن رجلاً نسي التلبية حتى يقضي المناسب كلها لم يكن عليه شيء ولا ينبغي أن يتركها متعمداً.

باب القول في ما يجب على المحرم توريه

مسألة: يجب على المحرم أن يتوقى الرفت^(١) والفسق^(٢) والجدال والرفث هو الجماع واللطف بالقبيح والفسق هو الفسق والجدال هو المحادلة بالباطل.

مسألة: قال: ولا يلبس ثوباً مصبوغاً ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه فإن فعله ناسياً أو جاهلاً شقه وخرج منه.

مسألة: قال: ولا يجوز من شعره بنفسه ولا بغيره.

قال القاسم الظليلة ولا بأس أن يجز من شعر الحلال.

مسألة: قال: ولا يتداوى بدواء فيه طيب ولا يكتحل ولا يقتل من القمل شيئاً وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل وإن قتلها تصدق بشيء من الطعام.

(١) الرفت: هو الجماع، واللطف القبيح المستشنع.

(٢) الفسوق في الحج: هو من أنواع الفسق، ويدخل فيها الظلم والتعدى.

مسألة: قال: ولا يزوج ولا يتزوج فإن فعل كان النكاح باطلاً.

مسألة: قال: ولا يأكل صيداً صيد له ولا لغيره محل اصطاده أو محرم.

مسألة: قال: ولا يمسك شيئاً من الصيد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يقتل الحرم الحدأة والغراب والفارة والخيبة والعقرب والسبع العادي إذا عدى عليه الكلب العقور إذا خشي عقره والبرغوث والبق والدبر وكل دابة خشي ضررها.

مسألة: قال: ولا بأس أن يعصر الدماميل إذا أذاه وعثها وأن يخرج من رجله الشوك وإن احتاج لإخراجه إلى قطع شيء من جلده حتى تدمي الموضع فعليه دم وإن دمى لأثر الشوك وإن إخراجها لا للقطع فلا شيء عليه وإن ضرب عليه ضرسه قلعه وعليه دم.

مسألة: قال: وإن أضر برجليه الحفا ولم يجد نعلين فلا بأس أن يقطع الخف من تحت الكعبين ويلبس ولا بأس له إذا لم يجد مئزراً أن يحرم في السراويل يحترم به إحتراماً وإن لم يجد رداء ارتدى بكلمي القميص أو بجانبيه معترضاً.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يأخذ صيداً فإذا أخذه وجب عليه إرساله ويتصدق بشيء من الطعام بقدر إفراعه.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يقطع الشجر الأخضر إلا أن يكون شيئاً يأكله أو يعلفه راحلته.

مسألة: قال: ولو أن محرماً اضطر إلى أكل صيد ذبحه محرم أو إلى ميata أكل من الميata دون الصيد وإن اضطر حلال إليهما لكان فيهما بالخيار.

مسألة: ولا بأس للمحرم بالحجامة فإن حلق شيئاً من الشعر أو قطعه وكان

يسيراً ففيه صدقه وإن بان أثره ففيه الفدية.

مسألة: ولا يقبل المرأة ولا يمسها إلا من ضرورة ولا بأس له أن يستظل بظل العماريات والمحامل والمظالم والمنازل ويجب أن لا يصيّب رأسه شيء من ذلك.
قال القاسم القطبي ويستحب له التكشف إن أمكن.

مسألة: قال: ولا تلبس الحمرة ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ولا غيره مما كان مشبعاً ظاهراً للرينة ولا تتنقب ولا تترفع لأن إحرامها في وجهها ولا بأس أن ترخي الثوب على وجهها ولا تلبس الحلبي وتتجنب سائر ما يتجلبه الحرم ولا تزاحم الرجال في الطواف والسعى وغيرهما وليس عليها أن تهرب في السعي والطواف.

مسألة: قال: ولا يجوز للمحرم استعمال شيء من الطيب ولا أن يشمّه ولا يشم شيئاً من الرياحين؛ والفواكه ولا بأس بشمها.

مسألة: قال: ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والإبل والبقر والطيور الأهلية، وكذلك إن توحش شيء منها فلا بأس بأخذه وذبحه وما كان في الأصل متواحشاً مثل حمار الوحش والظبي والوعول والنعامة وما جرى بحرابها فلا يجوز للمحرم أن يتعرض لها وإن استأنست.

قال القاسم القطبي ولا بأس للمحرم أن يغسل ويستاك ولكن لا يغمس رأسه في الماء.

وقال في الجراد والقراد لا يقتلهما فإن قتلها تصدق بشيء من الطعام كفأ أو أقل أو أكثر.

وقال في النملة والبعوضة إن قتلها لضررها، فلا شيء عليه وإن قتلها لغير ذلك تصدق بشيء من الطعام.

قال: ولا بأس للمحرم المصدع أن يعصب جبينه بخرقه.

مسألة: قال القاسم القطبي: و لا يتطيب عند الإحرام.

مسألة: قال: القاسم القطبي وليس الخاتم من الحلبي. قال ولا بأس للمحرم بغسل ثيابه وإن أتيقن أن فيها دواب تلفت لغسله تصدق بقدر ما يرى. قال: ويجوز له أن يحك رأسه وبدنه ولكن برفق لكيلا يقطع شعرًا ولا بأس بلبس المحيان له.

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات

مسألة: إذا احتاج المحرم إلى لبس ثياب لا يجوز له لبسها لعلة من العلل لبسها عليه الفدية، والفذية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكون مدان من الطعام أو دم يريقه وأقل ذلك شاه وكذلك إن احتاج إلى دواء فيه مسك ساطع الريح أو نحوه وكذلك إن احتاج إلى لبس العمامة أو الحف.

مسألة: قال: وإن احتاج إلى لبس جميع ما ذكرنا في وقت واحد لزمه فدية واحدة، وإن احتاج إلى لبسها جميـعاً في أوقات متفرقة فعليه للبس الرأس فدية وللبـن فدية وللبـس القدمـين فدية وكذلك إن احتاج إلى حلق رأسه فحلق فيه فدية.

مسألة: قال: وإذا لبس المحرم قميصاً ثم لبس بعد ذلك جبة أو سراويل أو قبا أو درعاً أو غير ذلك أجزته كفارة واحدة لبس ذلك معاً أو متفرقاً وكذلك القول إن لبس قلنسوة ثم لبس عمامة أو مغفرأ^(١) أو غيرهما وكذلك القول في الخف والجورب وإن لبس شيئاً من ذلك لعلة أو سبب فله أن يلبس إلى أن يخرج

(١) المغفر: هو درع يعمل على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

عنه، ولا تلزمه إلّا فدية واحدة.

مسألة: قال: فإن جامع المحرم أهله فقد بطل إحرامه وأفسد حجه وعليه أن ينحر بذنة بمني وأن يمضي في حجّه الفاسد وعليه الحج من قابل وعليه أن يحج بأمرأته التي أفسد عليها حجها.

مسألة: قال: وإن كانت طاوعته فعليها أيضاً بذنة وإن كان الزوج غالبها على نفسها لم يلزمها البذنة ولزمت زوجها عنها.

مسألة: قال: فإذا حجا في السنة الثانية لزمهما الافتراق إذا صارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه الإحرام، والافتراق أن لا يركب معها في محمل ولا يخلوا معها في بيت ولا بأس أن يكون بعيتها قاطراً إليه أو يكون بعيتها قاطراً إليها.

مسألة: قال: ولو أن محرماً قبل فأمني فعليه بذنة وإن أمنى فعليه بقرة وإن لم يكن من ذلك شيء وكان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعلية شاهة وإن قبل لغير شهوة لم يلزمها شيء وإن حمل المحرم امرأته وكان منه لحملها حركة لذة فسبيلها سبيل القبلة في المني والمذبي وغيرهما.

مسألة: قال: ولو أن محرومة خضبت يديها ورجلتها في وقت واحد فعليها فدية واحدة، وإن خضبت يديها ثم خضبت رجلتها فعليها فديتان وإن خضبت إصبعاً من أصابعها فعلتها في خضابها صدقة نصف صاع من بر وإن طرفت أنملة من أناملها تصدق بمقدار نصف مد وكذلك إن طرفت أنامل يديها أو بعضها فعلتها في كل أنملة حصتها نصف مد وإذا قصر المحرم ظفراً استحب له أن يتصدق بنصف صاع من طعام.

مسألة: قال: ولو أن محرماً تعمد قتل صيد ناسيًا لإحرامه أو ذاكراً له فعلية الجزاء والجزاء دم يريقه أو إطعام أو صيام.

مسألة: قال: فمن وجبت عليه بدنـة وأحب العدول عنها إلى الإطعام أطعم مائـة مسـكين وإن اختار الصيام صـام مائـة يوم ومن وجبت عليه بـقرة واختـار الإطـعام أطعم سـبعـين مـسـكـيناً وإن اختـار الصـيـام صـام سـبعـين يومـاً ومن وجبت عليه شـاة واختـار الإطـعام أطعم عـشـرة مـساـكـين وإن اختـار الصـيـام صـام عـشـرة أيام.

مسألة: قال: ومن قـتل نـعـامة فـعلـيه بـدـنـة وـفي حـمـار الـوـحـش بـقـرـة وـكـذـلـك في بـقـرـة الـوـحـش وـفي الـظـبـي شـاة وـكـذـلـك في الـوـعـل وـالـشـعـل وـالـحـمـام وـكـذـلـك في الدـبـسـي وـالـقـمـرـي وـالـرـخـمـة شـاة شـاة وـفي الـيـرـبـوـع وـالـضـبـعـقـنـاق منـ المـعـز وـمن قـتـل ضـبـعـاً فـعـلـيه شـاة إـن قـتـله في مـوـضـع لا يـفـرـسـ فـيـه وـإـن قـتـله في مـوـضـع يـفـرـسـ فـيـه فـلـيـسـ عـلـيـه فـيـه شـيءـ.

مسألة: قال: وإذا دلـ الحـرم غـيرـه عـلـيـ الصـيـد فـقـتـله بـدـلـالـتـه فـعـلـيه الجـزـاءـ.

مسألة: قال: وإن كان في الحـرم فـعـلـيه الـقـيـمـة معـ الجـزـاءـ إـن أـفـرـعـ بـدـلـالـتـه أو إـشـارـتـه فـعـلـيه الصـدـقـة بـقـدـر ذـلـكـ ولوـ أنـ مـحـرـماً قـتـلـ شـيـئـاً ما ذـكـرـناـهـ فيـ الـحـرمـ فـعـلـيه قـيـمـةـ ماـ قـتـلـ معـ الجـزـاءـ.

مسألة: قال: ولو اشـترـكـ مـفـرـدـ وـقـارـنـ وـحـلـالـ فيـ قـتـلـ صـيـدـ فيـ الـحـرمـ فـعـلـىـ القـارـنـ جـزـآنـ وـقـيـمـةـ الصـيـدـ وـعـلـىـ المـفـرـدـ جـزـاءـ وـاحـدـ وـقـيـمـةـ وـعـلـىـ الـحـلـالـ قـيـمـةـ.

مسألة: قال: والـقـارـنـ إـذـ قـتـلـ صـيـداًـ فيـ غـيرـ الـحـرمـ فـعـلـيهـ جـزـاءـانـ وـكـذـلـكـ إـنـ لـبـسـ ماـ لـيـجـوزـ لـهـ لـبـسـهـ أوـ تـداـوىـ بـدـوـاءـ فـيـ طـيـبـ فـعـلـيهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ جـزـاءـانـ.

مسألة: قال: وـعـلـىـ الـحـرمـ فيـ صـغـارـ الطـيـورـ كـالـعـصـفـورـ وـالـقـنـبـرـةـ وـالـصـعـوـةـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـعـدـيـنـ مـنـ الطـعـامـ إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـغـ بـهـ الـقـيـمـةـ.

مسألة: قال: ولوـ أنـ مـحـرـماً أـحـذـ صـيـداًـ شـراءـ أوـ اـصـطـيـادـاـ ثـمـ لـمـ يـرـسلـهـ حـتـىـ

مات في يده فعليه الجزاء ولو أنه اصطاده ثم حمله إلى بلده فعليه أن يرده إلى حيث أخذه ثم يرسله ويتصدق بصدقة لحصره وإفراعه فإن لم يرسله حتى مات فعليه الجزاء.

مسألة: قال: وعليه أن يبعث الجزاء إلى مكة ولا يجزيه ذبحه في بلده.

مسألة: قال: ولو أنه اشتري صيداً أو أخذه فتنبه أو قصه فالواجب عليه أن يعلمه ويقوم عليه حتى ينبت جناحاه ثم يرسله وعليه لما نتف صدقة.

مسألة: قال: ولو أن محرماً اصطاد صيداً ثم أخذه منه حلال فأرسله، لم يكن عليه فيه شيء ولكن عليه صدقة بقدر إفراعه.

قال: وإن جامع الحاج بعدما رمى حمرة العقبة وحلق لم يفسد حجه ووجب عليه دم وكذلك المتمتع إذا جامع قبل أن يقصر وقد طاف وسعي فأكثرا ما عليه دم.

وقال القاسم القطبي في المتمتع الذي يجتمع: يعد الطواف والسعى، وقبل التقصير إن لم يرق دماً، فأرجو لا يكون عليه بأس، قال: وآرافقه أحب إلى.

مسألة: قال: وفي بعض النعم إذا كسره المحرم أو وطأته راحلته في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

مسألة: قال: وإذا أكل المحرم لحم صيده فعليه قيمته مع الفدية والفدية هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو دم يريقه فإن كان هو الذي ذبحه أو أمر بذبحه لزمه مع ذلك الجزاء.

مسألة: قال: ولو أن محرماً رمى صيداً في الحل فأصابه فطار حتى مات في الحرم كان عليه الجزاء دون القيمة وإن أصابه في الحرم فطار حتى مات في الحل

فعليه الجزاء والقيمة معاً.

مسألة: قال: ولو أنه خلى كلبه على ظبي في الحرم فللحقه الكلب خارج الحرم وقتله فعليه القيمة مع الجزاء، وكذلك إذا خلى كلبه عليه في الحل فللحقه في الحرم وقتله فعليه القيمة مع الجزاء.

مسألة: قال: وإذا أحرم العبد أو الأمة بإذن سيدهما فما لزمهما من كفاررة أو فدية فعلى سيدهما متى لم يفعلاه تمرداً فإن فعله ناسياً أو مضطراً فلا شيء عليه وما فعله تمرداً فكفارته دين عليهم يؤديها إذا اعتقا. فإن كانوا أحراماً بغير إذن سيدهما فليس على سيدهما من فعلهما شيء فعلاً ما فعل على طريق النسيان أو الضرورة أو على سبيل التعمد والتمرد بل هو دين عليهم يخرجان منه إذا عتقا.

مسألة: قال: والصبيان إذا أحرموا فليس عليهم فداء ولا كفاررة في شيء مما يفعلونه وإن حماهم أوليائهم عن ذلك كان حسناً ولا يلزم ذلك.

باب القول في الإحصار وفي من يأتي المیقات عليه

مسألة: إذا أحصر^(١) الحرم لمرض مانع من السير أو عدو يخافه أو حبس من ظالم بعث بما استيسر من الهدي والهدى أقله شاة.

مسألة: قال: ويواعد الرسول يوماً من أيام النحر ويأمره بتحريه عنه بمعنى.

مسألة: قال: ويدرك له وقتاً من ذلك اليوم بعينه فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل أو كثير حلق رأسه المحصر وأحل من إحرامه ويستحب له أن يحتاط في

(١) الإحصار: المنع من الوصول إلى المطلوب، والمشهور عند أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصار، والمراد بالإحصار في الحج كل حابس حبس الحاج أو المعتمر من عدو ومرض وغير ذلك.

تأخير الحلق عن الوقت الذي واعد رسوله أن ينحر فيه.

مسألة: قال: فان هو تخلص من إحصاره وأمكنته أن يلحق الموقف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك الحج ولم يلزمته نحر هديه وجاز له الانتفاع به وان لحق بعد ذلك الوقت وفاته الحج نحر هديه وأهل بعمره.

مسألة: ذكر الهادي في (المتنيب) حال المحصر، وحكمه ما يلزمه أن هو يتخلص من إحصاره، وحكمه أن لم يلحق الحج، ثم قال بعد ذلك: عليه الحج من قابل.

مسألة: قال: ولو أن محصراً تخلص من إحصاره في وقت ضيق ووجد مرکوباً سريعاً يعلم أنه يلتحق عليه الحج لزمه اكتراوه بالغاً ما بلغ الكراء بعد أن لا يجحف ببنفقةه فان خاف ذلك لم يلزمته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حج ببعض حرمته ولا حرم لهن غيره فاحصر فهن بإحصاره محصرات فإذا كان معهن حرم غيره وجب عليهم الخروج معه وان لم يكن لهذا المحصر من يقوم به غيرهن وخشى عليه التلف إن خرجن أقام معهن من يقوم بأمره وكانت محصرة بإحصاره.

مسألة: قال: ومن أتى الميلقات عليلاً لا يعقل يُهَل بالحج عنه ويجرد من ثيابه ويصب عليه الماء ان أمكن ثم يقال: «اللهم إن عبدك خرج قاصداً إلى الحج، وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه» ثم يلبى عنه ويسار به وينحب ما يتحببه المحرم من طيب وغيره فإن احتاج إلى لبس الشياط أو التداوي بدواء فيه طيب فعل به ذلك ولزمه الفدية فان أفاق من علته قضى ما يجب عليه من أعمال حجته وان امتد به ذلك طيف به في الحفة وحمل إلى الموقف ووقف به فيه ثم يفاض به منه ويوقف عند المشعر الحرام ثم يسار به إلى الجمرة فيرمى عنه سبع ثم

يرد إلى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة.

مسألة: قال: وإن مات وهو محرم لم يغط رأسه ولم يحنط بحنوط فيه طيب.

باب القول في الحج عن الميت

مسألة: إذا أوصى الميت أن يحج عنه لرم الموصى ذلك ويكون من ثلث ماله وإن حج عنه من غير أن يكون أوصى به فالحج من حج.

مسألة: قال: وتصح الإجارة فيه، تخرجاً على قوله فيمن مات وعليه اعتكاف إنه يستأجر من يعتكف عنه.

مسألة: نص يحيى القليل في كتاب (الفنون) على أن المستأجر إن مرض في بعض الطريق فانصرف، لم يستحق شيئاً من الأجرة.

مسألة: قال: القاسم القليل في الحج عن الميت لمن لم يحج عن نفسه أنه يجوز أن كان فقيراً لا يمكنه أن يحج عن نفسه وكان مجمعاً على تأدية حجه متى وجد السبيل إليه ويكون له رغبة ورهبة في مناسكه وموافقه.

باب القول في المرأة تحيض عند الميقات أو عند دخولها مكة

إذا حاضت المرأة عند الميقات أو وردها حائضاً تحرم كما يحرم غيرها تقتسل وتظهر وتلبس ثياباً نظيفة ثم هل بالحج وتحرم على ما بيناه فان طهرت قبل دخولها مكة تطهرت ودخلت مكة وقضت مناسكها وان دخلت مكة وهي في حيضها لم تدخل المسجد فان طهرت قبل الخروج إلى منى تطهرت وطافت ثم خرجت إلى منى وإن بقيت حائضاً إلى وقت الخروج إلى منى خرجت وأخرت الطواف إلى حين انصرافها من منى ولا ضير فيه.

مسألة: قال: وان دخلت ممتنعة بالعمرة إلى الحج فلم تطهر إلى حين الخروج

إلى من رفضت عمرتها ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها وتفرغت منها لغيرها ثم تغتسل وتلبس ثياب إحرامها ثم قل بالحج وتسير إلى من فتؤدي فرض حجتها فإذا تطهرت بعد انصرافها من من طافت وسعت لحجها ثم طافت طواف الزيارة وقد كمل حجها وعليها دم تريقه بمن لا كان من رفضها لعمرتها.

مسألة: قال: وعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها ثم تحرم لها من أدنى الميلات من الشجرة، وإن أحبت فمن الجعرانة ثم تطوف وتسعى لعمرتها ثم تقصّر ثانيةً من شعرها في كل مرة قدر أهلة.

باب القول في الهدي

مسألة: تحرزى البذنة عن عشرة من الممتعين والبقرة عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد والشاة عن واحد وهو قول القاسم القليل وكذلك القول في الأضحية إلا في الشاة فإنما تحرزى عن ثلاثة.

مسألة: قال: ولو أن سبعة اشتركوا في بدنه واجبة فضلت فعلتهم أن يدلوا بدلها فإن وجدوها قبل أن ينحرروا الثانية فلينحرروا أيهما شاعوا وينتفعوا بشمن الأخرى وإن اشتركوا في هدي تصوعاً فضل عنهم ثم وجدوا بعدهما أخلفوا مكانه غيره وجب عليهم أن ينحرروهما جميعاً.

مسألة: قال: وأفضل الهدي البذنة ثم البقرة ثم الشاة.

مسألة: قال: والممتع إذا لم يجد الهدي صام قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة وبسبعين أيام إذا رجع إلى أهله ومن خشي أن يفوته صوم الأيام الثلاثة فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام قبل دخوله مكة في إحرامه.

مسألة: قال: فإن صامها ثم وجد السبيل إلى المدي أهدى.

مسألة: قال: القاسم الغليظة فإن صام الأيام السبعة في منصرفه إلى أهله أجزاء
قال وإذا صامها في أهله وصلها ولم يفرقها.

مسألة: قال: ولو أن محصراً لم يجد المدي صام ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعد
أيام التشريق.

مسألة: قال: القاسم الغليظة وإذا فات المتمتع صيام ثلاثة أيام قبل الحج صامها
أيام من قائل فإن فاته صومها فعليه دم.

مسألة: قال: وإن ساق بدنة فتحت في الطريق فهي وما نتجت هدي ولا
يجوز أن يشرب من لبنها بل يترك في ضرعها ما فضل عن ولدها فإن خشي من
تركه في الضرع ضرراً حلبه وتصدق به على المساكين وإن شرب هو أو بعض
خدمه منه تصدق بقيمة ما شرب على المساكين وكذلك القول في البقرة والشاة.

قال وإذا أخر المتمتع أو القارن ذبح هديه حتى تخرج أيام النحر فعليه أن يذبح
هديه الذي كان عليه وعليه دم لتأخيره ذبح هديه ولهم أن يأكلوا من المدي
وليس لهم أن يأكلوا من الكفاره.

مسألة: قال: ولو أن رجلا ساق هديا فمرض في الطريق وخاف صاحبه من
تلفه فله أن يبيعه ويشتري بثمنه هديا سواه من الموضع الذي باع المدي فيه فإن
كان ثمنه لا يبلغ ثمن هدي يسألنه وجب على صاحبه أن يتمنه وإن كان ثمنه
فوق ثمن المدي الثاني اتباع بالفضل هديا آخر وإن كان شاة وإن لم يبلغ الفضل
ثمن شاة اشتري به طعاما وتصدق به على المساكين يعني بعد نحره لهدية.

مسألة: وكل هدي لعمره إذا بلغ الحرم فحيف عطبه فنحر أجزاء، ولا غرم
على صاحبه وكل هدي كان للحج فهو مضمون إلى يوم النحر إن تلف قبله لزم

صاحب غرمه ومكة محل المعتمرين كما من محل الحاجين.

مسألة: ويستحب للقارن أن يقف بيته المواقف كلها ولا يحمل عليها شيئاً إلا أن تنتج فيحمل ولدها عليها ولا يركبها هو، ولا أحد من خدمه إلا من ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لا يتعبه ولا يغيرها فإن رأى رجلاً من المسلمين ضعيفاً قد فدحه المشي حاز له أن يحمله عليها الليلة بعد الليلة.

مسألة: قال: ومن وجب عليه دم لنسيانه السعي أراقه حيث أحب.

مسألة: قال: ولو أن قارناً أو متمتعاً بعث بهدى مع قوم وأمرهم بتقليله في يوم بعينه وتأخراً هو لزمه الإحرام في ذلك اليوم بتقليلهم بيته.

باب القول في النذور بالحج وما يتعلق به

مسألة: من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فعليه أن يخرج متوجهها إليه يمشي ما أطاق ويركب إذا لم يطق فان كان ركوبه أقل من مشيه أهدي شاة، وإن كان مشيه أقل من ركوبه أحربنا له أن يهدي بيته، وإن استوى مشيه وركوبه أحربنا له أن يهدي بقرة، وإن تعددت عليه البدنة والبقرة أجزته شاه.

مسألة: قال: القاسم الكتاب فيمن قال لله علي المشي إلى بيت الله الحرام له نيته أن نوى حجاً أو عمرة فان لم يكن له نية أجزته عمرة واحدة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لله عليّ أن أذبح نفسي أو ولدي أو أخي مكة وجب عليه ذبح كبش بها، فإن قال مني ذبحه مني وإن قال علي أن أذبح عبدي أو أمي فعليه أن يبيعه ويهدي بشمنه ذبائح في الموضع الذي ذكره من مكة أو مني وكذلك إن قال عليّ أن أذبح فرسي باعه وأهدي بشمنه ذبائح أو قال أذبح أم ولدي أو كاتبي فالقول فيه كالقول إذا قال أذبح نفسي أو أخي.

مسألة: قال: فإن قال جعلت مالي في سبيل الله أو هدايا إلى بيت الله وجب عليه تصريف ثلث ماله في الوجه الذي ذكره له، قوله أن يمسك ثلثيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً نذر أن يهدي ولده أو أخاه أو أباه أو رجلاً أجنبياً إلى بيت الله سبحانه وجب عليه حمله إليه حتى يعزم عنه ويحج به ويرده إلى أهله فان قال أهدي عبدي أو أمي أو فرسني باعه واشتري بشمنه هدايا يتصدق بها.



كتاب النكاح

باب القول في اللواتي يحل ويجرم نكاحهن

مسألة: قال التعليق: يحرم على الرجل نكاح اللواتي ذكر الله تعالى تحريمهن في كتابه بقوله تعالى: ﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ سَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا إِلَى بَنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوْا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] ، وهن: الأمهات، والجدات وإن علون، والبنات وبنات الإن، وبنات البنات وإن سفلن، والأخوات، وبنات الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات بناتها وإن سفلن، والعمات وعمات العمات وإن بعدهن، والحالات وحالات الحالات وإن بعدهن، ويجرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرنا كما يحرم من النسب.

مسألة: قال: ويجرم على الرجل نكاح أم امرأته دخل بها أو لم يدخل وكذلك حكم جداها وإن علون، ويجرم عليه ابنة امرأته إن كان دخل بها وكذلك بناتها وبنات بناتها، وإن سفلن وكذلك بنات بناتها وإن لم يكن دخل بها لم يحرم من عليه.

مسألة: قال: ويجرم على الرجل حليلة ابنه، وبين ابنه وإن سفلوا، وكذلك

حليلة أبيه وأجداده وإن علوا.

مسألة: قال: ويحرم على الرجل الجمع بين الأختين، وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرم التناكح بينهما للنسب أو للرضاع دون النسب.

مسألة: قال: وإنما رجل كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج بأخرى لا يحل الجمع بينهما لم يكن له أن يتزوجها حتى يطلق التي عنده، وتنقضي عدتها إن كانت التطليقة رجعية، وإن كانت بائنة حاز له أن يتزوج الأخرى وهي في عدته، وكذلك القول في من له أربع نسوة، وأراد أن يتزوج أخرى.

مسألة: قال: ولا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة وبنت زوجها.

مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها في فرجها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها فإذا تزوجها رغبة فيها.

مسألة: قال: ولا يحل للمسلم نكاح الذمية ولا للذمي نكاح المسلمة.

مسألة: قال: وكذلك القول في كل أهل ملتين مختلفتين لا يتزوج اليهودي بنصرانية، ولا النصراني يهودية ولا محسوبة، ولا المحسوسي يهودية ولا نصرانية.

مسألة: قال: ولا يحل للرجل أن يتزوج أمة إلا أن لا يجد السبيل إلى الحرمة.

مسألة: قال: وإن تزوج الأمة ثم وجد السبيل إلى الحرمة استحب له فراقها وكراه له إمساكها.

مسألة: قال: ولا بأس للعبد أن يتزوج الحرمة إذا رضي سيده وعرفت الحرمة أنه عبد.

مسألة: قال: ولا بأس أن تزوج المرأة غير كفؤ إن رضيت ورضي الولي تخريجاً، وإن أبي ذلك الولي لم يجز.

مسألة: قال: الكفاء يكون في النسب والدين جمِيعاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وطع امرأة حراماً أو شبهه لم تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ولد الواطئ ولا والده.

وكذلك إن وطع أم امرأته وابنتها لم تحرم عليه امرأته، فكذلك إن وطع الرجل امرأة ابنته لم تحرم على زوجها.

مسألة: قال: ولا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوج حتى توقن بموته أو تقوم به شهادة عادلة.

مسألة: قال: فإن قامت الشهادة بموته فتزوجت ثم رجع فهو أحق بها من الذي تزوجها ثانياً، وعلى الثاني المهر بما استحل من فرجها، ولا يقرها الأول حتى تستبرى من ماء الثاني، فإن كانت حاملاً من الآخر لم يدن منها الأول حتى تضع ما في بطنهما، فإن لم تضع حتى طلقها الأول، انتظرت بنفسها حتى تضع وتطهر من النفاس، ثم تعتد من الأول ثلاث حيض مستقبلة، وللأول مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا خرجمت من العدة نكحت أيهما شاءت أو غيرهما.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولا بأس بنكاح ولد الزنا سواء كان الزوج للزنا والزوجة لرشده أو الزوجة للزنا والزوج لرشده.

باب القول فيما يصح أو يفسد من النكاح

مسألة: كل نكاح بعقد من غير ولي وشهود فهو فاسد، وكذلك إن عقد بولي من غير شهود أو بالشهود من غير ولي فهو أيضاً فاسد، وكذلك إن عقد بشهادة النساء وحدهن فهو أيضاً فاسد.

مسألة: قال: ونكاح المتعة حرام، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل

مضروب.

مسألة: قال: ونكاح الشugar حرام، وهو أن يكون الرجالن يزوج كل واحدٍ منهما ابنته من صاحبه على أن يكون يضع كل واحدةً منهما مهر صاحبها.

مسألة: قال: ونكاح المحرم باطل، وكذلك انكاحه.

مسألة: قال: ولا يحل للرجل أن ينكح المرأة وهي في عدة من غيره، فإن فعلاً ذلك جهلاً كان النكاح باطلًا وللمرأة المهر على الثاني إن كان دخل بها، فإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم دخل بها الزوج الثاني، أو لستة أشهر فالولد للزوج الثاني، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للزوج الأول.

مسألة: قال: وعلى المرأة أن تستبرئ من ماء الثاني، ثم تبني على ما مضى من عدة الأول التي قطعها التزويع حتى يتمها، فإذا خرجت من عدتها تزوجت أيهما شاءت أو غيرهما.

مسألة: قال التعليق في (المتخب): والعدة لا تكون إلا لزوجة حلال نكاحها.

مسألة: قال: ولا يجوز لأحدٍ من الأولياء أن يزوج واحدةً من النساء إلا بإذنها إذا كانت بالغة بكرًا كانت أم ثياباً^(١)، فإن زوج واحدٍ من الأولياء امرأةٌ بغير إذنها صح العقد ووقف على إجازتها إذا علمت إن كانت باللغة، وإن كانت بغير بالغة كان لها الخيار إذا بلغت وعلمت أن لها الخيار.

مسألة: قال: فإذا كان ذلك فلها الخيار، فإن اختارت نفسها انفسخ النكاح بلا طلاق.

مسألة: قال: وإن كانت المرأة غير بالغة وزوجها ولها كان للزوج أن يدخل

(١) الشيب من ليس بيكر.

بها قبل بلوغها، ولها الخيار بعد البلوغ، ولها المهر بما استحصل من فرجها.

مسألة: قال: والبالغة إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى دخل بها زوجها، كان لها الخيار إذا علمت، فإن لم تختر نفسها فلا خيار لها بعد ذلك.

مسألة: قال يحيى القلبي في الصغيرة إذا زوجها الأولياء لها الخيار، وخص الأب فقال: لا خيار لها إذا كان المزوج لها هو الأب.

مسألة: قال: وحد البلوغ خمس عشر سنة إلا أن تخيض قبل ذلك، فإن حاضت كان ذلك بلوغاً.

مسألة: قال: وأيهما مات قبل الخيار ورثه صاحبه، والنفقة واجبة لها من يوم العقد.

مسألة: قال: والأب إذا زوج الصغيرة لم يكن لها الخيار إذا بلغت بكرأً كانت أو ثيباً، وكذلك القول في الذكر الصغير إذا زوجه أبوه، وعلى الأب المهر إن ضمن عليه.

مسألة: قال: وإذا فجر الرجل بأمرأة لم يكن له أن يتزوجها إلا بعد أن يتوبا فإن تابا جاز نكاحهما.

مسألة: قال: ولا بأس بنكاح الخصي^(١) إذا رضيت به المرأة.

مسألة: قال: وإذا زوج المرأة بعض الأولياء ولها ولد أولى بإنكاحها منه لم يجز، فإن أحجازه الولي جاز، ولا يكون سكته إجازة، فإن طالب صداقها كان ذلك إجازة.

مسألة: قال: وينعقد النكاح بلفظ المبة كما ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح.

(١) الخصي: هو من سُلّت خصيته، والخصية البيضاء من أعضاء التناسل.

مسألة: قال: ولو أن جحوسياً تزوج امرأتين في عقدة واحدة، ثم ثلث نسوة في عقدة، ثم أسلم، وأسلمن ثبت نكاح المرأةين، وبطل نكاح الثلاث، فإن كان تزوج ثلث نسوة في عقدة، ثم امرأتين، صحي نكاح الثلاث وبطل نكاح المرأةين (وعلى هذا القياس كل من شاركت الخامسة في العقد بطل نكاحها، ونكاح الخامسة).

نص في (الأحكام) على أنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع.

مسألة: قال: ولو تزوج امرأتين في عقدة واحدة، فوجد إحداهما من لا يحل له نكاحها ثبت له نكاح الأخرى دونها.

باب القول في ذكر الأولياء

مسألة: أولياء المرأة في الإنكاح هم العصبة وأولاهم هم ابن الإبن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم وإن سفل، ثم ابن العم لأب وإن سفل، ثم ابن عم لأب وإن بعد ثم المولى وهو المعتق.

مسألة: قال: ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الإبن بإذنه وتوكيه.

مسألة: قال: ولا ولادة لمن لم يبلغ، والبلوغ خمس عشر سنة أو الاحتلام أو الإنبات، وكذا القول فيمن احتل عقله إلا أن ترضى المرأة ويجيز عقده سائر الأولياء.

مسألة: قال: وليس للوصي أن ينكح إلا بإذن الولي.

مسألة: قال: والمسلم لا يكون وليةً للكافرة، والكافر لا يكون وليةً للمسلمة

لا في النكاح ولا في السفر ولا ولاية في النكاح للملوك ولا المدبر ولا المكاتب ولا لذوي الأرحام ولا من يقرب بالرضاع ويستحب تقديم، ذي الرحم في الإنكاح على الأجنبي ولا يجب.

مسألة: قال: وأقصى الغيبة التي يجب معها انتظار الولي للإنكاح أن يكون الولي على مسيرة شهر إلا أن يكون البلد الذي هو فيه لا ينال.

مسألة: قال: وإذا لم يكن للمرأة ولي أو غاب غيبة منقطعة أو أبي تزويجها من الكفؤ كان إمام المسلمين وليها أو من يلي من قبله، فإن لم يكن إمام فرجل من المسلمين ترضى به المرأة.

مسألة: قال: ولو أن امرأة غريبة ادعت أن لا ولية لها فأكثر ما عليها أن تستحلف على ذلك.

مسألة: قال: ولو أن ولدين أنكحا امرأة رجلين، وكان أحدهما أقرب في النسب ثبت عقده دون عقد الأبعد فإن استويا صبح العقد المبتدأ به فإن عقدا معاً أو إلتبس أي العقددين كان أولاً ابتدى العقد لمن ترضى به المرأة.

مسألة: قال: وليس للمرأة أن تتزوج غير الكفؤ مع كراهة الأولياء، والكفؤ في الدين والنسب جميعاً.

مسألة: ولا يصح نكاح بعقدة المرأة، فإن ملكت امرأة عقد النكاح بالولاء والملك وكلت رجلاً يعقد، ويستحب أن تستشار الأم في إنكاح ابنته، وإن لم يكن لها من التزويج شيء.

باب القول في شهادة النكاح

مسألة: لا ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين فما فوقها، أو رجل وامرأتين.

قال: ومن جازت شهادته فيسائر الحقوق جازت في النكاح، نحو العبد والولد والوالدين وغيرهم.

مسألة: نص يحيى صلوات الله عليه على أن النكاح لا بد في انعقاده من عدالة الشهود.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وامرأة أقر كل واحد منهما أنه زوج صاحبته وزوجة صاحبها جاز إقرارهما، فإن أقرا بنكاح من غير شهود كان النكاح باطلًا، وإن ادعيا غيبة الشهود أو موتهم جاز إقرارهما، فإن ألموا بهما استبيحت عن حالمها استحباباً واحتياطاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة فأنكربت المرأة كان على الرجل البينة، وعلى المرأة اليمين، وكذلك إن ادعت المرأة النكاح، وأنكر الرجل.

مسألة: قال: وإذا ادعت المرأة على زوجها الدخول بها كانت عليها البينة، وعلى الزوج اليمين.

باب القول في المهر

مسألة: المهر ما تراضى عليه الزوج والزوجة.

مسألة: قال: وأقله عشرة دراهم.

مسألة: قال: ولو أن ولية أباً كان أو غيره زوج حرمته على دون مهر مثلها بغير رضاها كان لها مهر مثلها إلا أن يزوج الأب ابنته الصغيرة فإن حكمه جائز عليها.

مسألة: قال: ومن تزوج أو زوج على حكم زائل العقل كان للمرأة مهر مثلها، وكذلك لو تزوج الرجل المرأة ولم يذكر المهر.

مسألة: قال: ولو تزوجها على الخمر أو الخنزير أو على قتل إنسان أو على حربٍ أو حرة، أو غير ذلك مما لا يجوز بيعه وشراؤه أو على أن يعلمها قرآنًا صحيحة النكاح، وكان للمرأة مهر مثلها.

مسألة: قال: فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها عليه المتعة.

مسألة: قال: وإن تزوجها على مكاتب أو مدبر أو أم ولد كان للمرأة قيمة ما تزوجها عليه يوم وقعت عقدة النكاح.

مسألة: قال: ويرجع في اعتبار مهر مثلها إلى مهور نسائها من قبل أبيها.

مسألة: قال: ويكره للرجل أن يتزوج المرأة على ملوك موصوف فإن فعل جاز ووجب للمرأة على الرجل ملوك كما وصف، فإن اختلفا في الصفة توسيط بينهما من يعرف ذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على أمة بعينها ثم وطئها قبل أن يسلّمها ذريء الحد عنه، فإن جاءت بولد كانت الزوجة بال الخيار إن شاءت أخذتها وأخذت ولدها، وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن شاءت أخذت قيمتها وعقرها وقيمة ولدها ولم يلحق نسبه بمنسب أبيها، فإن طلقها قبل الدخول بها فعليه لها نصف عقرها والجارية بيته وبينها، وسعى الولد في نصف قيمته، ولا تكون الأمة للرجل أم ولد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على جارية أو حجر⁽¹⁾ أو ناقة

(1) الحجر بالكسر الأنثى من الفرس.

فولدت الجارية أو أنتجت الحجر والنافقة، فإنما تأخذها ولدها، فإن مات ولدها قبل أن تقبضها وأحببت أن تأخذ الجارية بنقصانها أو الدابة فذلك لها، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها يوم وقع النكاح.

مسألة: قال: وإن ماتت الجارية أو الدابة، كانت لها قيمتها يوم وقع النكاح إن كان الإبطاء بالتسليم من قبل الزوج، وإن كان من قبل الزوجة فلها قيمتها يوم ماتت.

مسألة: قال: ولو تزوجها على نخل أو أرض أو حيوان، أو غير ذلك، ثم استحق فللمرأة قيمة المستحق يوم تزوجها عليه.

مسألة: قال: ولو أن وليناً زوج حرمته على مهر معلوم وجعل لنفسه شيئاً مسمىً كان ما جعله لنفسه مهراً للمرأة إن أحببت استوفته، وإن أحببت سلمته للولي.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر معلوم، وأظهر لها فوق ذلك لزمه ما أظهر إلا أن يقيم البينة على ما أسر فإن لم يقيم بينة فعلى المرأة اليمين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لرجل زوجي فلانة بآلف درهم فزوجها إليها بألفين وأحاز ذلك الرجل حاز، وإن لم يجز بطل، وإن قال: أرضى بالعقد ولا أرضى من المهر إلا بآلف عرض ذلك على المرأة فإن رضيت ثبت النكاح، وإن أبى انسخ، ولو أن رجلاً وكل وكيلًا يزوج حرمته على ما يرى من المهر فزوجها على دون مهر مثلها بما يتغابن به مثله الناس حاز، وإن كان مما لا يتغابن في مثله الناس كان لها مهر مثلها، فإن أحاب الزوج وفاتها، وإن أحاب فارقها، ولها نصف ما سمي لها، وإن زوجها على أكثر من مهر مثلها حاز.

مسألة: قال: ولا بأس أن يجعل الرجل عتق أمته مهرها ويتزوجها عليه، فإذا

أراد ذلك فليراضيها على ذلك، فإن رضيت قال: قد جعلت عتقك مهرك، فأنت على ذلك حرة لوجه الله تعالى ويشهد على ذلك تأكيداً فإن أبَتِ الأُمَّةَ أَن تتزوجه بعد ذلك لزِمتها قيمتها تسعى فيها.

مسألة: قال: ولو أنه قال: قد أعتقتك قبل مراضها وقوله لها: قد جعلت عتقك مهرك ثم أبَتِ المرأة أَن تتزوجه لم يكن عليها شيء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على ملوك فقبضته منه ثم وهبته له قبل أن يدخل بها على سبيل صلة الرحم إن كان بينهما أو كانت الهبة لوجه الله تعالى ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها أن ترجع عليه فيما وهبته، وكان له أن يرجع عليها بنصف قيمة العبد، وإن كانت وهبته استعطافاً له واستتمالية لقلبه كان لها أن ترجع عليه بالعبد وله أن يرجع عليها بنصف قيمته وهكذا القول لو تزوجها على عين أو ورقٍ أو غيرهما.

مسألة: قال: فإن تزوجها على أن يكون المهر عليها كان الشرط فاسد وللمرأة على الرجل مهر مثلها، وكذلك لو تزوجها على أن لا يخرجها من مصرها، أو من قرب والدها أو على أن يكون الجماع بيدها أو الطلاق كان ذلك كله فاسداً، فإن كانت نقصت من أجل ذلك الشرط شيئاً من مهرها كان لها مهر مثلها حتى لم يف الزوج بما شرط لها تخريجاً وكذلك لو شرط الزوج لنفسه عليها أن لا ينفق عليها أو تنفق هي عليه لم يلزمها الوفاء له به.

مسألة: قال: وإذا كان الذمي تحته ذمية، فأيهما أسلم قبل صاحبه وقعت الفرقة وللمرأة المهر كاملاً، إن كان الزوج دخل بها أو نصف المهر إن لم يكن دخل بها.

مسألة: قال: وإذا ارتد الرجل عن دينه وجب للمرأة عليه المهر، وإن ارتدت

دونه فلا مهر لها تخريجاً إلا أن يكون دخل بها.

مسألة: قال: وإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها مهراً ثم فرض لها بعد العقد لزمه ما فرض لها.

مسألة: قال: وإذا تزوجها على مهر معلوم فمات أحدهما قبل الدخول أو بعده، وجب المهر كاملاً.

مسألة: قال: وإن تزوجها ولم يفرض لها مهراً ثم مات قبل الدخول، فلا مهر لها.

مسألة: قال: وإذا ثبتت الزوجية والبنا بين الزوجين قضى للمرأة بعهراً مثلها.

مسألة: قال: وإذا خلا الزوج بزوجته وأرخي الستر دونهما وجب المهر كاملاً إذا كانت المرأة تصلح للجماع، ولو أرخي الستر عليهما ومعهما في البيت غيرهما، ولم يمسها، لم يجب المهر كاملاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على طلاق أخرى كان لها مهر مثلها، وطلقت الأخرى فإن تزوجها على أن يطلقها كان في الطلاق بال الخيار.

مسألة: قال: ولو أن مريضاً تزوج امرأة على أكثر من مهر مثلها ثم مات ثبت إلا أن يكون توليحاً فيكون الزائد على مهر المثل وصية يخرج من الثلث.

باب القول فيما يرد به النكاح

مسألة: إذا تزوج الرجل بامرأة ثم وجد بها الجنون أو الجذام أو البرص أو القرن كان له أن يردها بهذه العيوب إذا لم يكن علم بها حين العقد، ولا مهر لها إلا أن يكون وطعها فإن كان وطعها فليلزمها أو ليطلقها، ولها المهر.

مسألة: قال: وإن كان خلا بها، ولم يكن وطعها، ثم ردها بالعيوب لم يكن لها

المهر.

مسألة: قال: وإذا دلس^(١) العبد على الحرة فتزوجته على أنه حر كان لها الخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فسخت نفسها منه، هذا إذا أجاز سيد العبد نكاحها وعلى سيد العبد المهر إن كان دخل بها، وإن لم يجزه كان النكاح باطلًا فإن كان العبد دخل بها كان عليه مهر مثلها يطالب به إذا عتق.

مسألة: قال: فإن كان العبد أو همها أن سيده قد أذن له في نكاحها كان ذلك جنابة من العبد يلزم سيده لها.

مسألة: قال: وإذا دلست الأمة نفسها على الحر فتزوجها على أنها حرة فسخ النكاح أيهما شاء من الزوج أو سيد الأمة.

مسألة: قال: فإن كان الزوج وطئها لم يرجع عليها بالمهر، وإذا كان أولدتها كان لسيد الأمة قيمة أولادها على أيهم وكان للأب أن يرجع بها على سيد الأمة؛ لأنها جنابة منها فيتقاصان إلا أن تكون قيمة الأولاد أكثر من قيمة الأمة فيجب على الأب إيفاء الزيادة لسيد الأمة.

مسألة: قال: ولا يجبر العين^(٢) على فراق زوجته.

مسألة: قال: وكذلك المعسر الذي يعجز عن النفقة لا يجبر على فراق زوجته.

مسألة: قال: ولو أن ولدًا دلس على رجل بعيبة، فتزوجها ودخل بها كان للمرأة عليه المهر ورجم الزوج به على الولي.

(١) التدلisis: هو اخفاء شيء كان من الواجب إظهاره.

(٢) العين: هو من لا يقدر على الجماع لمانع ككبر السن، أو السحر، ونحو ذلك.

باب القول في نكاح الماليك

مسألة: الماليك حكمهم في عدد النكاح و الطلاق حكم الأحرار.

مسألة: قال: وإذا كانت الأمة تحب الزوج ثم أعتقدت كان لها الخيار، إن شاءت فسخت نفسها، وإن شاءت أقامت معه سواء كان الزوج عبداً أو حراً.

مسألة: قال القاسم القطبي: فإن مسها برضاهما وقد علمت أن لها الخيار بطل الخيار، فإن لم تعلم أن لها الخيار ثم علمت فهي على خيارها.

مسألة: قال: ولا يصح نكاح العبد إلا بإذن مالكه ولا فصل بين أن يرضى قبل العقد أو بعده.

مسألة: قال: وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرّة أو أمّة، ولم يفرض لها مهراً، ثم طلقها قبل الدخول فعلى سيد العبد المتعة لها، وإن كان فرض لها مهراً وجب لها نصف الصداق ولا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ولا بأس بنكاح الحرّة على الأمة إذا رضيت به الحرّة.

مسألة: قال: وإذا تزوج الحرّة فأولادها فالأولاد ماليك لسيد الأمة إلا أن يشترط على سيدها أنهم أحرار فيجب لهم ما شرط.

مسألة: قال: وإذا تزوج العبد حرّة وأولادها كان الأولاد أحراراً ولو تزوج العبد أمّة فأولادها، فالولد لموى الأمة فإن اشترط مولى العبد أن يكون الولد بينهما كان الشرط باطلاً.

مسألة: قال: وإذا تزوج رجل أمّة ثم اشتراها قبل الدخول بها فقد أفسد الملك النكاح، وليس إفساده إياه طلاقاً وللمشتري أن يطأها بالملك وليس لسيدها الأول أن يطالب زوجها بنصف صداقها الذي شرط لها فإن أحب هذا الذي اشتراها أن يتزوجها أو يزوجها أو يهبها أو يبيعها كان له ذلك، فإن كان حين

تزوجها دخل بها ثم اشتراها فقد أفسد الملك النكاح وله أن يطأها بالملك وللذي باعها على المشتري الصداق كاملاً، وإن أراد المشتري أن يزوجها أو يبيعها لم يجز ذلك حتى تستبرئ بثلاث حيض.

مسألة: قال: وإذا كانت الحرة تحت العبد فملكته أو ملكت بعضه بطل النكاح، فإن اعتقه كان لهما أن يستأنفا نكاحاً جديداً.

مسألة: قال: ولو أن مكتاباً كان تزوج أمة قبل كتابته بأمر سيده، ثم اشتراها في حال كتابته قبل العتق لم يبطل النكاح، فإذا أدى جميع ما كتب عليه فسد النكاح، وكان له أن يطأها بالملك.

مسألة: قال: ويجوز للرجل أن يزوج مملوكته ومديبرته وإن كرهتا، وليس له أن يزوج مكتابته إلا برضاهما، ويكون المهر للمكتابة، وكذلك القول في أم الولد إذا أعتها.

مسألة: قال: ولا يجوز نكاح أم الولد إلا بعد العتق.

مسألة: قال: وإذا تزوج الرجل أمة كانت نفقتها على من اشترطت عليه فإن لم تكن شرطت كانت النفقة على الزوج إذا خلوا بينه وبينها، وليس لمواليها أن يمنعوها من زوجها ومن البيت عنده، ولهم أن يخرجوها من بلدتهم إلى غيره، وكذلك لهم أن يبيعوها، فإن أولدها كانت نفقة الأولاد على مولى الأمة إلا أن يكون اشترطت على أبيهم، فإن كانت اشترطت على أبيهم لزمه.

مسألة: قال: إذا تزوج العبد حرقة فسوفر به كان له أن يخرج زوجته ونفقتها على مولى العبد، وكذلك إن اشتري العبد كانت نفقتها على المشتري، فإن أولدها كانت نفقة الأولاد على الأم.

باب القول في معاشرة الأزواج

مسألة: إذا تزوج الرجل بكرًا أقام عندها سبعة أيام بلياليها، وإن تزوج ثيابًا أقام عندها ثلاثة أيام.

مسألة: قال: ويجب على الرجل أن يسوى بين نسائه في لياليه وأيامه.

مسألة: قال: ولو أن امرأة وهبت ليلتها لزوجها، أو لبعض نسائه جاز ذلك، ولها أن ترجع فيما وهبت.

مسألة: قال: ولا بأس بالعزل^(١) عن الحرة إذا لم يضارها.

وقال القاسم القطبي: إلا أن يكون بينهما مناكرة.

قال: ولا بأس بالعزل عن الأمة وإن أنكرت.

مسألة: قال: وللرجل أن يدخل بأهله إذا صلحت للجماع ومعرفة ذلك إلى النساء، ولا معتبر بالسن.

مسألة: قال: ويحرم على الرجال إتيان النساء في أدبارهن.

مسألة: قال القاسم القطبي: لا بأس لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى فرج صاحبه.

قال: ولا بأس للرجل أن يأتي المرأة في فرجها مقبلة ومدبرة.

مسألة: قال: ويكره للرجل والمرأة أن لا يكون عليهما عند المجامعة ما يستر هما من ثوب وغيره، وكذلك يكره للرجل أن يجامع أهله وفي البيت غيرهما.

قال القاسم القطبي: إلا أن يكون ذلك عند الضرورة فلا بأس إذا لم يفطن

(١) والعزل: هو التضحية والإبعاد.

بحالهما، واجتهد في إخفاء أمرهما.

مسألة: قال: وعلى الرجل إذا كانت له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا، هذا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة من الأم.

مسألة: قال: وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين.

مسألة: قال: ويجب للمرأة على الرجل أن يكفيها الأمور الخارجة عن المنزل، ويجب للرجل عليها أن تكفيه خدمة المنزل.

مسألة: قال: ولا بأس للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها نظرة، ووجهها ليس بعورة.

مسألة: قال: ويكره ضرب الدف وسائر الملاهي عند العروس وغيره، ويستحب إظهار النكاح واتخاذ الولائم^(١) عليه.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه بعد المراضاة، فأما قبلها فلا بأس به.

باب القول في الإمام

مسألة: قال: إذا اشترك الرجالان في أمة لم يكن لواحد منهما وطتها، فإن وطتها أحدهما كان لصاحبه عليه نصف عقرها، ولا حد عليه.

مسألة: قال: فإن أولدها ضمن له نصف قيمة الأمة يوم حملت، ونصف قيمة الولد يوم يولد، فإن كان شريك هذا الواطئ أخاه ضمن له نصف قيمة الأمة، ونصف عقرها، ويسقط نصف قيمة الولد، وكذلك القول لو كان شريكه

(١) جمع وليمة: وهي كل طعام لسرور حادث، واستعمالها في طعام العرس أكثر.

أباه أو جده أو ابنه، وكذا الأمة تكون بين الشركاء.

مسألة: قال: وإذا كانت الأمة بين الشريكين فحبلت، وادعى الولد أحدهما كان الولد للمدعي دون صاحبه، فإن ادعى كل واحد منها كان بينهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

مسألة: قال الستة: هذا إذا كانا حرين مسلمين، فإن كان أحدهما ذمياً أو عبداً والآخر مسلماً حرراً وادعاه كل واحد منها كان الولد للحر دون العبد، وللمسلم دون الذمي، ويعزران جميعاً.

مسألة: قال: وإذا ملك الرجل أو المرأة ذا رحم محروم أو ذات رحم محروم عتقاً عليهم، وكذلك إذا ملك شقصاً من ذوي رحم محروم عتق عليه، واستساعى لشريك صاحبه في قيمة ماله فيه، فإن كان الرجل اشتراه عالماً بأنه يعتق عليه ضمن هو لشريكه باقي قيمته، وإن ملك ذا رحم ليس بمحروم لم يعتق عليه، وكذلك إن ملك أخاه أو أخته من الرضاعة أو غيرهما لم يعتق، ويجوز للرجل بيع أخته وأمه من الرضاعة ولا يجوز له وطئها.

مسألة: قال: وليس للمكاتب إذا اشتري أمة أن يطأها حتى يعتق فإذا اعتق كان له ذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر قد أباحت لك فرج جاريتي هذه أو أعرتك أو أحللت لك لم يجز له أن يطأها بذلك، فإن وطئها عالماً بالتحرم لزمه الحد، وإن لم يكن عالماً بتحريمها درى عنه الحد للشبهة، ولزمه لصاحبها مهر مثلها.

مسألة: قال: ويجب على من أراد أن يبيع جارية أن يستبرئها قبل بيعها بجيضة، وكذلك يجب على المشتري أن يستبرئها قبل وطئها بجيضة، فإن كانت

صغريرة أو كبيرة لا تحيض استبرئت قبل بيعها بشهر، وقبل وطئها بشهر.

مسألة: قال: إذا اشتراها وهي حامل فوضعت عند سيدها حلت له بعد تصرم نفاسها.

مسألة: قال: ولا بأس للرجل أن يأتي أمته فيما دون الفرج قبل أن يستبرئها، إذا أيقن أنه لا حمل بها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري أمة وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة واستبرأها بحبيضة سواها، وإن اشتراها وحاضت بعد تملكها اكتفت بتلك الحيضة.

مسألة: قال: ولو أنه اشتراها وأعتقها ثم تزوجها لم يجز له أن يواعقها قبل الإستبراء^(١) أو إذا سببت الأمة استبرئت بحبيضة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كانت عنده مملوكة فوطئها، لم يكن له أن يطأ أختها حتى تخرج الأولى من ملکه ببيع أو عتق أو هبة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً طلق أمة ثلاثة تطليقات ثم ملكها لم يكن له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره، وكذلك لو كان سيدها وطئها بعد تطليقه لها ثلاثة لم تحمل له.

مسألة: قال: ولا يجوز في السبي أن يفرق بين الولد والوالدة.

قال القاسم القطبي: إلا أن يكون الولد كبير أحاز التفريق.

قال: ولا يجوز التفريق ما دام صغيراً.

(١) الإستبراء: التأكد من خلو رحم المرأة من الحمل، ويكون ذلك بتركها حتى تحيض.

كتاب الطلاق

باب القول في صفة الطلاق وتنوعه

مسألة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق السنة طلقها في طهرها من غير جماع.

مسألة: قال: فإن طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وقع الطلاق وخالف السنة.

مسألة: قال: ويستحب لمن أراد أن يطلق صغيرة لم تحيض أو آيسة أن يكف عن مجتمعها شهراً، ثم يطلقها، وكذلك القول فيمن أراد أن يطلق الحبل.

مسألة: قال: فإذا طلق الرجل امرأته طلاق السنة ولم تكن تلك التطليقة الثالثة فالرجل أولى بها ما دامت في عدتها فإذا انقضت عدتها كان الرجل خاطباً من الخطاب.

مسألة: وقال القاسم عليهم السلام: ولا بد من الإشهاد في الطلاق والمراجعة ليكون أبعد من الخلاف والمنازعة.

باب القول في الخلع

مسألة: قال: وإذا أراد الرجل أن يخالع امرأته طلقها على عوض فيقول طلقتك على كذا أو خالعتك عليه، أو باريتك أو غير ذلك من الألفاظ الحاربة بحرابه، بعد أن توافق المرأة على ذلك، أو يقول أنت طلاق على كذا أو يقول: إذا أبرأتنى من كذا أو أعطيني كذا فأنت طلاق.

مسألة: قال: ولا يجوز الخلع إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله، وتكون المرأة هي الطالبة، وأبانت الرجوع إلى حكم الله تعالى، ولا يجوز أن يخالعها على أكثر من مهرها، ونفقة عدتها، وتربيتها أولادها ونفقتهم.

مسألة: قال: فإذا فارقها على ذلك فقد بانت منه فلا رجعة له عليها، وهو خاطب من الخطاب إن لم يكن الخلع تطليقة ثلاثة، ولهم ما أن يستأنفا نكاحاً جديداً قبل انقضاء العدة، وبعده.

مسألة: قال: لو أن رجلاً خالع زوج ابنته الصغيرة عنها، وقع الطلاق وكان للإبلة أن تطالب الزوج بالمهر إذا كبرت ورجع الزوج به على أبيها إذ قد ضمن.

مسألة: قال: والطلاق الرجعي: كل طلاق للمدخول بها لا على عوض من غير أن تكون تطليقة ثلاثة.

مسألة: قال: وإذا طلق الرجل زوجته تطليقة رجعية فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة.

مسألة: قال: والطلاق لا يتبع الطلاق إلا أن تخللهما الرجعة^(١).

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت طلاق أو قال: أنت طلاق تطليقة

(١) الرجعة: بفتح الراء، وهي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الراجعي.

أو تطليقتين أو ثلثاً أو أكثر من ذلك أو بعض تطليقة، وقعت تطليقة واحدة.

مسألة: قال: ولو قال لامرأتين أو ثلاث نسوة بينكن تطليقة أو نصف تطليقة أو أقل أو أكثر وقع على كل واحدة منها تطليقة واحدة.

مسألة: قال: وكذلك لو قال لها: أنت طالق أنت طالق، لم تقع إلا تطليقة واحدة، سواء قال ذلك قبل الدخول أو بعده.

مسألة: قال: ولو أنه قال بعد الدخول أنت طالق، ثم قال راجعتك، ثم قال أنت طالق، ثم قال راجعتك ثم قال أنت طالق وقعت ثلاث تطليقات سواء قال ذلك في مجلس أو مجلسين أو أكثر من ذلك، ولا يكون مطلقاً على السنة، وإن أراد أن يطلق ثلثاً على السنة أوقعها في ثلاثة أطهار من غير جماع فيها، ويُراجع بين كل تطليقتين.

مسألة: قال: والعبد يطلق ثلاث كما يطلق الحر، فإذا لم يكن الرجل دخل بالمرأة لم يمكنه أن يطلقها ثلثاً حتى يتدي النكاح ثلثاً.

مسألة: وقال القاسم القطبي: وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض راجعها ثم فارقها على السنة إن شاء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لأهله: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو أقل أو أكثر وقع الطلاق عند انتهاء المدة المضروبة.

مسألة: قال: ولو أنه كتب إليها أنت طالق إذا جاءك كتابي هذا وقع الطلاق يوم يأتي الكتاب، فإن ضاع الكتاب، أو احتبس عنها لم يقع الطلاق، وإن كتب أنت طالق وقع الطلاق يوم كتب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً له ثلاث نسوة أو أربع نسوة فأوقع الطلاق على

واحدة منهن مجهولة طلق من لم تطلق منها ثم راجع من أحب مراجعتها منها، ولو كانت المسألة بحالها ومات الزوج فكأنه لم يطلق.

مسألة: قال: ولا مدخل للنية في أن يصير لها الرجعي بائناً و البائن رجعاً.

باب القول فيما يقع من الطلاق وما لا يقع

مسألة: لا يقع الطلاق إلا بالنية.

مسألة: قال: ولا يقع طلاق المكره، ولا طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق الجنون، ولا المغلوب على عقله لأية علة كانت حتى يعقل.

مسألة: قال: ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

مسألة: قال: وطلاق السكران واقع، ويقع الطلاق في الحيض.

مسألة: قال: وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة، واستأنفت ثلاثة حيض.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت الطلاق أو اعتدي أو أنت بريئة أو خلية أو بائن أو بطة أو حرام أو حبلك على غاربك أو أبرأتك من عقد النكاح كان ذلك تطليقة رجعية إذا نوى بكل ما لفظ به من ذلك طلاقاً وكذلك لو قال: لست لي بامرأة أو قال أنت سائبة أو حرمة، فإن أنكر أن يكون نوى فيما قال من ذلك طلاقاً استحلف.

قال القاسم الشافعية: وعلى هذا لو طلق بالفارسية فقال: ((بکشم)).

مسألة: قال: ولو أنه قال لها أنت على كظهر أمي أو كأمي كان ذلك طلاقاً إن نوى به الطلاق، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن لم يتلو أيهما كان هدراً.

مسألة: قال القاسم القطبي: لو أن رجلاً قال ما أحل الله للMuslimين فهو على حرام دخل فيه الطلاق إن كان نواه.

مسألة: قال: وطلاق الوكيل عن الموكل جائز.

مسألة: قال: وإذا قال الرجل لامرأته أمرك إليك فاختاري فإن نوى به الطلاق إن اختارت المرأة نفسها فاختارت في الحال طلقت، وإن لم تختبر في الحال واختارت بعد ذلك لم تطلق فإن نوى بما قال من ذلك توكيلاً بطلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها إلى أن تنفسخ وكالتها.

مسألة: قال: ولا يقع طلاق المولى عن العبد إلا بتوكيل العبد، ولا يكون بيع العبد ولا الأمة طلاقاً.

قال القاسم القطبي: ولا يكون أباق العبد طلاقاً.

قال يحيى بن الحسين القطبي في (الأحكام): لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ولا تحل باليبيع لناكح حتى يطلقها زوجها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لزوجته أنت طالق إلا أن يشاء أبوك أو غيره حبسك وقف طلاقها على مشيئته فإن شاء حبسها لم تطلق، وإن لم يشاء طلقت، وكذلك لو اشترط المطلق فيه مشيئه نفسه.

مسألة: قال: ولو قال لها: أنت طالق إن شاء الله تعالى لم يقع الطلاق كان يمسكها بالمعروف، وإن لم يمسكها بالمعروف طلقت.

مسألة: قال: ولو قال لها: أنت طالق واحدة إلا واحدة، أو أقل أو أكثر وقعت تطليقة واحدة.

مسألة: قال: ولو أنه زوج الرجل ابنأ له صغيراً ثم طلق عنه لم يقع الطلاق.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها فأجابته أخرى فقال: أنت طالق، وقع الطلاق على التي نوى طلاقها دون التي أجابته.

مسألة: قال: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه زوجته إذا خرجت من عدهما، وحلت للأزواج، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب قبل خروج المرأة من العدة ورثته، وإن ارتدى جمِيعاً فهما على نكاحهما حتى يعرض عليهما الإسلام، فإن أسلما فهما على نكاحهما، وإن أبيا قُتلا.

مسألة: قال: فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من ردهما فحكم الولد حكم الإسلام، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكمه حكمهما في الردة.

مسألة: قال القاسم القطبي في الذهرين إذا أسلما: هما على نكاحهما.

مسألة: قال: وإذا أسلم الرجل وتحته ذمية صغيرة فهو أولى بها ما لم تمض ثلاثة أشهر، فإن أسلم أحد أبويهما قبل مضي ثلاثة أشهر فقد جرّ إسلامه إسلامها وهي زوجته، وإن لم يسلم واحد من أبويهما حتى تمضي ثلاثة أشهر بانت منه زوجته، ولا ردة للصبي حتى يبلغ.

مسألة: قال: ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة وعليها العدة ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً، فإن طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق، فإن كانت المسألة بحالها والزوج صغير وقفٌ عليه حتى يبلغ فإن أسلم فهما على نكاحها، وإن أبي فارقه.

مسألة: قال: وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها فعلى المرأة البينة، وعلى الزوج اليمين.

باب القول في الحلف بالطلاق

مسألة: أيما رجل حلف بطلاق امرأته كاذبًا أو حنت فيه بعده وقع الطلاق إلا إذا أكره عليه من يخاف منه القتل أو العنت من ضرب أو حبس.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف بالطلاق لا أبرح حتى أشتري عشرة أرطال سكرًا فاشترى عشرة أرطال سكرًا فوجد فيها رطلاً أو أقل أو أكثر قنداً، بعدما برح حنت، وكذا لو حلف بالطلاق لا أبرح أو آخذ من فلان عشرة دراهم، فأأخذها ثم وجد فيها درهماً من حديد بعد أن برح حنت.

مسألة: قال: لو أن رجلاً قال لنسائه: أنت طوالق إن دخلتن الدار، أو قال أنت طالق يا فلانة أنت طالق يا فلانة لكل واحدة منها إن دخلتن الدار وقع الطلاق على حسب ما نوى إن نوى إلا تدخلها واحدة منها إلا طلقت، فإذا تهن دخلت طلقت، وإن نوى أنهن يطلقن إن دخلن مجتمعات لم يطلقن إلا أن يدخلن مجتمعات.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته لي فعلن كذا، ثم مات قبل أن يفعله وقع الطلاق يوم يموت وترثه المرأة إن لم تكن التطليقة ثلاثة.

باب القول في الرجعة

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله أن يراجعها ما دامت في عدتها من غير مراضتها، ومراضات ولها، فالرجعة بالقول، وقد يكون بالجماع تحريجًا ولا رجعة إلا في العدة.

مسألة: قال: ويكره للرجل أن يراجع المرأة على وجه المراومة والمضاربة لها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أراد أن يراجع امرأته فادعت المرأة انقضاء عدتها

في مدة تحتمل ذلك ولم تجرب به عادة طولبت المرأة بالبينة، ويجوز فيها شهادة امرأة واحدة إذا كانت المرأة عدلة وتستحلف المرأة المدعية احتياطًا فإن لم يكن لها بينة تربصت حتى يصح تصرم عدها إن أرادت أن تتزوج، وللزوج مراجعتها تحريجاً، وإن ادعت انقضاء عدها في مدة لا تحتمل ذلك كانت الدعوى باطلة.

مسألة: قال: وإن ادعى الرجل أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة كان على الرجل البينة وعلى المرأة اليمين تحريجاً.

باب القول في العدة

مسألة: يجب على المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء، والأقراء هي الحيض.

مسألة: قال: وإن كانت المطلقة صغيرة أو آيسة، اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة وحد الأیاس أن تبلغ المرأة ستين سنة.

مسألة: قال: وإن كانت المطلقة حبلى فعدها أن تضع ما في بطنها، فإن حملت اثنين أو أكثر فهي معتمدة إلى أن تضع الآخر منها، أو منهم، والمستحاضة تعتد بالحيض وتتحرى وقته كما تتحرى لوقت الصلاة والصيام.

مسألة: قال: ولو أن صبية طلقت ثم حاضت قبل مضي ثلاثة أشهر استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعد مضي ثلاثة أشهر فقد مضت عدها، ولو أن ذات حيض طلقت ثم انقطع حيضها لعارض اعتدت إلى أن تبلغ ستين سنة، ثم اعتدت ثلاثة أشهر ثم حلت للأزواج.

مسألة: قال: وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإن كان زوجها غائباً اعتدت من يوم أن يبلغها نعيه.

مسألة: قال: فإن كان المتوفى عنها زوجها حبلى فعدتها آخر الأجلين.

مسألة: قال: قال ولا فصل في العدة بين الأمة والحرة، ولا فصل بين أن يكونا تحت حر أو عبد.

مسألة: قال: وكذلك على زوجة المرتد من العدة ما على غيرها، وكذلك عدة الذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها مثل عدة المسلمة.

مسألة: نص يحيى بن الحسين القطبي: إن الحرية إذا أسلمت وهاجرت إلى دار الإسلام وهي ذات بعل لم يكن أن تتزوج حتى تعتمد.

مسألة: قال: ولا يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تختضب ولا أن تتطيب ولا أن تلبس ثوباً مصبوغاً ولا أن تمشط مشطاً حسناً ولا أن تسافر سفراً ولا تكحل إلا أن تضطر إليه، وتعتمد حيث شاءت.

مسألة: قال: وأما المطلقة فلا يجب عليها أن تترك التزيين والتطيب، ولا بأس أن تظهر ما يجوز إظهاره من ذلك لزوجها ترغيباً له في نفسها إن كانت له عليها رجعة، وعلى أن تعتمد في منزل زوجها وعلى الزوج أن يتحرز من النظر إلى شعرها أو جسدها أو شيء من عورتها.

مسألة: قال: ولو أن امرأة طلقها زوجها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها، وإن خلا بها وهي لا تصلح للجماع استحببت العدة لها، وعدة المختلعة كعدةسائر المطلقات.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أعتق أم ولده أو مات عنها استبرى رحمها بحريضتين والثلاث أولى أن تعتمد بها إن كان مات عنها، فإن كان أعتقها ثم تزوجها ثم مات عنها كانت عدتها كعدة غيرها من النساء.

كتاب الظهار

باب القول في الظهار

مسألة: إذا ظهر الرجل من امرأته وهو أن يقول لها: أنت على كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها، أو كرجلها أو كساقها أو كفخذها أو يقول كامي، ونوى بذلك الظهار، ثم أراد مماستها وجبت عليه الكفارة قبل مماستها، وهذه الجملة تنطوي على ثلاث مسائل: المسألة الأولى أن الرجل يكون مظاهراً بأي شيء ذكر من أمه، والثانية: أنه لا يكون مظاهراً إلا أن ينوي الظهار، والثالثة: أن وجوب الكفارة يتعلق بإرادة المساسة.

مسألة: قال: والكفارة أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من المسلمين، ثم يحل له من بعد ذلك مدادتها.

مسألة: قال: ويجب أن تكون الرقبة التي يعتقها مؤمنة باللغة أو غير باللغة نحو أن يكون طفلاً أو جنوناً، ولا يجوز أن تكون كافرة، ولا بأس أن يكون مكفوفاً أو أعرج أو أشل أو أخرس، والأفضل أن يكون سليماً بالغاً مسلماً.

مسألة: قال: وإن ظاهر بغير الأم لم يكن ظهاراً، وكذلك لا يكون مظاهراً إن ظاهر من أمه من الرضاعة.

مسألة: قال: وسواء كان المظاهر حراً أو عبداً إلا أنه إن كان عبداً لم يجزه في

كفارته إلا الصيام، وكذلك لا فضل بين أن تكون الزوجة التي ظاهر منها حرة أو أمة.

مسألة: قال: ولو ظاهر الرجل من أم ولده أو ملوكته لم يكن ذلك ظهاراً.

مسألة: قال: وإذا حلف الرجل بالظهور كاذباً أو حث فيه وقع الظهار كما يقع الطلاق.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: إن تزوجت امرأة يعينها أو لا يعينها فهي على كظهر أمي ثم تزوج بها لم يقع الظهار إذ لا ظهار قبل النكاح.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً له عنده نساء ظاهر منهن كفر لكل واحدة منهن كفارة، فإن لم يطع العتق عن كلهن اعتق عن بعضهن، وصام عن بعضهن، فإن لم يطع الصيام عن كلهن صام عن بعضهن وأطعم عن بعض.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ظاهر من امرأته مرات كثيرة أجزته عن جميعها كفارة واحدة إن لم يكن كفر بينهن، فإن كان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر، وجبت عليه كفارة بعد كفارة، عن كل ظهار قل عدده أو أكثر.

مسألة: قال: ولا بأس أن يعتق الرجل مدبره في كفارة الظهار.

مسألة: قال: ولو أن كافراً ظاهر من امرأته، لم تلزمه الكفارة تخريجاً.

باب القول في الإيلاء

مسألة: إذا آلى الرجل من امرأته وهو: أن يخلف بالله لا يجتمعها أربعة أشهر فما فوقها، ترك أربعة أشهر، ثم وقفه الإمام، وقال له: آلي زوجتك وكفر بمينك أو طلقها.

مسألة: قال: فإن امتنع ورأى حبسه الإمام حبسه، حتى يفي أو يطلق.

مسألة: قال: ولا يقفه الإمام قبل مضي أربعة أشهر، وإن مضت أربعة أشهر ومضي بعدها زمان طويل لم يرفع إلى الإمام بعد مضي أربعة أشهر وقفه الإمام متى رفع إليه.

مسألة: قال: وال妃ء هو أن يجماع أو يقول بلسانه: قد فئت ورجعت عن يميني إن لم يستطع الجماع لمرض أو سفر.

مسألة: قال: وإذا آلى الرجل من امرأته أربعة أشهر، ثم أراد أن يفي قبل مضي أربعة أشهر، ولم يقدر على الجماع فاء بلسانه، وإن قدر على الجماع لم يجز أن يؤخر ساعة، وإن كانت المسألة بمحالها لكن أراد أن ي妃ء إليها بعد مضي أربعة أشهر لم يضيق عليه تأخير الجماع بعد القدرة عليه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها ثم راجعها قبل انقضاء مدة الإيلاء^(١) وجب أن يوقف بعد انقضاء أربعة أشهر، وكذلك لو تزوجها ثانية وجب أن يوقف بعد انقضاء أربعة أشهر، فيما أن يفي، وإما أن يطلق ثانية.

مسألة: قال: ومن فاء إلى زوجته قبل انقضاء المدة التي حلف عليها لزمه تكفير يمينه.

مسألة: قال: ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يجماع امرأته لم يكن ذلك إيلاء، ولا يكون الإيلاء إلا إذا حلف بالله.

مسألة: قال: وإذا حلف الرجل أنه لا يجماع امرأته ولم يذكر المدة كان ذلك إيلاء.

مسألة: قال: ولا إيلاء إلا أن يحلف على أربعة أشهر فما فوقها، فإن حلف

(١) الإيلاء: أن يحلف الرجل بالله أن لا يجماع امرأته أربعة أشهر فصاعداً.

على ما دون ذلك لم يكن مولياً.

باب القول في اللعان

مسألة: اللعان يقع بين الرجل وزوجته إذا كان حرين بالغين عاقلين مسلمين أو كانت المرأة حرة فإن كانا كافرين أو ملوكين أو كانت المرأة ملوكه أو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً، فلا لعان بينهما.

مسألة: قال: ويقع اللعان بين الرجل وزوجته إذا نفي ولدها أو بالزنا قذفها، ولم يأت عليها بأربعة يشهدون على لفظه.

مسألة: قال: فحينئذ يحضرهما الحاكم، ثم يقول خافا ربكم، ولا تقدما على اللعان، فإن نكل الزوج ضرب حد القاذف ثمانين جلدة، وألحق الولد به، وإن مضى الرجل على اللعان، ونكلت المرأة رجمت.

مسألة: قال: وإن مضيا على اللعان، فرق الحاكم بينهما، وانتفى الولد عنه.

مسألة: قال: ولا يجتمعوا بعد ذلك أبداً.

وقال في (المت hubs): إلا أن يكذب الزوج نفسه ويظهر التوبة فيقام عليه الحد، فحينئذ يجوز لهما أن يجتمعوا بتزويع جديد وألحق به ولده.

مسألة: قال: وإذا أرادا اللعان قال الحاكم للزوج: قل: «والله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من قذفي لها، ونفي ولدها»، ويكون الولد في حجرها، ويشير الزوج إليه بيده، ثم يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: «لعنت الله عليّ إن كنت من الكاذبين، فيما قدفتكم به من نفي ولدك هذا» ثم يقول للمرأة قولي: «والله العظيم إنه من الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا» ثم تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: «غضب الله عليّ إن كان من

الصادقين»، فإذا قالا ذلك، فقد تم بينهما اللعان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تخته امرأة فجاءت بولد فنفاه عن نفسه، وعن المرأة فعلى المرأة البينة أنه ولدها ولدته على فراشه، فإن أتيت بالبينة ثم نفاه الرجل بعد ذلك عن نفسه وجب بينهما اللعان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قد زوجته برجل بعينه، فللرجل على زوجها الحد سواء لاعن الرجل زوجته أو لم يلاعنها، فإن أدعى المقدوف الولد، لم يثبت نسبة منه بدعواه، ويسقط الحد عن القاذف.

مسألة: قال: وإذا لاعن الرجل زوجته وانتفى ولده ثم مات الولد واقتسم ميراثه ثم أكذب الرجل نفسه، وادعى الولد لم يرجع على اللذين اقسما ميراثه بشيء، ولو كانت المسألة بحالها، وكان لابن الملاعنة ولد اعزى إلى جده وثبت نسبة منه.

مسألة: قال: وإذا أقر الرجل بولده مرة، أو سكت حين يولد على فراشه لم يكن له بعد ذلك نفيه.

مسألة: قال: وللرجل أن يلاعن المرأة ما دامت في عدته.

مسألة: قال: وإذا قذف الرجل زوجته ونفي ولدها ثم مات قبل أن يلاعنها لم ينتفي الولد.



كتاب النفقات

باب القول في نفقة الزوجات

مسألة: تحب للزوجة على زوجها النفقة على قدر إسراره أو إعساره، سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولًا بها أو غير مدخول يصلاح مجامعة مثلها أولاً يصلاح ما لم تحبس نفسها عنه مع التمكّن من تسليمها فإن حبس نفسها فلا نفقة لها.

مسألة: قال: وللزوجة أن تطالب الزوج بالنفقة إذا كانت كبيرة، ولو ليها أن يطالب عنها بالنفقة إذا كانت صغيرة.

مسألة: قال: وإذا طلبه الزوج بالنفقة وغاب مدة أو هرب أو غفل عنها أو دافع بأي وجه من المدافعة طلبه بعد ذلك بنفقة ما مضى، وكذا القول إن كان الولي هو المطالب عنها.

مسألة: قال: وإن كان الولي أنفق عليها في المدة التي دفع الزوج فيها بالمعروف وجب ذلك له على الزوج، وإن كان أسرف في النفقة رجع منها بعقدر ما يكون بالمعروف، وهو فيما زاد عليها متبرع لا يرجع به، وكذلك إن كان للمرأة مال وأنفق منه عليها الولي يرجع على الزوج بعقدر المعروف من النفقة.

مسألة: قال: وإن ماطل الزوج حبس لها ولا تحبس المرأة عن الزوج إن كان موضعهما من الحبس موضعًا مستوراً عن الناس، فإن لم يكن الموضع كذلك جاز لها أن تحبس.

مسألة: قال: وإذا طلق الرجل زوجته وجبت عليه نفقتها ما دامت في عدته تطاول زمان العدة أم تقاصر، فإن كانت التطليقة رجعية وجب لها السكني مع النفقة.

مسألة: قال: وإن كانت التطليقة بائنة وجبت النفقة دون السكني.

مسألة: قال: والمختلعة إن خولعت على النفقة فليس لها نفقة ولا سكناً، فإن لم تخالع على النفقة فلها النفقة دون السكني.

مسألة: قال: والمتوفى عنها زوجها تجب نفقتها من جملة الميراث حتى تنقضى عدتها.

مسألة: قال: وإذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها فإن أسلمت هي ولم يسلم الزوج، فلها النفقة ما دامت في العدة.

باب القول في نفقة المعسر على قريبه المؤسر

مسألة: يجب على المؤسر رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً نفقة أبويه إذا كانوا معسرين مسلمين كانوا أو كافرين، فأما سائر الأقرباء فلا نفقة لهم إلا إذا كانوا مسلمين.

مسألة: قال: والنفقة التي يحكم بها هي الإطعام والكسوة والسكنى والخدم إن كان المنفق عليه لا يطيق خدمة نفسه لمرضه أو صغر أو كبر.

مسألة: قال: ويحكم على المؤسر بنفقة قريبه المعسر إذا كان وارثاً له على

قدر مورثه منه، فإن لم يكن وارثاً له فلا نفقة له.

مسألة: ولو أن رجلاً مؤسراً كان له ابن معسر وأخ مؤسر، فلا نفقة له على واحد منهما.

مسألة: قال: وإن كان له أخوان أحدهما موسر والآخر معسر حكم ببنفقة على الأخ الموسر.

مسألة: قال: وإن كان للرجل ابنان أحدهما موسر والآخر معسر حكم ببنفقة كلها على الابن الموسر في الروايتين جمیعاً.

مسألة: لم يراعي حبیب بن الحسين صلوات الله في إيجاب النفقة على ذوي الإيسار غير إعسار المنفق عليه فقط.

باب القول في نفقة الرضيع

إذا ولد المولود وجب على أمه أن ترضعه اللباء وذلك يكون مقدار يوم إلى ثلاثة أيام، ويجب بعد ذلك على الأب أن يستأجر من يرضعه، والأم أولى أن تستأجر لإرضاعه إن طلبته يحكم لها بذلك على الأب بعد فراقه لها حتى يفصل اللولد، ويكون ذلك إذا أتى عليه حولان.

مسألة: قال: فإن لم يكن له والد وكان له مال أنفق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال كانت نفقة على قرابته من ورثته يحكم بها على قدر مواريثهم.

مسألة: قال: وإذا كان للرجل ولد وجب عليه النفقة حتى يبلغ سواء كان للولد مال أو لم يكن له مال، إذا كان موسرًا، فاما إذا كان معسراً فله أن ينفق على نفسه وعلى ولده من ماله بالمعروف.

باب القول في الحضانة

مسألة: أُم الصبي أُولى به إلى أن يعقل ويطيق الأدب ما لم تتزوج.

مسألة: قال: فإن تزوجت فالأب أُولى به منها، ومن أمها فكذلك لو طلقها الزوج الثاني فالأب أُولى به.

مسألة: قال: وإذا ماتت الأم كانت الجدة أُم الأم أُولى به فإن لم يكن له جدة فالأب فإن لم يكن أب فالخالة أخت الأم، فإن لم يكن حاله كان الأولى به الأقرب فالأقرب من قبل الأب والجدات من قبل الأم أُولى به تحريجاً.

قال في (المنتخب): الحالة أُولى بالصبي بعد الجدة من الأب، ثم الأب أُولى به بعد الخالة من غيرها.

مسألة: قال: وإذا أطاق الصبي الأدب فالأب أُولى به، فإن لم يكن أب للأم ما لم تتزوج أحب الصبي أم كره، فإن تزوجت الأم خير الصبي بين أمه وعصبته.

مسألة: قال: وإذا كانت الحرة تحت العبد، فأولدها كانت الأم أُولى بالولد، وإن عقل وأطاق الأدب ما دام الأب عبداً، فإن عتق صار أُولى به من الأم.

مسألة: قال: وإذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره لم يكن له أن يمنعها من تربيته إلا أن يقيم بإذنها من يقوم مقامها في الحضانة.

مسألة: قال: ولا يجوز استرضاع الكافرة إلا عند الضرورة.

باب القول في الرضاع

مسألة: قال: يحرم من الرضاع ما قل أو كثر إذا رضع الصبي في الحولين.

مسألة: قال: فإن رضع بعد استكمال الحولين لم يحرم.

مسألة: قال: ويحرم الرضاع على الفحل كما يحرم على المرأة، وتحريم الرضاع كتحريم النسب سواء.

مسألة: ولو أن امرأة أرضعت صبياً وصبية في وقتين متقاربين أو متباعدऍين سواء كان اللبن لولد أو لولدين حرم التناكح بينهما، وكانا أحوانين وكذلك لا يجوز لهما أن يتزوجا ولد هذه المرضعة ولا ولد زوجها الذي أرضعت بلبنه.

مسألة: قال: فإن كان لهذا المرضع أخ أو أخت لم يرضعا معه حاز لهما أن يتزوجا ولد هذه المرضعة.

مسألة: قال: ولو أن امرأة سقت الصبي لبنتها باللحماء كان ذلك والإرضاع سواء في التحرم.

مسألة: قال: وإذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين صارت أمه من الرضاع وانفسخ النكاح بينهما، ولم يجز للرجل الذي أرضعه بلبنه أن يتزوجها بعد ذلك، نص عليه في (المتنيب).

مسألة: قال: فإن أرضعت زوجها بعد الحولين أو سقته لبنتها طالبة لفراقه لم تحرم عليه، وجاز للزوج أن يؤدها وهذا على أصله في الرضاع إذا وقع بعد الحولين لم يكن له حكم.

مسألة: قال: ولو أن امرأة قالت: أرضعت رجلاً وزوجته، استحب له أن يفارقها احتياطاً، فإن قامت بذلك بطل النكاح بينهما.



كتاب البيوع

باب القول فيما يصح أو يفسد من البيوع

مسألة: من اشتري شيئاً ثم باعه قبل القبض كان البيع فاسداً، فلو كان المبيع عبداً فأعتقد كان العتق مردوداً.

مسألة: قال: فإن قبضه ثم تركه عند بائعه رهناً أو دية ثم باعه، كان البيع حائز، وكذلك لا يجوز بيع الصدقة ولا الخمس قبل القبض.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع أمهات الأولاد على وجه من الوجه، سواء وضعت لل تمام أو لغير التمام، بعد أن وضعت مضبغة أو نحوها.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع المدبر إلا من ضرورة.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الضالة، ولا بيع العبد الآبق، في حال أباقه، وبيعهما غرر.

مسألة: قال: ولا بأس بالشراء الموقوف على أذن المشتري له، وكذلك القول في البيع الموقوف على أذن صاحب المبيع تخريجاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع من رجل شيئاً بأكثر من سعر يومه يداً بيده، جاز فإن باعه بأكثر من سعر يومه مؤجلاً كان البيع فاسداً، وهو من الربا، ولا يجوز ذلك، وإن لم يشترط الأجل لفظاً إن كان مضمرين له ومنظويين عليه.

مسألة: وقال: لا بأس ببيع الجزاف، وإن لم يعرف المتباعون قدره، فإن كان أحدهما عالماً عارفاً بمقداره فسد البيع.

مسألة: وقال: ولا بأس بمبايعة المشركين إذا لم يبايعوا سلاحاً ولا كراعاً، ولا بأس باشتراء بعض المشركين من بعض.

مسألة: وقال: ويكره مبايعة الظالمين.

فصل: بيع العبد

مسألة: وقال: ولا يجوز بيع العبد ولا شراؤه إلاً بأذن سيده.

فصل: بيع الأب على ولده الصغير

مسألة: وقال: لا يجوز بيع الأب على الإبن الصغير، إلاً إذا كان متحرياً لنفعه، وكذلك القول في الوصي.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع المراهق الذي لم يبلغ، إذا أذن له وليه.

مسألة: قال: ولا يجوز من بيع الرطب والبقول إلا ما ظهر منها وعرف.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الشمرة حتى يدو صلاحها، ويؤمن فسادها، ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين قال: وبه قال القاسم الشكلاط: وكذلك القول في ورق التوت.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولا بيع ما في بطون الأنعام، ولا ما على ظهورها من الجلد والصوف، والشعر، والوبر، ولا بيع الحيتان في الآجام والأنهار، كل ذلك بيع الغرر.

مسألة: قال: وإن باع ناقة، واستثنى ما في بطنها، أو استثنى جلدتها، أو قلبها، أو غير ذلك، إذا كان عضواً معلوماً، كان ذلك جائزاً، كل ذلك إذا كان المبيع قد ذبح قبل البيع، تخرجاً.

مسألة: فإن باعها، واستثنى منها أرطاً معلومة كان البيع فاسداً، وإن باع واستثنى ربعاً أو ثلثاً، أو جزءاً معلوماً منه جاز البيع في الحي والمذبوح.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع الصوف على الجلد.

مسألة: قال: ولا بأس أن يبيع الأرض ويستثنى زرعها، والنخل ويستثنى ثمرها، والشاة ويستثنى لبنها، ولا بأس أن يبيع الحمارية، ويعتق ما في بطنها.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الكلب، وقال القاسم القطنلة: إلا أن يكون كلباً يستفع به في زرع أو ضرع، أو صيد.

قال القاسم القطنلة: لا بأس ببيع الهر.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع العذرة، ولا الميطة، ولا الخمر.

مسألة: قال القاسم القطنلة: ولا يستحب بيع العصير والعنب من يتخذها حمراً، فإن باعها منه جاز البيع، ووجهه الكراهة.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع ما عقد عليه الإجارة دون انقضاء مدها، فإن كان البائع مضطراً انقضت الإجارة، وجاز البيع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع عدلاً على أن فيه مائة ثوب أو أكثر، فوجده المشتري على ما اشتراه كان ذلك جائزاً. فإن وجده زائداً جاز أيضاً البيع، ورد على البائع ما زاد من الشياب وسطاً، وإن وجده ناقصاً كان البيع منتفضاً.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع الشيء عدداً كل قدرًا منه بشمن معلوم، وكذلك

إذا اشتري ذلك في ظرفٍ وقد عرف وزنه، وطرح قدره، كان ذلك جائزًا.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع العرصة^(١) مع الجدار الخيط بها مذارعة، فاما السقوف فلا يجوز بيعها مذارعة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري من رجل متاعاً فقال: أخذته منك بمثل ما تبيع الناس، كان البيع صحيحاً إن كان صاحب المتعاب باع قدرًا منه بشمن معلوم على سعر واحد، ولم يكن السعر تغير، فإن كان البائع لم يبع منه شيئاً كان المبيع فاسداً؛ لأنه غرر، ولو كان باعه بأسعار مختلفة كان أيضاً فاسداً تخريجاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ورث سهماً من ضيعة أو حوانين فباعها من غير قسمة السهام كان البيع جائزاً إذا كانت السهام معلومة، فإن لم تكن معلومة فسد المبيع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أخذ من رجل طعاماً أو غيره بكيل أو وزن أو عدد لم يكن ذلك بيعاً، فإن أخذه بدرارهم معلومة كان ذلك بيعاً، ولا فرق بين أن يأخذ ذلك دفعة أو دفتين في المسألتين جميعاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال للبقال: لت لي هذا السوق^(٢) بأوقية دهن فلتته بأوقيتين لم يجب عليه إلا ثمن أوقية، وكان في الثانية متبرعاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري من رجل سلعة، ثم كرهها واستفال البائع فأبى أن يقبله إلا أن يحط من الشمن شيئاً، لم يجز ذلك، لأن الإقالة لا تكون إلا بالشمن كله، فإن ترك المستقبل شيئاً من الشمن من غير أن يستشرطه المقليل جاز ذلك.

(١) العرصة: كل بقعة بين البيوت واسعة فيها بناء.

(٢) السوق الناعم من دقيق الخططة والشعر، وعند العامة الدقيق الذي يخرج من البرغل عند نخله.

مسألة: قال: وإذا باع شيئاً نظرة لم يجز أن يتاعه من المشتري بأقل من ثمنه، إلا أن تكون السلعة قد نقصت، فإنه لا بأس به.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري عبدين صفة، فوجد أحدهما حراً، أو مكتاباً، أو مدبراً، كان البيع فاسداً، فإن تميز الأثوان صح البيع في من جاز بيته، دون من لم يجز، وكذلك القول فيمن اشتري شاتين مذبوحتين، فوجد أحدهما ذبيحة من لا يجوز أكل ذبيحته، أو ميته في المسألتين.

مسألة: قال: وإذا اشترى جماعة في حمل ادم أو بيت طعام، لم يجز لبعضهم أن يبيع حصته من غير شركائه من قبل التقليل والرؤبة، ويكره بيعها من شركائه، فاما بعد القسمة، فالشريك وغيره فيها سواء.

مسألة: قال: ولا بأس أن يبيع الحاضر للباد.

مسألة: قال: ويكره استقبال الجلوبة خارج المصر.

مسألة: قال: ويكره اليمين على البيع والشراء، وإن كانت صادقة.

مسألة: قال: ولا يجوز الإحتكار إذا كان على المسلمين، فيه أضرار فإن لم يكن جاز.

مسألة: قال القاسم الشكلا: في بيع السكران وشراءه حائزأ إذا كان يعقلها.

مسألة: وإذا اشتري رجل شيئاً ثم تلفاً عند بايده قبل التسليم، فإنه من مال البائع.

مسألة: وإن وكل المشتري البائع أن يقبضه من نفسه فقال اعزله لي أو كله إن كان مكيلاً أو نحو ذلك ففعل البائع، ثم تلف كان من مال المشتري.

باب القول في بيع الأجناس بعضها ببعض

مسألة: إذا اتفق الشيئان في الجنس والكيل لم يجوز بيع أحدهما بصاحبه إلا مثلاً بمثل يداً بيده، فإن اختلفا في الجنس واتفقا في الكيل حاز التفاضل، ويحرم النساء، وإذا اختلفا فيهما جمياً حاز التفاضل والنساء والقول في الوزن كالقول في الكيل، سواء خلا الذهب والفضة، فإنه يجوز أن يشتري بهما الموزون معجلاً ومؤجلاً غير الذهب بالفضة وبالذهب، فإنه يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً، إذا كان يداً بيده، وأما إذا كان مؤجلاً فإنه لا يجوز.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يباع كر حنطه بكررين حنطة، وإن اختلف أنواعهما، ولا بأس بكرى شعير، وكذلك القول في الأرز والشعير وسائر الحبوب والتمر والعنب، وغيرهما من الفواكه وغيرها.

مسألة: قال: والحنطة مع تنوعها جنس واحد، وكذلك الشعير والتمر والعنب، وكذا الفواكه الرمان والسفرجل وغيرهما.

مسألة: قال: والمعتبر في كيل التمر وزنه البلدان.

مسألة: قال: واللحوم مختلفة الأجناس فلحم البقر جنس واحد، ولا فصل بين لحم الجوايميس، وبقر الوحش، والبقر والأهلي، ولحوم الضأن والماعز والظباء كلها جنس واحد، ولحم الإبل جنس مع اختلاف أنواعها والقول في الألبان والسمون، كالقول في اللحوم.

مسألة: قال: ولا بأس ببيع الحيوان بعضه بعض مثلاً بمثل ومتفاضلاً يداً بيده، ولا يجوز بيع بعضه بعض نسأ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحيوان جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة.

مسألة: قال: وإذا اتفق الشيئان في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين

جاز بيع بعضه ببعض يدأً بيد، مثلًا بمثل، ومتفاضلاً، ولا يجوز نسأً كنحو الرمان، والسفرجل، وغيرهما، ولا بأس أن يبتاع رمانة برمانتين يدأً بيد، وسفرجله بسفرجلة يدأً بيد، ولا يجوز ذلك نسأً.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشتري زرع من بر مخصوص في سنبلة ببر سواه، ولا أن يشتري اللبن الرائب بالزبد، إلا أن يكون الزبد الذي في اللبن أقل من الزبد المشترى به، أو كان ما تجرد من السنبل عن البر له قيمة، فيجب أن يكون سبيله سبيل بيع اللبن الرائب بالزبد بأن البيع يفسد متى لم يكن البر المشترى به أكثر من البر الذي في السنبل، فإن كان أكثر من ذلك صح البيع.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، ولا بيع اللبن الحليب باللبن المحيض، وهو الذي فيه الماء.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الرطب بالتمر.

مسألة: والثياب مختلفة الأجناس، فالخنز مع تنوعه جنس واحد، وكذلك المروية جنس واحد، وكذلك العصب واللوشي، ولا بأس ببيع الثياب إذا اختلفت أجناسها واحداً بواحد، وواحداً باثنين، معجلاً ومؤجلاً، فإن كان من جنس واحد جاز التفاضل وحرم النساء، وكذلك القول في غير الثياب.

مسألة: قال: ولا بأس أن يشتري حيواناً بحيوان مثله، أو خلافه مع نقد.

مسألة: فلا بأس باشتراء الأرض بالحنطة أو الدرارهم والحنطة، إذا لم يكن فيها حنطة قائمة، وهذا لا إشكال فيه، إذا ليس مع المبيع شيء من جنس الشمن، فإن كان فيها حنطة قائمة لم يجز أن يشتري بالحنطة وحدها، ولا مع غيرها، فإن كانت الحنطة التي اشتري بها الأرض أكثر من الحنطة القائمة في الأرض جاز ذلك تخرجاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري مكيلاً أو موزوناً بكيل معلوم أو وزن معلومة لم يكن له أن يبيعه حتى يستوفيه بكيله أو وزنه، وإذا باعه وجب إعادة كيله أو وزنه.

مسألة: قال: والمستحب لمن باع مكيلاً أن لا يشتري بثمنه مكيلاً سواه قبل قبض الثمن، ومعناه مكيلاً من جنسه.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع اللحم من أي جنس كان بحيوان يؤكل لحمه.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع المزابنة، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمرة مكيل أو غير مكيل، وأشار القاسم الشلحة إلى أنه يجوز في العرايا، قال: وهي النخلة والنخلتان، والثلاث، والعشر.

قال: والعرايا هي العطايا يعطيها صاحبها فتجنى رطباً.

باب القول في خيار البيعين

مسألة: البيعان بالخيار ما لم يفترقا تفرق الأقوال، ولا معتبر بتفرق الأبدان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري ثياباً، أو سلاحاً، أو طعاماً، أو حيواناً، أو غير ذلك من غير إن كان رأه رؤية مثله، فله الخيار عند رؤيته، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه.

مسألة: قال: كل بيع بعقد على خيار لا يعلم أմده فهو فاسد.

مسألة: قال: فإن عقد البيع على خيار إلى أمد معلوم حاز البيع، وال الخيار سواء تطاول الأمد أو تقاصر بعد أن يكون محدوداً معلوماً.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جمیعاً فيما يفسد به العقد أو يصح.

مسألة: قال: وإذا اشتري شيئاً وقبضه واشترط لنفسه خيار إلى أمد معلوم ثم تلفت السلعة نحو أن يكون حيواناً أو ما يجري مجرها قبل انقضاء مدة الخيار، ولم يكن اختيار الرد لزム الثمن، وكانت السلعة من ماله، وكذا إن نقصت عند المشتري والخيار له.

مسألة: قال: ولو تلفت السلعة عند المشتري والخيار للبائع كانت السلعة من مال البائع ولم يلزم المشتري شيء.

مسألة: قال: فإن زادت السلعة والخيار للبائع كان على خياره، ولو نقصت صار للمشتري فيها الخيار.

مسألة: قال: ولو كان الخيار للبائع والمشتري جيئاً فماتا أو مات أحدهما بطل الخيار، وثبت البيع.

مسألة: قال: وإن كان الخيار للمشتري، ومات قبل انقضاء مدته بطل الخيار، لأن الخيار لا يورث، فإن كانت المسألة بحالها ومات البائع كان المشتري على خياره، وإن كان الخيار للبائع ومات قبل انقضاء مدة الخيار بطل الخيار، وإن مات المشتري والخيار للبائع فهو على خياره.

مسألة: وإذا زال عقل من له الخيار، ثم ناب إليه قبل مدة الخيار، كان على خياره، وإن لم ينبع إليه عقله كان الخيار لورثته، قلنا من كان منهم ولها.

مسألة: قال: ولو أنه ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب صار الخيار لورثته، فإن رجع إلى الإسلام قبل مدة الخيار كان على خياره، فإن رجع بعدها بطل خياره.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل من رجل حيواناً واشترطا، أو اشترط أحدهما الخيار واختار من له الخيار الرد، كان علفه على البائع في أيام الخيار، وإن كان

له لبن كان أيضاً للبائع، وكذلك القول إذا كان المبيع مما يستغل حيواناً كان أو غيره.

باب القول في شروط البيع

مسألة: الشروط التي ينعقد عليها البيع ثلاثة: فشرط يفسد البيع، وشرط يثبت مع البيع، وشرط يثبت البيع دونه، وهذه قسمة لا يخرج عنها شيء من الشروط.

مسألة: فالشرط الذي يفسد البيع هو ما اقتضى جهالة في المبيع نحو أن يبيع الرجل غنماً أو ثياباً أو غير ذلك، واستثنى واحداً لا بعينه.

مسألة: قال: وكذلك إن باع واشترط لنفسه أو للمشتري خياراً إلى أمد غير معلوم، ويكون أيضاً ذلك فاسداً.

مسألة: قال: وكذلك إن باع ثيراً في ظرف على أرطال معلومة، واشترط المشتري أن يطرح للظرف مقداراً معلوماً من غير أن يعرف وزن الظرف كان البيع فاسداً.

مسألة: قال: وكذلك إن باع شيئاً يكون بكذا وكذا ديناراً، على أن يدفع بالدنانير كذا وكذا قفيزاً من الطعام، كان البيع فاسداً.

مسألة: قال القاسم القطبي: وإذا اشترى شيئاً بكذا، واشترط أنه يرجحه كان ذلك أيضاً فاسداً، لأنه يكون الثمن مجهولاً، لا يدرى مقدار الرجحان، وقد اشتري بكذا وكذا مع الرجحان، وإن كان اشترط الرجحان في السلعة صار المبيع مجهولاً، قال: وإن لم يشترط ثم استرجحه، وطابت به نفس البائع كان ذلك جائزاً، وذلك أن العقد وقع صحيحاً، ولا يؤثر الرجحان الواقع بعد.

مسألة: قال: وكذلك إن اشتري الرجل من الإبل والبقر والغنم ما يحلب على أنها تحلب قدرًا من اللبن أو على أنها حامل، فإنه يثبت البيع، ويجب الشرط، فإن لم يجعله على الشرط كان له رده ورد معه عوضاً من لبنة، وهذا الشرط يفسد.

مسألة: قال: وكذا من اشترط في البيع الخيار مدة معلومة، ثبت الشرط مع البيع.

مسألة: قال: وكذا من اشتري طعاماً على أن يحمله البائع إلى منزله، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثوباً على أن يخيطه، أو ناقة على أن ترضع فصيلاً للبائع مدة معلومة، ثبت الشرط في جميع ذلك مع البيع، لأن ذلك مما يصح عقدة على العوض منفرداً، فصح أن يضم إلى عقد البيع.

مسألة: قال: وكذلك إن اشتري عبداً واشترط على البائع ثمنه إن أبق إلى وقت معلوم صح البيع، والشرط جمياً.

مسألة: قال: والشرط الذي يثبت البيع دونه ما خالف الشروط التي بينها، بأن لا يكون صفة للمبيع ولا للبيع، ولم يقتضي جهالة في العقد، ولا كان مما يصح عقدة منفرداً نحو أن يشتري حاربة على أن يتزوجها أم ولد، فإن البيع يثبت دون الشرط.

مسألة: قال: كذلك وإن اشتراها على أن لا يطأها ثبت البيع دون الشرط.

باب القول في المراجحة

مسألة: ولو أن رجلاً اشتري سلعة، ثم باعها، ثم اشتراها ثانيةً بأكبر من ثمنها رغبة فيها، فإنه لا يبيعها مراجحة على الثمن أو بيعها مساومة.

مسألة: قال: فلو أن رجلين اشتراكاً في سلعة فابتاعاها بخمسين ديناراً،

واسترخصاها، فتفاوتا بينهما بستين ديناراً، واشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه بثلاثين ديناراً، فإنه لا يبيعها مراجحة على الستين ديناراً، وإنما يبيعها على خمسة وخمسين ديناراً.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الثياب على الرقوم مراجحة، إلا أن يكون رقمه رقماً صحيحاً، بعد أن عرف ما غرم فيه من الشمن، والقصارة والكراء، وغير ذلك يبينه للمشتري، وإذا كان ذلك كذلك فلا بأس ببيعه، كذلك مراجحة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري ناقة فعلفها وحلبها مثل قيمتها جاز له أن يبيعها مراجحة إذا علم المشتري إن مثلها يحلب، وذلك أن المشتري إذا عرف أن مثلها يحلب ورضي أن يرتجحه على الشمن، صح ذلك بينهما، لأنه ليس فيه ما يجرئ على الخيانة، ويجب عليه على هذا من اشتري ثوباً عشرة، ثم باعه باثني عشر، ثم اشتراه بعده جاز أن يبيعه مراجحة على العشرة.

باب القول في الرّد بالعيوب

مسألة: من اشتري معيباً وهو عالم بعيوبه لم يكن له رده بذلك العيب، وكذلك إن علمه بعد البيع فرضيه لم يكن له أن يرده بعد ذلك.

مسألة: قال القاسم القطناني: إن عرضه للبيع بعد علمه للبيع لم يكن ذلك رضي، وكان له رده بعد ذلك.

مسألة: قال: وللمشتري الخيار بين أن يرضى المبيع وبين أن يرده وبين أن يمسكه، ويأخذ من البائع نقصان العيب، فإن أبي البائع ذلك حكم عليه برد الشمن، واسترجاع المبيع.

مسألة: قال: ومن اشتري حارية فوطئها ثم ظهر له فيه عيب وجب على

البائع نقصان العيب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري معيماً فلم يعرف عيده حتى وجد عنده عيب آخر كان المشتري بالخيار، إن شاء رد السلعة، ورد نقصان العيب الحادث، وإن شاء لزمها وأخذ من البائع نقصان العيب الأول.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري سلعاً كثيرة صفة واحدة من عبيد وإماء وغير ذلك فوجد بعضها عيماً كان له أن يرد السلع كلها أو يرضى بها، وليس له أن يرد المعيوب دون صاحبه.

مسألة: قال في (الفنون): إذا اشتري رجلان عبداً، فأراد أحدهما أن يرضي به، وأراد الآخر أن يرد أن من يرید أن يرضي بالعيوب يلزم أنه يرد مع شريكه، أو يأخذ نصيب شريكه ويأخذ أرش العيب.

مسألة: قال: وإذا قال البائع برأيك من كل عيب لم يبرأ بقوله هذا من العيوب التي لم يبينها للمشتري.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري من رجل سلعة فحملها إلى بلد غير البلد الذي وقع البيع فيه، فوجد بها عيماً ولقي البائع في ذلك البلد كان له أن يردها عليه فيه، ولم يكن للبائع أن يطالب المشتري بردها إلى البلد الذي انعقد فيه البيع.

مسألة: قال: ولو أنه وجد بها عيماً، وأشار على ذلك، وتوجه إلى البلد الذي فيه البائع ليرد لها، فتلتفت في الطريق كان له أن يرجع على صاحبها بنقصان العيب تخرجاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري من رجل شيئاً من الفواكه التي لا يوقف على عيوبها إلا بعد كسرها، فوجد فيها عيماً، فله أن يرجع على البائع بنقصان

العيوب إن كان له مع العيوب قيمة، وإن كان مما لا قيمة له كنحو البيض، وشبيهه، فله أن يرده ويرجع بالثمن على البائع.

مسألة: قال: ولو أنه اشتري من رجل بذرًا على أنه بذر البصل فثبت كراهةً على البائع ما بين القيمتين إن كان البائع لم يعتمد ذلك، وإن كان تعمد فهو أولى بما نسبت، وعليه للمشتري ثمن البذر، وما غرم عليه في أرضه.

مسألة: قال: وإن ادعى المشتري عيباً في السلعة فأنكره البائع، فعلى المشتري البينة وعلى البائع اليمين.

باب القول في استحقاق المبيع

مسألة: إذا استحق المبيع على المشتري فرده على المستحق لم يكن له أن يرجع بالثمن على بايده إلا أن يكون رده على المستحق بحكم الحاكم وأذن البائع.

مسألة: قال: وإذا اشتري سلعاً في صفقة واحدة فاستحق بعضها رجع على البائع بشمن المستحق وصح البيع فيما سواه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري عبداً صائغاً فاستغله، ثم استحق حكم به لمستحقه، ولم يكن له أن يطالب المشتري بما استغل منه.

مسألة: قال: ولو اشتري مريضاً فأنفق عليه حتى يبرأ، ثم استحق فإنه يقضى به للمستحق، ولم يرجع المشتري عليه بما أنفق على العبد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري ثوباً فقطعه قميصاً، ثم استحق قضى به لمستحقه ولم يرجع بنقصان الثوب الأعلى من غصبه، إن كان المشتري لم يعلم أنه مغصوب.

مسألة: قال: وكل من استحق شيء في يده فعليه تسليمه إلى المستحق، سواء أمكنه الرجوع على البائع أو لم يمكنه.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل جارية فوطئها فأولدها ثم استحقت، فإنه يقضى بالجارية للمستحق، ويقضى له على المشتري بقيمة الأولاد، ويرجع المشتري بالثمن على البائع، وكذلك يرجع عليه بما لزمه من قيمة أولاده.

مسألة: قال: ولو أنه اشتري عبداً فوجده حراً قضى له بالرجوع على البائع، ولم يكن له على الحر المبيع شيء.

مسألة: قال: فإن كان الحر هو الذي باع نفسه، فإنه يضمن ما أخذه إن كان بالغاً.

قال: فإن لم يكن بالغاً لم يضمن ما أخذه إن كان مستهلكاً.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولو أن رجلاً اشتري شيئاً كيلاً أو وزناً أو عدداً فاستوفاه على ما اشتراه ثم وجده في منزله زائداً على ما ابتعاه، وجب عليه أن يرد الزيادة على صاحبه.

باب الصرف

مسألة: لا يجوز أن يصرف الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء تبره ودنانيره، وجده ورديته، وصحاحه، ومكسوره، وكذا القول في صرف الفضة بالفضة، ولا بأس بصرف الذهب بالفضة مثلاً بمثل، ومتفاضلاً إذا كان يداً بيد، ولا يجوز نسأ.

مسألة: فلو أن رجلاً كان معه دنانير فأراد أن يصرفها بدراجم ولم يحضر الدراجم لم يجز الصرف إلا بمقدار ما يحضر، والزائد إما أن يسترد أو يتركه عند

صاحبه وديعة أو قرضاً.

مسألة: قال: ولا يجوز للمتصارفين أن يفترقا، إلا بعد أن يقبض كل واحد منهما من صاحبه ما وجب له عليه بصرفة.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع الذهب بالذهب جزافاً، وكذلك لا يجوز بيع الفضة بالفضة جزافاً، ولا أن يشتري بذهب موزون ذهباً جزافاً، ولا أن يشتري بفضة موزونة فضة جزافاً، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب جزافاً، وكذلك لا بأس أن يكون أحدهما موزوناً والآخر جزافاً.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشتري تراب معادن الذهب بالذهب، ولا تراب معادن الفضة بالفضة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري تراب معادن الذهب بالفضة، أو تراب الفضة بالذهب، كان هو البائع بالخيار عند بيان ما يخرج، فمن شاء منهما فسخ البيع، فإن أحب أ مضياه.

مسألة: قال: من أراد أن يصرف ذهباً بذهب لم يجزه أن يدخل بينهما فضة دون قيمتها، فلا بد من أن يصرف الذهب بالفضة صرفاً صحيحاً يرضيان التفرق عليه، ويقبض الدرهم، ثم يصرف الدرهم بالذهب صرفاً ثانياً، إن أراد ذلك، وكذلك القول فيمن أراد أن يصرف فضة بفضة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استلف من رجل دراهم، والصرف على عشرين درهماً بدينار، ثم تزايد الصرف أو تناقص، أو كان على حاله لم يكن للمسلف عند المستلف إلا دراهم مثل دراهمه.

مسألة: ولو اشتري رجل من رجل دراهم على أنها حيدة، فوجد فيها ردياً لم يجب له على البائع إلا إبدال ما كان فيها من الرّدّي بالجيد، ولم يكن لواحد

منهما أن يطالب صاحبه بنقص الصرف من أصله، وكذلك القول لو كان بدل الدرام دنانير.

مسألة: قال: وإذا اشتري دراهم بدنانير على أن يرد على البائع ما وجد في الدرام من الردى كان ذلك جائزًا، إذا نقد كل واحد منها صاحبه ما صارفه عليه، وهذا إذا أخذ الدرام على أنها حيدة.

مسألة: قال: وإذا كان لرجل على رجل دراهم جاز له أن يأخذ منه بصرفها دنانير، ولو كان له عليه دنانير جاز له أن يأخذ عنها بصرفها دراهم، وهذا إذا لم يكن الذي في الذمة من ثمن الصرف كأن يكون الرجل اشتري من آخر دراهم بدنانير، فإنه لا يجوز أن يأخذ منه بدل الدرام التي في ذمته دنانير، كذلك لا يجوز أن يأخذ بدل الدنانير التي في ذمة الآخر دراهم.

قال: ولو إن كل واحد منها على صاحبه دراهم و Dunnars جاز لهما أن يصرف ما في الذمم من الدرام بال Dunnars وال Dunnars بالدرام، إذا وفي كل واحد منها صاحبه، ووجب له عليه قبل افتراقهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ديناراً، فاشترى منه ببعضه ذهبًا مثله، وببعضه دراهم بقيمته كان ذلك جائزًا.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري من رجل دراهم ب Dunnars فأعطاه فيها مكحلة انتقص من الصرف بمقدار ما في الدرام من الكحل، إلا أن يدلله بدرام جيدة قبل التفرق، فإن نقص المشتري على الدرام المكحلة كحلها لم يجب لصاحب الدرام عليه شيء من الكحل الذي نقص عنها إلا أن تكون له قيمة، فإنه يدلله المشتري، وذلك أن الكحل هو فضة مع كحل متميزة عنه، فجرى بحرى أن يشتري خاتماً على أنه فضة بذهب، فيجد في حشوته قيراً، في أن

الصرف ينتقص بمقدار القير، لأنه لم يعطه ما استحق بصرفة.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل أن يشتري سيفاً عليه حلية بدراهم، إلا أن يفصل بين ما عليه من الفضة فيشتري الفضة بوزنها من الفضة، والسيف بقيمه.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل من رجل دراهم لم يجز أن يستوفيها عدداً إلا أن يكون ابتعها عدداً، وإن كان ابتعها وزناً لم يجز أن يستوفيها وزناً، وذلك أن الموزون لا يصح قبضه إلا بالوزن إذا اشتري وزناً، وبالكيل إذا اشتري كيلاً، فإن اشتري جزافاً أو عدداً فلا بأس باستيفائه كما ابتع.

مسألة: وإذا استقرض رجل من رجل دراهم فرد عليه أكثر من ذلك جاز ذلك لهما، إلا أن يكونا اشترطا الزرايدة فإن كانا اشترطاها حرمت، وذلك أن الزائد إحسان من المعطي، وليس يكون ربا.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع من رجل مسكة من ذهب فيها ستة مثاقيل بخمسة دنانير كان البيع فاسداً، فإن كان الذي أخذ الدنانير تصدق بها، أو ابتع بها شيئاً لم يلزم استرجاعها، بأعيانها، فإما إن يرد على البائع خمسة مثلها، ويسترجم مسكته أو يأخذ منه دنانيراً أخرى.

مسألة: قال القاسم التعليق: لا يجوز إنفاق الزائف، إلا إذا كان الآخذ له يعلم ذلك.

باب القول في السّلم

مسألة: لا يصلح السلم إلا بأمور خمسة: وهو أن يسلم كذا وكذا من نقد أو عرض، أو غير ذلك في كذا، وهو الذي يسلم فيه، ثم يذكر صفتة ومقداره، ويذكر الوقت الذي يقبض المسلم فيه والمكان الذي يقبضه فيه.

مسألة: قال: ولا يجوز لهما أن يفترقا إلا بعد قبض المسلم إليه المسلم، فإن تفرقا قبل ذلك بطل المسلم، وكذلك إن تركا شرطاً واحداً من هذه الشروط الخمسة كان المسلم باطلًا، إلا أن يذكراه قبل افتراقهما.

مسألة: قال: وإذا أسلم الرجل سلماً فاسداً لم يكن له عند المسلم إليه إلا رأس ماله، وإذا أرادا تجديد السلم، فيليقبض المسلم من المسلم إليه رأس ماله، ثم يدفعه إليه ثانيةً، ويبيتديا العقد على الصحة، أما إذا أسلما سلماً فاسداً، فإن رأس المال يكون للمسلم، لأنه لا يستحق بدلته على المسلم إليه، ولا يجوز أن يكون المسلم إليه يستحق بدلته وهو رأس المال، فإذا لم يستحقه وجب أن يكون للمسلم.

مسألة: ولو أن رجلاً كان له على رجل دين أو عنده وديعة لم يجز له أن يجعله سلماً، حتى يقبحه منه، ثم يدفعه إليه سلماً، أما الدين فقد قلنا فيه ما كفى.

مسألة: ولو كان عليه عشرة دنانير ديناً، أو عنده وديعة، فدفع إليه عشرة أخرى على أن تكون العشرون سلماً، صح نصف سلمه، وبطل نصفه.

مسألة: قال: وإذا سلم الرجل سلماً فاسداً فأرادأخذ ما دفع إلى المسلم إليه أخذه، وإن وجده بعينه، وإن كان قد استهلكه وجب عليه مثله إن كان ما أعطاه عرضًا أو حيواناً أخذ منه قيمته يوم استهلكه.

مسألة: قال: وإن عجز المسلم إليه عن إيفاء السلم كان المسلم بالخيار، إن شاء أنظره إلى وقت مقدرته، وإن شاء استرجع منه ما أعطاه إن كان قائماً منه بعينه أو مستهلكاً على ما بيناه في المسألة الأولى، ولم يجز له أن يأخذ قيمة ما أسلم فيه.

قال: لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك، وبعض سلمك، ولا يأخذ شيئاً من

غير سلمك.

مسألة: قال: وتجوز الإقالة في السلم، وفي بعضه الإقالة عندنا فيسائر الأشياء.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يسلم في الحيوان ولا في شيء مما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وكذلك لا يجوز السلم في الجواهر والفصوص تحريراً.

قال: عند المنع من السلم في الحيوان على طريق التعليل إنه يتفاوت تفاوتاً عظيماً، فدل على إنما يتفاوت تفاوتاً عظيماً لا يجوز السلم فيه عنده.

قال: ولا بأس أن يسلم جميع ذلك في غيره.

مسألة: ولا بأس أن يسلم ذلك الأشياء مختلفة في الشيء الواحد، نحو أن يسلم عرضاً مع حيوان أو نقداً مع طعام، أو غير ذلك.

مسألة: قال: ولا بأس أن يسلم ما يكال فيما يوزن أو يوزن فيما يكال، ولا يجوز أن يسلم ما يكال فيما يكال، أو ما يوزن فيما يوزن، خلا الذهب والفضة، فإنهما يسلمان في الموزون وغيره.

مسألة: قال: ولا بأس أن يسلم في الفواكه الرطبة واليابسة وما لم يبق منها دون غيرها إلى الحول.

مسألة: قال: ولا بأس بالسلم في اللحم والشوي إذا كان موصوفين بصفة معروفة بينة.

قال: ولا بأس بالسلم في الرؤوس والبيض، ولكن يجب أن يكون ذلك بالوزن.

قال: ولا بأس بالسلم والثياب والبساط والأكيسيه، وغيرها مما لا تتفاوت

تفاوتاً عظيماً، فلا يصح السلم في شيء منها إلا بعد أن يوصف بصفة معروفة
بينة.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشترط في شيء مما يسلم خير ما يكون، بل
يشرط الوسط.

مسألة: قال: ولا يجوز إن كان المسلم فيه مما تبت الأرض أن يشترط فيه ما
يخرج من مزرعه بعينها، وإن كان لحماً أو لبناً ما يكون لإبل بأعيانها أو بقر أو
غنم بأعيانها، وإن كانت ثياباً أو برسيناً ما كانت صنعة رجل بعينه أو ما يكون
في محله بعينها، ولا بأس أن يشترط ما يكون في بلد بعينه، وكذلك القول في
سائر ما جرى هذا المجرى، ولا يجوز أن يشترط فيه ما يجوز تعذر على هذا
الحد.

مسألة: قال: وإذا أسلم إلى يوم بعينه فعلى المسلم إليه أن يوفيه حقه في أول
ذلك اليوم ووسطه وآخره.

قال: فإن أسلم إلى رأس الشهر وجب أن يأخذ حقه في الليلة الأولى إلى
طلوع الشمس من الشهر الثاني.

قال: وكذلك القول إن أسلم إلى رأس السنة.

مسألة: قال: ولا بأس أن يسلم إلى يوم الفطر، أو يوم الأضحى، أو يوم
عرفة، أو يوم التروية، أو ما أشبه ذلك من الأيام المشهورة.

قال: ولا يجوز السلم إلى قدوم غائب أو خروج حاضر أو بروء مريض، أو
مشي صغير، أو ما أشبه ذلك، ولا إلى وقت الحصاد أو الجذاد، أو إلى مجاز الحاج
أو إلى رجوعهم، ولا إلى شيء من هذه الأوقات التي تتقدم أو تتأخر.

مسألة: قال: ويحوز للمسلم إليه أن يعجل السلم قبل وقت محله على أن ينقصه المسلم، ولا يجوز تأخيره على الزيادة.

قال: ولا يجوز للمسلم أن يسلم في شيء ما يمتنع أن يكون ثنا له في الأوقات كلها، وذلك أن يسلم درهماً في قفizer من بر.

قال: ولا بأس لكل واحد من المسلم والمسلم إليه أن يترك بعض ما وجب له على صاحبه من السلم قبل القبض وبعده.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل دراهم في شيء موصوف، ثم يشتراك غيره في سلمه، وأخذ منه بعض ما نقد مسلماً إليه، كان ذلك فاسداً، سواء شركه بعد ما قاول المسلم قبل أن ينقدر الدرارهم أو بعده.

قال: ولو أن المسلم إليه شرك رجلاً فيما عليه للمسلم على أن يأخذ منه نصف السلم ويرده على المسلم كان ذلك باطلاً، وذلك إنه حاول بطلانه.

قال: ولو أن المسلم استوفى في حقه من المسلم إليه، ثم شرك فيه غيره حاز، وكان بيعاً حديداً.

قال: ولو أن المسلم إليه أسلم نصف ما أخذه من المسلم إلى رجل ليأخذ منه نصف ما يجب للمسلم عليه كان ذلك جائزأً.

مسألة: وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في جنس ما أسلم فيه أو مقداره والمقدار الذي يتقابضان فيه، ولم يكن لأحدهما بينة حلف كل واحد منها على دعوى صاحبه، وبطل السلم، وإن أتيا جميعاً بالبينة كانت البينة بينة المسلم.

مسألة: قال: وإذا قال المسلم: أسلمت سلماً فاسداً، وقال المسلم إليه: لا، بل أسلمت سلماً صحيحاً فأيهما أقام البينة قبلت بيته، فإن أقاماها جميعاً، كانت

البينة بيته المسلم إليه، وإن لم يكن لواحد منهما بيته، فالقول قول من حلف
منهما، وإن حلفاً جمِيعاً فالقول قول من يثبت السلم، وإن نكلاً جمِيعاً بطل
السلم.

مسألة: قال: ولا بأس للمسلم أن يأخذ الكفيل والرهن من المسلم إليه على
ما أسلم فيه.



كتاب الشفعة

باب القول فيمن تجب له الشفعة وكيفية وجوبها

مسألة: تجب الشفعة في الدور والعقار والضياع، إذا بيعت للشريك في أصل المبيع.

مسألة: قال: ثم الشفعة للشريك في الشرب، ثم للشريك في الطريق، ثم للحجار الملازق.

مسألة: قال: وكل مصر مصره المسلمين فلا شفعة فيه لذمي.

مسألة: قال: فإن كان مصرًا مصره الكفار كان لأهل الذمة أن يشفع بعضهم على بعض، ولم يكن لهم شفعة على المسلمين.

مسألة: قال في (المنتخب): والشفعة تجب لأهل الذمة في الضياع، والدور، والعروض، إلاً الضياع التي تجب في غالاتها الأعشار.

مسألة: قال: ولا شفعة في الصداق.

مسألة: قال: والهبة على عرض تجب فيها الشفعة تؤخذ بقيمة العرض.

مسألة: قال: وإذا بيعت أرض بأرضٍ أو دار بدار، وجبت الشفعة بقيمة العرض دون المأخذ بالشفعة، وقيمتها قيمتها يوم عقد البيع.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل ضيعتين متفرقتين في صفة واحدة، والأحد الضيعتين شفيع أخذ ماله فيه الشفعة وفرق الصفة.

مسألة: قال: وإذا كانت للصبي شفعة كان له أن يطالب بها إذا كبر، وإن كانت للغائب شفعة كان له أن يطالب بها إذا حضر.

مسألة: قال: وإذا كانت أرض بين رجلين فباع أحدهما حصته من رجل آخر، ولم يعلم شريكه، ثم باع الشريك الآخر حصته ولم يعلم بيع شريكه، ثم باع الشريك الآخر الذي باع قبله، فليست للبائع الأخير ولا لمبتعاه فيه شفعة على المشتري الأول.

مسألة: قال: والشفعة على عدد الرؤوس، لا على عدد قدر الأنصباء.

مسألة: قال: وإذا استغل الشفيع، فترك الشفعة، ثم استحوط المشتري شيئاً من الثمن فحط البائع عنه، كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بالثمن الثاني، لأن الحوط يلحق الثمن.

مسألة: قال: وخيار المشتري إذا كان مشروطاً في العقد فإنه لا يمنع الشفعة.

مسألة: قال: وإذا أخذ الشفيع شفعته، ثم حضر شفيع أولى منه، وطلب الشفعة أخذها من الشفيع الأول.

مسألة: قال: وإذا بيعت الدار في زقاقٍ لا منفذ له كانت الشفعة للأقرب إليها فالأقرب.

مسألة: قال: والمضارب إذا اشتري حائطاً وبيع إلى جنبه حائطاً نظر فيه، فإن كانت قيمة الحائط الأول زائدة على رأس المال كانت الشفعة للمضارب، ولصاحب المال جميعاً، وإن كانت لا تزيد على ذلك كانت الشفعة لصاحب

المال دون المضارب.

باب القول فيما يبطل الشفعة

مسألة: إذا حضر الرجل عقد بيع له فيه شفعة فلم يطالب شفيعة ساعة ينعقد البيع بطلت شفعته.

مسألة: قال: ويؤجل الحكم الشفيع بالثمن يوماً إلى ثلاثة أيام، وإن رأى الصلاح في أن يزيده فعل، وإن لم يوفر الشفيع بعد الأجل بطلت شفعته.

مسألة: قال: وإذا ثبت عند الحاكم عدم الشفيع لم يحكم له بالشفعة.

مسألة: قال: وإذا طلب الشفيع الشفعة فقال له المشتري: أجمل الثمن فمضى ولم يَعُدْ يكون على شفعته متى عاد، والمشتري يطالبه عند الحاكم.

مسألة: قال: وإذا عرض الشفيع عن مطالبة المشتري بالشفعة وطلب البائع بطلت شفعته، إلاّ أن يكون فعل ذلك جهلاً.

مسألة: قال: ولا يجوز للشفيع أن يأخذ جعلاً على تسليم شفعته، ولا هي أن بيعها، ولا أن يهبها لغيره، وقلنا إنه في جميع ذلك إن فعل أبطل شفعته تخرجاً.

مسألة: قال: وإذا مات من له الشفعة قبل الطلب لم يقم ورثته مقامه، وبطلت شفعته.

مسألة: قال: وولي اليتيم ووالد الصغير، إذا ترك الشفعة تحرياً لغبطة اليتيم أو لعدم ماله بطلت شفعته، وإن ترك لغير ذلك كان الصغير على شفعته إذا بلغ.

مسألة: قال: ولو سلم ذو الشفعة شفعته قبل وجوب البيع لم يكن ذلك شيئاً، وكان على شفعته بعد البيع.

باب القول في كيفية أخذ المبيع بالشفعه

مسألة: إذا كان للرجل شفعة فليس له أخذها، إلا برضاء المشتري أو بحكم الحاكم.

مسألة: قال: وللشفيع أخذ المبيع من وجده في يده، كسائر الأملاك.

مسألة: قال: وإذا اشتري عدة من الناس ضياعة لرجل فيها شفعة في جميع الحصص، فله أن يطالب من شاء بالشفعه ويسلمها من شاء، فإن اشتري الجميع رجل واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع.

مسألة: قال: وإذا اشتري المشتري داراً أو أرضاً بمائة دينار فجاء الشفيع، وقد استهلك من أبوابها وأشجارها ما قيمته خمسون ديناراً أخذ الشفيع الباقي بخمسين ديناً، وهكذا لو اشتري خيلاً وعليها ثمر.

مسألة: قال: فإن اشتراها ولا ثمر فيها ثم أثمرت فاستهلك الثمر، ثم جاء الشفيع، فإنه يأخذه بجميع الثمن.

مسألة: قال: وإذا جاء الشفيع وقد بني المشتري أو غرس، فإنه إن كان فعل ذلك ولا شفيع هناك، لزم الشفيع قيمة البناء والغرس يوم تستحق الرقبة بالشفعه.

مسألة: قال: وإذا اشتري المشتري بشمن معجل فعلى الشفيع تعجيل الثمن.

مسألة: قال: وإذا اشتري المشتري داراً بآلف ثم باعها بآلف ومائة، ثم باعها المشتري الثاني بآلف ومائتين، ثم باعه المشتري الثالث بآلف وثلاثمائة، وكذلك لو توسيخت وكثير ذلك، ثم جاء الشفيع قضى له بالدار، فإن كان طلب الشراء الأول فإنه يخرج أي المشتري الأخير ألفاً، ويرجع هو على باعه بثلاث مائة، ويرجع هو على باعه بمائتين، ويرجع هو على باعه بمائة، وهو الأول.

مسألة: قال: وإذا أخذ الشفيع المبيع كتب العهدة على من أخذ المبيع منه فأعطاه الثمن من البائع أو المشتري، أما إذا أخذه من المشتري فلا إشكال.



كتاب الإجارة

باب القول فيما يصح من الإجارة أو يفسد

مسألة: أن يستأجر الرجل شيئاً معلوماً له نفع معلوم بأجرة معلومة إلى مدة معلومة، أو لها كذا وأخرها كذا، أو يتقبل عملاً معلوماً بأجرة معلومة، فإن دخلت الجهة في شيء من ذلك فسدت الإجارة.

مسألة: قال: والإجارة الصحيحة تنتقض لعذر، ولا تنتقض لغير عذر.

مسألة: قال: وإذا أجر الرجل داره من رجل ثم باعها من رجل آخر قبل انقضاء مدة الإجارة، فإن كان باعها من ضرورة افسخت الإجارة، ويسلمها البائع إلى المشتري، وإن كان باعها لا من ضرورة لم تنفسخ الإجارة، وكان المستأجر أولى بها إلى انقضاء المدة.

مسألة: فإن أخدمت الدار وجب على صاحبها إعادة بنائها إن كان مؤسراً ليتم سكن المستأجر.

مسألة: قال: ولو أن المستأجر لم يفرغها لصاحبها ولم يسلمها إليه بعد انقضاء مدة الإجارة وجب عليه أجرة ما سكنها.

مسألة: قال القاسم الظاهر: ولا بأس أن يستأجر الأرض بطعام معلوم من حنطة أو شعير أو غيرهما.

مسألة: ولا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ولا المستأجر منه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أكرى من رجل جملًا بعينه أو لا بعينه على جمل بعينه، فحمله المكارى فتلف الجمل وجب على المكارى حمله على غير ذلك الجمل إلى حيث تشارطا عليه، ولم يتغير الجمل.

مسألة: قال: وإن كانت عند رجل جمال فأكرراها بعينها رجلاً على أن يحمل عليها أحmalًا، ثم أكرراها كذلك رجلاً آخر، كان المكري أولًا أولى بالجمل، فإن التبس أيهما أكترى أولًا كانت الجمال بينهما، وهذا إذا تعينت الإجارة في الجمال ولزم الجمال تسليمها، لأن الإجارة الثانية تكون فاسدة.

مسألة: قال: وإن استأجر رجل من رجل شيئاً، وشرط فسخ الإجارة متى أراد كان لهما أن يفسخاها متى أرادا.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر عبداً من رجل على أن يستخدمه وقبضه من صاحبه فمرض العبد أو مات أو أبق لم يجب على المستأجر منه أن يدفع بدهلي المستأجر، ويتحاسبان على ما خدم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر من رجل دابة ليحملها من موضع إلى موضع، ثم بان لهما أن الطريق مخوف لا يؤمن على النفس أو المال كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة، وعلى المستأجر قصد الأجرة إن كان قد سار بعض الطريق.

مسألة: قال: وإذا اختلفا في الكراء فقال المكري: أكررت عشرة، وقال المكري: أكتررت خمسة، فالبينة على المكري واليمين على المكري.

مسألة: قال: وإذا دفع الرجل إلى الرجل حديداً ليعمل له سكاكين بثلثه أو ربعه أو جزء منه معلوم، أو دفع إليه طعاماً على أن يحمله بثلثه أو ربعه أو جزء

منه معلوماً، كان ذلك جائز.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر ظغيراً^(١) لصبي على الإرضاع مدة معلومة فسقته مدة نحو النصف من تلك المدة من لبن السائمة كان له أن يفسخ عقدة الإيجارة، وللمرأة قيمة ما سقت.

مسألة: قال: ولا بأس بإيجار آلات الصناعة والحدادين والحاكة بأجرة معلومة في مدة معلومة، فإذا انقضت الإيجارة كان على المستأجر ردما إلى صاحبها إلا أن يكون اشترط على صاحبها حملها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أنه يحفر له بئراً حتى يخرج الماء كانت الإيجارة فاسدة، فإن استأجر على أن يحفر له أذرعاً معلومة بأجرة معلومة كانت الإيجارة صحيحة.

مسألة: قال: وإذا اكتوى جملاً على أن يحمل له أرطاً معلومة بأجرة معلومة من المدينة إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى جده، كان ذلك جائزاً.

قال: وإن دفع رجل ثوباً إلى مناد ليعرضه للبيع، وشرط له إن لم يبعه نصف درهم، وإن باعه درهماً صح ذلك.

مسألة: قال: وإذا اكتوى دابة على أن يحمل عليها ألف رطل، ولم يسم شيئاً معلوماً صحت الإيجارة، ووجب أن يحمل عليها ما لا يجفو على الدواب ولا يعتتها.

(١) الظغير: هي التي ترضع ولد غيرها.

باب القول في وجوب الأجرة

مسألة: الأجرة تجب باستيفاء المنافع دون عقد الإجارة تحريجاً، ولا فصل في هذا بين أن تكون إجارة صحيحة، أو فاسدة، وكذا القول في أجرة الصانع أنها تجب بالعمل دون العقد صحت الإجارة أو فسادت.

مسألة: كل من استأجر شيئاً إجارة فاسدة، ثم استوفى منافعه لزمه أجرة المثل دون المشروط، وكذا القول في الصانع أن تقبل عملاً من غيره أن يعقد، فعملاً فله أجرة المثل، وتسليم العمل بمنزلة العقد الفاسد في الأجرة والضمان إذا سلمه الصانع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع شيئاً إلى رجل فقال: بعه، مما زاد على كذا فهو لك، أو بيبي وبينك فهو فاسد، وله إذا باع أجرة المثل.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر داراً شهراً ثم سكها شهرين، وجب عليه أجرة الشهر الثاني، وكذلك إن لم يسكنها الشهر الثاني ولكنهأغلق بابها، ولم يسلمها إلى صاحبها ولم يشهد على تفريغها كان له أجرة الشهر الثاني أيضاً، وكذلك إن اكتفى حماراً يوماً فحبسه شهراً، وجب عليه كراء الشهر عمل عليه أم لم يعمل، إلا أن يكون واقفاً عنده لعذرٍ عن رده.

مسألة: قال: ومن عمل لرجل شيئاً أو حمل له بالأجرة كان له أن لا يسلمه إلى صاحبه حتى يستوفي أجرته.

مسألة: قال: ولو استأجر رجلٌ من رجلٍ بغيراً على أن يكون كراه ما يكري الناس كان ذلك فاسداً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر جملًا من المدينة على أن يسير به إلى مكة ويحمل من مكة إلى المدينة حملًا له، فلما انتهى إلى مكة امتنع من أن يحمل عليه

لا لعذرٍ حكم عليه بالأجرة، وكذلك إن امتنع الحمال لا لعذرٍ حكم بحمله.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يحمل كتابه إلى رجل، ويرجع بجوابه إليه فلم يصادف الأجير المحمول إليه ولم يأخذ الجواب أو ضاع الكتاب، فلا أجرة له.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر من رجلٍ جملة ليحمله إلى موضع معلوم بأجرة معلومة فتركه الجمال في بعض الطريق ولم يحمله لم يكن للجمال من الكراء إلا إلى حيث حمله، فإن كان المكتري هو الذي تركه، وجب عليه الكراء إلى الموضع الذي شارطه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اكتري جملًا يحمله من المدينة إلى مكة، على أن يسير به ستًا أو سبعًا، فسار به عشرًا، وجب عليه للمكارى أجرة مثله، ولا يزاد على ما تشارط عليه تخريجاً.

قال: وكذلك القول في الأجير والبريد.

مسألة: وإذا استأجر رجل من رجل شيئاً معلوماً بأجرة معلومة كان له أن يؤجرها غيره بمثل تلك الأجرة، وليس له أن يؤجره بأكثر من أجرته إلا بإذن صاحبه.

مسألة: قال: ولو أن حائكاً أخذ غزلاً على أن ينسجه عشرة أذرع فنسجه اثنا عشر ذراعاً كان له أجرة عشرة أذرع، وكان في الذراعين متبرعاً.

قال: ولو أن صباغاً دفع إليه رجل ثوباً على أن يصبغه له لوناً بدرهم، فصبغه له لوناً أصبغ، كان الصباغ في الزيادة متبرعاً، تعمده أو لم يتعمده.

قال: فإن قال الصباغ أمرتني بصبغ يساوي عشرة وقال صاحب الثوب

أمرتك بتصبح يساوي خمسة، كانت البينة على الصباغ، واليمين على صاحب التوب.

مسألة: قال: وإن دفع الرجل ثوباً إلى حياط ليقطعه قميصاً ويخيطه فقطعه وحاطه، ثم استحق التوب كانت الأجرة على من أمر بقطع التوب.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولو أن رجلاً كلام رجلاً في حاجة لرجل وأهدى إليه شيئاً جاز له ذلك.

مسألة: قال: والإرشاد على الحكم حرام.

قال القاسم القطبي: ويكره عسب الفحل ابتاعاً للأثر.

قال: وتكره أجرة السمسار، إلا أن يستأجر بأجرة معلومة على شيء معلوم.

باب القول في ضمان الأجير

مسألة: كل ما تلف عند الأجير المشترك مما استأجر على عمله فهو ضامن له، سواء تلف بجهانته أو بغير جهانته إلا أن يكون تلف بأمر غالب لا قبل له بدفعه.

مسألة: قال: وما تلف في يد الأجير الخاص فلا ضمان عليه إلا أن يكون تلف بجهانته منه.

مسألة: قال وإذا ادعى المستأجر عليه التفريط وأنكر الأجير، فالبينة على المستأجر اليمين على الأجير.

مسألة: قال: وإذا اكتوى رجل من رجل جملأ على أنه يحمل له جملأ فحمله المكارى، فأخذ منه الحمل في الطريق ضمنه المكارى إلا أن يكون أخذ بأمر غالب.

قال: وإن اكترى على أن يحمل له دهناً في قارورة أو سمناً في زق فانكسرت القارورة أو اخرب الرزق وذهب ما فيهما ضمه المكاري، ووجب له الكراء إلى حيث سلم.

قال: وإذا حمل المكاري الحمل، فذهب في منزله أو منزل صاحب الحمل قبل تسليمه إليه، إلا أن يكون ذهب بأمرٍ غالب.

قال: وإن سلم إليه بالكيل أو الوزن أو العدد ثم وجده ناقصاً لزم المكاري ما نقص منه.

قال: فإن كان المكاري دفعه إلى مكاري آخر، ضمن المكاري الأول لصاحب الحمل، وضمن المكاري الثاني للمكاري الأول.

قال: وإن أنكره المكاري الأول كان عليه اليمين، وعلى صاحب الحمل البيينة.

قال: فإن دفع رجل إلى المكاري طعاماً أو غيره ليحمله بنصفه أو ثلثه فسرق في بعض الطريق ضمنه المكاري كله، إلاً مقدار كراه إلى الموضع الذي سلم إليه.

قال: وإن دفع غرلاً إلى الحائط لينسج له ثوباً، فلما نسج ادعى على الحائط أنه أبدل الغزل فإن القول قول الحائط مع يمينه.

قال: وإن دفعه على أن ينسج له اثنا عشر ذراعاً، فنسج له عشرة ذراع كأن صاحب الغزل بالخيار، إن شاء أخذ بقيمة الغزل واسترجع الأجرة، وإن شاء طالبه بنسج ذراعين.

مسألة: ولو أنه دفع إلى خياط ثوباً، فقطعه فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تقطع قميصاً، وقال الخياط: أمرتني أن أقطع قباً، كانت البيينة على صاحب

الثوب، واليمين على الخياط.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه لوناً، فصبغه غير ذلك اللون، كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه، وإن شاء أخذ الصباغ قيمته قبل أن يصبغه تعمد الصباغ أو أخطأ فيه.

مسألة: قال: ولو أنه دفع ثوباً إلى المنادي يبيعه فضاع الثوب، ضمنه المنادي. قال: وكل هؤلاء يضمنون ما تلف على أيديهم، سواء كانت الأجرة مسممة أو غير مسممة، والإجارة فاسدة أو غير فاسدة.

مسألة: قال: وكذلك يضمن الصناع ما أفسدوه بصنعتهم نحو أن ينعل الدباغ الأدم، أو يحرق الحداد الحديد، أو يكسر النجار الخشب، وما أشبه ذلك.

مسألة: قال: وإن صار الشيء بحيث لا قيمة له أخذ قيمته من الصانع. قال: ويضمن الحمامي ما ذهب في حمامه للناس من ثوب أو غيره.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استأجر ظبيراً لصبي، فسرقه ما يقتله فعليها القود، إن كانت تعمدته، والدية على عاقلتها إن كانت أخطأت.

باب القول في ضمان المستأجر

مسألة: لو أن رجلاً استأجر داراً فسرقت أبوابها لم يضمنها المكتري إلا أن يكون ضيعها، فإن سرق منها متع المستأجر لم يضمنه صاحب الدار.

مسألة: قال: وإذا استأجر رجل من رجل جملأً، ليحمل عليه أرطاً معلومة فحمل عليه أكثر مما شارطه عليه من غير أذن الجمال فتلف الجمل تحته ضمنه المستأجر إن كانت الزيادة مما يؤثر مثلها اعتير التأثير ليعلم أنه مما يجوز أن يتلف.

قال: ولو أنه اكتراه منه على أن يركبه إلى موضع، فتجاوز ذلك الموضع فتلف، ضمن قيمته، ووجب كراه إلى الموضع الذي استأجره إليه.

مسألة: قال: فإن اكترى على أن يركبه إلى موضع فرركبه إلى موضع آخر أبعد منه فتلف ضمن قيمته، ولم يجب الكراء.

قال: وإن اكترى على أن يركبه وحده، فأردف معه دريفاً ضمنه، إن كان مثل الرديف يؤثر في مثل ذلك المركوب، وعليه الأجرة.

قال: وإن اكتراه على أن يحمل عليه أرطاً معلومة من التمر، فحمل عليه ذلك القدر حديداً فتلف، لم يضمن إلا أن يكون الجمل فتيا لا يحمل عليه مثله، فإنه يضمن، ويجب عليه أجرة حمله مع الضمان.

قال: وإن اكتراه يوماً فحبسه أياماً فتلف في تلك الأيام ضمنه، إلا أن يكون منعه من ردة مانع ظاهر.

مسألة: قال: وإذا اكترى آلة من آلات الحدادين أو الصناعة أو غير ذلك، واشترط لصاحبها ضمان ما ضاع منها أو سرق، صبح ذلك ضمن المستأجر.

قال: وإن اشترط ضمان ما ينكسر منه بالإستعمال كان الشرط باطلأ.

مسألة: قال: وإن استأجر جملأً كان العلف على صاحبه، إلا أن يكون المستأجر اشترط له ذلك.

مسألة: قال: ولو استأجره ليركبه إلى موضع بعينه، فوقف في الطريق، فمضى المستأجر وتركه فتلف، ضمنه المستأجر، إلا إذا كان الطريق مخوفاً لا يمكن المستأجر المقام عليه.

مسألة: قال: وإذا استأجر من رجل عبداً ليخدمهأشهراً، ومضى به ثم

انصرف وادعى أباقه أو موطه، فعليه البينة في ذلك، فإن لم تكن له بينة ضمنه، إن كان اشترط ضمانة، فإن لم يكن اشترط، فالقول قوله مع بینه تخریجاً.

مسألة: قال: وإذا استأجر رجل من رجل شيئاً فأجّره من غيره بأكثر من أجّرته من غير إذن صاحبه فتلف ضمنه.

قال: وإن أجّره بمثل ما استأجره فتلف لم يضمن سواء كان بإذن صاحبه أو بغير إذنه تخریجاً.

باب القول في المزارعة

مسألة: من دفع أرضه إلى من يحرثها ويزرعها على جزء من الزرع كالنصف أو الثلث أو الرابع، أو أقل من ذلك أو أكثر، كانت المزارعة فاسدة، فإن كان البذر لأحدهما كان الزرع لصاحب البذر، فإن كان هو العامل كان عليه لصاحب الأرض كري الأرض، وإن كان هو صاحب الأرض كان عليه للعامل كري مثله.

مسألة: قال: وإن دفع حماراً على بعض ما يكتسب به وفرساً يجاهد عليه على بعض ما يغنم جاز ذلك، على سبيل الصلح دون الحكم.

مسألة: قال: والمزارعة الصحيحة أن يدفع نصف أرضه مشاعراً بأجرة معلومة، ويستأجر ذلك الرجل بمثل تلك الأجرة، على أن يزرع له نصف أرضه، ويكون البذر بينهما نصفين، فيتقاصان بأجرة الأجرة، وأجرة العامل، فيكون الخارج بينهما نصفين، وعلى هذا القياس إن أراد أن تكون المزارعة على الثلث أو الرابع أو أقل من ذلك أو أكثر.

مسألة: قال: والمسافة الصحيحة أن يدفع الرجل نخيله إلى من يسقيها ويجدها

على شخص من الأصل.

مسألة: قال: وإن دفع أرضه إلى آخر مزارعة، فغرس فيها فمات صاحب الأرض كان للورثة أن يطالبواه بتفریغ أرضهم، فإن شاء المزارع فرّغها، وإن شاء طالبهم بقيمة غرسه، وسلمه مع الأرض إليهم.



كتاب الشركه

باب القول في شركة المفاوضة

مسألة: لا بأس للرجلين أن يشتراضاً شركات مفاوضة.

مسألة: قال: وإذا أراد ذلك فيجب أن يخرج كل واحد منهما ماله من النقد، ويكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه، ثم يخلطان ذلك، ويشرطاً أن يبيعاً ويشترياً بأقوالهما ووجوههما مجتمعين ومفترقين، ويعمل كل واحد منهما برأيه فيما في يده ويد صاحبه.

قال: فما كان من ربح كان بينهما نصفين، وكذلك ما كان بينهما من وضيعة.

قال: وكل ما لزم أحدهما من دين لزمه صاحبه، ولصاحب الدين مطالبة من شاء منهما، إلا ما لزم بجناية أو نكاح.

مسألة: قال: وإن باع أحدهما شيئاً من رجل كان لصاحبه أن يطالب المشتري بالثمن، وكان للمشتري أن يرجع على من شاء منهما بالعيوب إن وجد في المبيع، وكذلك إن استحق المبيع

باب الشركة في المال على غير المفاضلة

مسألة: إذا أراد الرجال أن يشتري كا شركة على غير مفاضلة، فلهمما أن يشتري كا بما شاءا من نقودهما قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان لكل واحد منها نقد غير ما اشتراكه فيه، أو لم يكن، ولا بأس أن يستوي ما لهما من النقد أو يختلف، وهذه الشركة هي التي تسمى شركة عنان.

مسألة: قال: وإذا اشتراكا على ذلك، وجب أن يشترط الربح بينهما على ما أحبا من التسوية والتفضيل، وتكون الوضيعة على قدر رؤوس الأموال، فإن اشتراطا في الوضيعة على خلاف ذلك بطل الشرط.

قال القاسم القطبي: إن لم يشترطا في الربح شيئاً كان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

مسألة: قال: ولا يدخلان في الشركة إلا النقود، فإن أرادا أن يشتراكا في شيء سوى النقود باع صاحبه نصفه، أو جزء منه، على قدر شركهما من شريكه، ثم اشتراكا فيه.

مسألة: قال: وإن كان أحدهما يلي صاحبه فاشترط له ثلثي الربح وثلثه للذى لا يلي العمل كان ذلك جائزأ، وإن اشترط ثلثه للذى لا يلي العمل وثلثه للذى يلي العمل كان الشرط فاسداً، وكان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

باب القول في شركة الوجوه

مسألة: قال: ولا بأس أن يشتراك الرجال على أن يباعا ويشتريا العروض وغيرها بوجوههما، وإن لم يكن لهما رأس مال، ويكون الربح بينهما نصفين، وكذلك الوضيعة تكون بينهما نصفين، ولهما أن يباعا ويشتريا مجتمعين

ومفترقين، على ما يشترطان عليه، فلا يجوز أن يشترط أحدهما من الربع أكثر من النصف، وإن كان هو أبصر بالشراء والبيع من صاحبه، وهذه الشركة هي التي تسمى شركة الوجوه.

مسألة: قال: فإن أراد تفضيل أحدهما في الربع وجب أن يضمن في الزيادة بقدر ما يزداد له من الربع.

باب القول في المضاربة

مسألة: المضاربة أن يدفع رجل إلى رجل نقداً ذهباً أو فضة على أن يتجر به ويكون الربع بينهما على قدر ما يشترطانه من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر والوضيعة على صاحب المال.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يشترطا للأحدهما رجحاً معلوماً من درهمٍ فما فوقه، فإن اشترط ذلك فسدت المضاربة، وكان الربع لصاحب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله.

قال: وإن لم يشترطا في المضاربة في الربع أمراً معلوماً فسدت المضاربة.

مسألة: قال: ولا يجوز أن يدفع إلى المضارب سوى النقد بين عرض أو حيوان أو متعة، أو غير ذلك، بقيمتها، فإن فعل فسدت المضاربة.

وقال القاسم تصح المضاربة بالعرض.

مسألة: قال: فإن اشترط صاحب المال على المضارب أن يتجر في بلد بعينه لم يكن للمضارب أن يخرج بماله من ذلك البلد، فإن أخرجه وتلف ضمن، وإن لم يتلف وربح كان على أصل المضاربة.

مسألة: قال: وإن كان صاحب المال ناه عن بيع السلعة نسية، لم يجز له

بيعها نسية، فإن فعل ضمن.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا أن يدفعه إلى غيره مضاربة إلا أن يكون صاحب المال قال له: افعل فيه برأيك، فإن كان قال هذا القول جاز له خلطه بمال نفسه، ودفعه إلى غيره، مضاربة، ولم يجز له أن يقرض من هذا المال أحداً، ولا أن يأخذ به سفتحه، إلا بإذن صاحبه في هذين المعنين بعينهما.

مسألة: قال: وما ينفقه المضارب على التجارة فهو من الربع، وإن لم يكن ربح كان من أصل المال، وما ينفقه على نفسه من ماله ما دام مقيناً، فإن سافر بالمال كانت نفقته من المال.

مسألة: قال: ولو كان المضارب اشتري سلعة قبل أخذ المضاربة أو بعد قبضه يعني مال المضاربة لم يجز أن يدخله في المضاربة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم معلومة مضاربة صحيحة، وأذن له في أن يستدين دراهم معلومة لتكون مع التي قبضها مضاربة، فاستدناها الرجل كان جميع ذلك مضاربة.

مسألة: قال: ولو أن صاحب المال أربع المضارب في شيء اشتراه المضارب من مال المضاربة صح ذلك، وكان بينهما.

قال: ولكن يوكل صاحب المال، لأن التوكيل فيه إلى المضارب.

مسألة: قال: وإن أتى المضارب بالمال دفعة فربع ثم أخرى فخسر، ولم يكونا اقتسما الربع، بل كان في المال وجب أن ينظر إلى رأس المال، هل يفضل عنه شيء، فإن فضل كان بين المضارب وصاحب المال، وإن لم يفضل عنه شيء لم يكن للمضارب فيه قسم، هذا وهو على مضاربتهما، ولا شيء للمضارب إلا

من الربح، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وإذا ربح ثم خسر فيجب أن يعتبر حصول رأس المال.

قال: فإن كانا اقتسما الربح الأول كان ما أخذه المضارب له، كذا القول أن أتجر بالمال دفعات كثيرة يربح في بعضها ويخسر في بعضها.

قال: ولو أنه ضمن المال كان ضمانه باطلًا، إن شاء وفي، وإن شاء لم يف.

مسألة: قال: وإذا ادعى المضارب ذهاب المال كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: قال: وإذا مات المضارب، وقد بين مال المضاربة فصاحبها أولى به، وإن لم يكن بيته استحقه باليقنة إن جحده الورثة، فإن لم يكن له بيضة استحلف الورثة.

قال: وإن كان على المضارب دين وعنه مال المضاربة لم يفرز، فكان صاحب المال أسوة الغراماء.

قال القاسم الكتبي: الدين أولى.

مسألة: قال: وإن دفع ماله مضاربة إلى عبد مأذون له في التجارة صحت مضاربة، وكان هو والحر فيه سواء، فإن أتلف العبد المال أحد السيد ببيعه وبيع ما في يده من مال السيد حتى يستوفي صاحب المال حقه، والعبد المأذون له في حكم البيع والشراء والتجارة والإجارة كالحر.

قال: وإن دفع إلى عبد غير مأذون له في التجارة كانت المضاربة فاسدة، فإن أتجر العبد فيه فربح كان لصاحب المال، وللعبد أجرة مثله، وإن تعدد فأتلف كان دينا عليه يطالب به إذا عتق.

قال: وإن دفع ماله مضاربة إلى المراهن إذن أبيه أو وليه أو رضي أبيه صحت

المضاربة، وإن أتلف الصبي المال وجب ذلك عليه في ماله.

قال: فإن دفع إليه بغير أذن من يلي عليه فسدت المضاربة، وكان للصبي عليه أجراة مثله.

باب شركة الأبدان

مسألة: لا بأس أن يشترك الصانعون في صناعتهمما ويقسموا ما رزقهما الله تعالى من كسبهما بينهما نصفين، ويكون الضمان عليهما نصفين، فإن اشتراط في الربح لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين كان الشرط باطلًا، وكان الربح بينهما نصفين، لأن الضمان عليها سواء، وهذه الشركة تسمى شركة الأبدان، وتسمى شركة الأعمال.

مسألة: قال: وإن أراد تصحيح شرط تفضيل أحدهما في الربح بينما في أصل الشركة، أن أحدهما هو الضامن للثلث، وللآخر للثلثين، وإنهما يتقبلان العمل على هذا الشرط.

مسألة: قال: وإذا اشتراكا على ما وصفنا كان لكل واحدٍ منها أن يتقبل العمل ويعمله منفرداً ومع صاحبه.

مسألة: قال: ولا بأس بهذه الشركة للصانعين، وإن اختلفت صناعتهما.

مسألة: قال: وإن اختلف الشريكان في ذلك بطلت شركتهما.

مسألة: قال: وهذه الشركة جائزة بين أهل كل صناعة.

باب القول في شركة العلو والسفل والشوارع والأزقة، ونحو ذلك

مسألة: إذا كان لرجل سفل بيت، ولآخر علوه، فأنهم البت، وأبى صاحب السفل أن يبني سفله، وأراد صاحب العلو أنه يرد مسكنه قضى له على صاحب السفل بناء السفلة، ليبني هو عليه علوه، فإن كان صاحب السفل معسراً أطلق صاحب العلو أن يبني السفل، وينبع صاحب السفل من سكانه، حتى يؤدي إلى صاحب العلو ما غرم في بناء السفل، وإن أحب صاحب العلو استغل السفل إلى أن يستوفي ما غرم فيه.

قال: وليس لصاحب السفل أن يبيع نقض سفله، وإن كان معسراً، وله أن يبيعه قائماً غير منقوض.

قال: وكذلك القول في العين والنهر يكون بين الشريكين أو شركاء يعمره أحدهم بالكسح، أو بناء لمسنة أو غير ذلك، مما لا بد منه لم يكن لمن لم ينفق فيه شرب حتى يرد على شريكه ما غرم في حصته.

مسألة: قال: وإذا احتضم الجيران في عرض الشوراع والأزقة فأحسن التقدير في عرض الشوارع التي يجتازها المحامل والعمارات أن يكون اثنية عشرة ذراعاً، ون يكون عرض الطريق التي هي دون ذلك سبعة أذرع، وأن يكون عرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها.

مسألة: قال: ويجب أن يمنع الناس من فتح الكنف إلى الطريق والشوارع، وأن تقدم الصوامع المشرفة على دور المسلمين من المساجد إذا كان يedo حرمهم لمن ارتقى فيها.

مسألة: قال: وإذا كانت مزارع ونجيل بعضها منخفض عن بعض، أمسك صاحب الأعلى الماء للزرع إلى الشركين وللنخيل إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى

من هو أسفل منه، ثم كذلك يفعل من هو أسفل منه حتى ينتهي إلى آخر الضياع إن كان كثيراً، أو ينقطع إن كان قليلاً.

مسألة: قال: وأحسن ما يعمل عليه في حريم رأس العين العظيمة التي يفور ماؤها أن يجعل خمسمائة ذراع من جوانبه الأربع، ولا يدخل على صاحبها غيره في حريمها، ولا يحفر فيه، وأن يجعل حريم البير الماحالية خمسين ذراعاً من كل جانب، وأن يجعل حريم البير الإسلامية الحادثة أربعين ذراعاً.

مسألة: قال: وإذا اشترى رجلان في عين أو نهر، كان لكل واحد منهما أن يجري ماله من النصيب في الماء أي أرضه، شاء بعد أن لا يكون مضاراً لصاحبه.

باب القول في القسمة

مسألة: إذا مات الرجل، وخلف ترثة، وورثة فيهم غريب وصغار، وطلب الكبار الحاضرون قسمتها كان للحاكم أن يقسمها بينهم، ويستحب إحضار الغريب، فإن لم يفعل جاز.

مسألة: فإذا مات الرجل وخلف ترثة وورثة وطلب الورثة أو بعضهم القسمة نظر، فإن كان المال ثوباً واحداً أو عبداً واحداً، أو حيواناً واحداً، أو فصاً واحداً أو حانوتاً واحداً صغيراً لا ينتفع به مع القسمة، أو حماماً واحداً لم يقسمه الحاكم.

مسألة: قال: وإذا وقعت القسمة صحيحة عادلة، لم يكن نقضها للغائب إذا حضر، ولا للصبي إذا كبير، وإن كانت وقعت غير صحيحة كان لهم أن ينقضوها، فإن كان بعضهم قد باع حصته انتقض البيع، إذا أجمعوا على أن القسمة وقعت غير صحيحة، وعلى سبيل الغلط وأقرروا بذلك انتقضت القسمة، فإن اختلفوا فالبينة على من يدعى الغلط، لأن الأصل في معاملات المسلمين

الصححة.

قال: وإذا كانت أرضاً مترفة بين جماعة، وكان بعضهم فيها يسير، وبعضهم فيها كثير، وكانت حصة صاحب اليسير في كل موضع منها ما لا ينتفع بها لقلتها، كان له أن يقول لشركائه: اجمعوا حصتي في موضع واحد، وحكم له عليهم بذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له نصيب في جربة^(١) أو عبد، واضطر إلى بيعه، وكان لا يشتري نصيبه منفرداً حكم على شركائه بابتياع نصيبه منهم، أو بيع حصصهم معه.

مسألة: قال: ولا بأس بقسمة الأرض التي فيها ثمر.

مسألة: نص في (المتخب) على أن بيع السقوف مدارعة لا يصح لما فيها من الاختلاف.

مسألة: قال: ولو أن شريكين اشتركا في كرم، أو ما أشبهه فاقتسموا الأصول دون الفروع كانت القسمة باطلة، لهم أن ينقضوها حتى لم يتراضوا بها، حتى يقسموا الفروع مع الأصول.

مسألة: قال: وإذا اعوججت النخلة فصار فرعها في غير أرض صاحبها حتى يسقط فيها ثرها حكم على صاحب الأرض لصاحب النخلة بتسليم ثرها إليه، وحكم على صاحب النخلة بقطع ما صار في أرض ذلك من فروع النخلة أو رفعها عنه إن أمكن، ويقضى على صاحب الأرض بتسليم ما تساقط إليها من ثر النخل.

(١) الجريب: الوادي، ثم أطلق على القطعة المتميزة من الأرض، ويختلف تقاديره بحسب اختلاف أهل الأقاليم.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولا بأس ببيع الماء في العيون والأنهار، وقسمته بين الشركاء.

مسألة: قال: وإذا اقتسم الشريكان أرضاً بينهما فوقيع بئر لأحدهما في نصيب صاحبه لم يكن لصاحبه منعه من الدخول إليها، فإن كان يضرُّ به استأنفاً قسمة جديدة بينهما، وللبئر حرمتها.



كتاب الرهون

باب القول في أحكام الرهن وتوابعه

مسألة: لا يصح الرهن قبل وجوب الحق، نحو أن يرهن رجل من رجل رهناً على أن يقرضه مالاً، فإن رهنه على ذلك ثم قبض المال صح الرهن تخرجاً.

مسألة: قال: وإذا أغار المرتهن إلى الراهن خرج عن ضمانه ولم ينفسخ الرهن.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فطالبه فتبرع آخر، ودفع الرهن إلى صاحب الحق، كان الرهن فاسداً، وإن ضمن عنه المال ثم دفع إليه الرهن كان صحيحاً.

قال: ولو تكفل بوجه ثم أعطاه الرهن كان فاسداً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر: إن لم يعطك فلانْ حرقك عند رأس الشهر فهو عليٌّ، وأعطيه الرهن لم يصح الرهن إلاً بعد رأس الشهر حين وجوب الحق عليه.

مسألة: قال: والمرهن لا يملك شيئاً من الرهن إلاً لزومه بحقه، وليس له أن يبيعه، ولا أن يرهنه، ولا أن يعيشه، ولا أن يؤجره، ولا أن يزرعه إن كان أرضاً، ولا أن يركبه إن كان مركوباً، إلاً بإذن صاحبه.

قال: وإن كان الراهن غائباً، والتزم ذلك كله المرهن ضمنه له الراهن، وذلك أن للمرهن على الرهن ولية المحفظ والإصلاح.

مسألة: قال: وإن مات الراهن، وعليه دين أو أفلس كان المرهن أولى بالرهن، وإن كان فيه فضل رده إلى الغرماء، وإن كان له فضل على الرهن كان في الفضل أسوة الغرماء.

مسألة: قال: ولو أن مركتناً ارتكن نخلاً أو شجرة من شجر الفواكه أو أمة مملوكة أو ناقة أو غيرها من الحيوان فأغلت النخلة أو الشجرة أو وولدت المملوكة أو نتحت الناقة كانت الغلة والولد واللبن رهناً مع الأصل، ولم يجز للراهن أن يأخذ شيئاً منه حتى يؤدي جميع ما عليه.

قال: وإن خشي المرهن فساد الثمرة أو اللبن، وكان الراهن غائباً، كان له أن يبيعه للراهن.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً رهن جارية تساوي ألفاً على خمسينية، ثم قال للمرهن: زدني مائة أخرى لتكون رهناً على ستمائة فأعطاه على ذلك، ورضي به كانت الأمة رهناً على ستمائة، ولو أنه رهن عبداً يساوي ألفاً على ستمائة ثم أعطاه عبداً آخر يساوي ألفاً على أنه زيادة في الرهن فقبضه المرهن على ذلك كان العبد الثاني رهناً مع العبد الأول على ستمائة.

قال: فإن كان المرهن قبض العبد الثاني لا على أنه رهن كان الأول رهناً على ستمائة دون الثاني.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً ورهنه عليه خاتماً كان الرهن صحيحاً وكان أخذ المرهن للرهن تضميناً للعارية، ولا فصل بين أن يكون الراهن تبرع بالرهن أو طلبه المرهن.

مسألة: قال: وإن أذن المرهن للراهن في بيع رهنه كان ذلك فسخاً للرهن، فإن تلف قبل البيع لم يضمنه المرهن.

مسألة: قال: وإن رهن أرضاً فيها زرع بيته وبين الزراع فأدخل الزرع في الرهن مع الأرض، كان ذلك فاسداً.

مسألة: قال: ولو أنه رهن رجل أرضاً، فغلب عليها العدو، وأخرجوا أهل البلد من البلد، فلم يقدر الراهن ولا المرهن على الأرض، بطل الرهن، ويكون حقه على الراهن.

مسألة: ولو أن رجلاً رهن رجلاً جارية فولدت، وأقر سيدها بالولد انفسخ الرهن، فكلما لم يجز بيعه، لم يجز رهنه.

مسألة: قال: ولو أن المرهن اشترط على الراهن أنه لا يضمن الرهن إن تلف، ولا يضمن بعضه، كان الشرط باطلأ، وكذلك إن اشترط الراهن على المرهن أنه لا يضمن للمرهن ماله من الفضل على الراهن إن تلف كان الشرط باطلأ.

باب القول في تلف الرهن وانتقاده، واتفاق المرتدين به

مسألة: كل رهن كان فاسداً في الأصل، فتلف أو تلف بعضه كان ذلك من مال الراهن، وكل رهن كان صحيحاً فتلف أو تلف بعضه ضمنه المرهن، والمرهن والراهن يترادان الفضل.

مسألة: قال: والقول في فوائد الرهن كالولد والثمر الذي يصير رهناً مع الأصل إذا تلف كالقول في الأصل.

مسألة: قال: وليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة بغير إذن المرهن، فإن زرعها كان الزرع رهناً مع الأصل، فإن تلف لم يضمنه المرهن.

مسألة: قال: وإن رهن رجلًا على دين له مؤجلًا فتلف الرهن قبل حلوله، وكانت قيمة الرهن دون الدين لم يكن للمرهن أن يطالب الراهن بالفضل الذي له قبل حلول الأجل.

مسألة: قال: ولو أن رجلًا رهن رجلًا إكليلاً من ذهب فانشدا خ الإكليل بغير حنایة لأحد، نحو أن يسقط عليه جدار أو ما أشبهه ولم يكن نقص من وزن الذهب شيء، ولا كان فيه جوهر، فانكسر لم يكن المرهن ضامناً لأنكساره، فإن كان نقص من وزنه شيء، أو كان فيه جوهر فانكسر ضمن المرهن ما نقص من وزنه، وانكسر من جوهره.

مسألة: قال ولو أن رجلاً ارتهن ثوباً، ففرضه الفأر، ولحقته آفة ضمن رأس النقصان، إن كان له بعد النقصان قيمة، وإن كان لا قيمة له بعد ذلك ضمن قيمة التوب كله.

قال: وكذلك إن ارتهن داراً فتهدم بعضها أو سرق باها، أو اهدم كلها ضمنه المرهن.

قال: فإن سكن الدار المرهن سقط عن الراهن مقدار أجره سكناً، فإن استغرق الأجرة الدين سلمت الدار إلى الراهن.

قال: وكذا القول إن أكرى الدار فاستغلها المرهن، واستهلك غلتها فإن لم تستهلك غلتها كان الغلة رهناً.

قال: وليس للمرهن أن يتتفع بالرهن نحو أن يركبه إن كان مركوباً أو يلبيه إن كان ملبوساً أو يسكنه إن كان له سكتي أو غير ذلك.

قال: ولا فصل في صمان المرهن بين أن يملك الرهن أو يستهلكه المرهن، ولا بين الرهن وفوائده في ذلك كله.

مسألة: قال: ولو أن مركتنا شج عبداً، أو ارتهن موضحة ضمن نصف عشر قيمة العبد، وهذا ضمان الجنائية.

مسألة: قال: ولو أنه رهنه عبداً يساوي ألفاً على ألف، ثم جاء الراهن بمحاربة تساوي ألفاً وقال: خذها بدل العبد فرضي المركتن فماتت قبل رد العبد سلم العبد إلى الراهن، وكانت قيمتها تسقط الدين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً غصب عبداً ورهنه رجلاً، وجاء صاحب العبد قضى له بعده، وطالب المركتن الراهن بمحاربه، فإن جاء صاحب العبد وقد تلف العبد في يد المركتن، وهو لا يعلم أنه غصب قضى لصاحب العبد على الغاصب بقيمة عبده، وقضى للمركتن بدينه على الراهن الغاصب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ارتهن ثوباً من رجل على عشرة دراهم ثم باعه المركتن بخمسة عشر درهماً بغير إذن الراهن فقر المركتن، قضى بالثوب للراهن، وقضى للمشتري عليه بعشرة دراهم، وقضى بالفصل على من باعه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً يساوي خمسمائة درهماً على أن يرهنه بعشرين درهماً، فرهنه على ذلك فتلف عند المركتن، قضى للراهن بثلاثين درهماً على المركتن، وللمعير على الراهن بقيمة الثوب، وهو خمسون درهماً.

قال: فإن كان المستعير لما استعاره لبسه ليساً نقص من قيمته عشرة دراهم، ثم رهنه على عشرين درهماً فتلف، قضى للراهن على المركتن بعشرين درهماً وللمعير على المستعير خمسمائة درهماً.

قال: فكذلك إن استعار منه شيئاً، ولم يستأذنه في رهنه، فرهنه فتلف أو نقص قضى للمعير على المستعير بقيمة ما نقص أو تلف، وكذا القول إن استعاره ثم

باعه وتلف عند المشتري.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجلٍ ثوباً فقال: ارهنه عند فلان على عشرة دراهم، فأخذه منه فمضى إليه على طريق الرسالة فأخذ منه الدين ورهن عنده الثوب على ذلك فتلف عنده الثوب أو لم يتلف كانت المعاملة بين المرهن وصاحب الثوب المرسل دون الرسول، إذا أقر صاحب الثوب بذلك، فإن كان الرسول أخذ منه العشرة ورهن عنده الثوب لا على طريق الرسالة كانت المعاملة بين المرهن والرسول، ويطلب صاحب الثوب الرسول بما يجب عليه في ذلك.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً رهن رجلاً جاريته فتلفت عنده قومت على المرهن يوم ماتت زادت قيمتها أو نقصت لمرض أو نحوه، وتكون القيمة وسط القيم.

باب القول في اختلاف الراهن والمرهن

مسألة: قال: وإذا تلف الرهن عند المرهن فادعى إن قيمته كانت ألفاً، وادعى الراهن إنما كانت ألفين كانت البينة على الراهن، واليمين على المرهن.

مسألة: فإن قال المرهن ارتهنته على ألف، وقال الراهن ارتهنته على خمسمائة كانت البينة على المرهن، واليمين على الراهن.

مسألة: قال: وإذا رهن رجل رجلاً شيئاً ظهر به عيب فادعى كل واحد منهما إن العيب حدث عند صاحبه، فإن كان الرهن قائماً بعينه، كانت البينة على الراهن، واليمين على المرهن، وإن كان الرهن قد تلف كانت البينة على المرهن، واليمين على الراهن.

مسألة: قال: ولو أن مرهناً قال: ردت الرهن على الراهن، وأنكره الراهن،

كانت البينة على المرهن، واليمين على الراهن.

مسألة: قال: وإذا أخرج المرهن إلى الراهن ثواباً، فقال هذا رهنك، فأنكره،
كانت البينة على المرهن، واليمين على الراهن، فإن ادعى الراهن عنده ثواباً آخر
كانت البينة على الراهن واليمين على المرهن.

باب القول في أن التسلیط على الراهن

مسألة: إذا رهن رجل رهناً على دين له، وقال له: قد سلطتك على الرهن،
فبعه إذا جاء وقت كذا، فباعه المرهن في ذلك الوقت، جاز بيعه، وإن كان فيه
فضل رده على الراهن.

قال: وإن كان الراهن وفي المرهن بعض دينه نقص به التسلیط، فإن باع
المرهن بعد ذلك فعلم به الراهن وسكت كان ذلك منه رضاً ببيع المرهن.

مسألة: قال: فإن قال الراهن للمرهن إن جئتكم بحقه إلى وقت كذا وإلا
فالرهن لكم كان باطلأً، وهذا مما لا خلاف فيه.

مسألة: قال: وإن رافع المرهن الراهن إلى الحاكم كان للحاكم أن يبيع رهنه
ويوفي دين المرهن.

مسألة: قال: وإن دفع الحاكم الرهن إلى المنادي ليبيعه فتلف على يديه،
ضمن المرهن للراهن، وترادا فيه الفضل، وضمنه المنادي للمرهن.

قال: وإن كان الراهن أذن للمرهن في دفعه إلى من يبيعه فتلف على يده لم
يضمنه المرهن، وضمنه المنادي للراهن.

مسألة: قال: وإذا سلط الراهن المرهن على بيع رهنه فباعه المرهن ففرّ
المشتري قبل أن يوفيه الثمن، كان حق المرهن على الراهن.

باب القول فيما يحدث الراهن

مسألة: ليس للراهن أن يحدث في الرهن شيئاً من مكاتبة، ولا تدبير، ولا بيع، ولا صدقة، ولا هبة، ولا نكاح، ولا مؤاجرة.

قال: فإن باعه بأذن المرهنن صحيح البيع، أما إذا باعه بأذن المرهن، فلا خلاف في صحة البيع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أعتق عبداً رهنه على ألف وهو يساوي ألفين، والرجل مؤسر، عتق العبد، ووجب عليه الخروج من حق المرهن، وإبداله رهنا آخر، وإن كان معسراً عتق العبد بمقدار الفاضل عن الدين، ونجم على الراهن مال المرهن، على حسب ما يمكنه فإن أدى ما عليه عتق العبد.

قال: وإن كان معسراً أعتق العبد بمقدار ما فضل عن الرهن، ونجم الراهن مال المرهن على حسب ما يمكنه، فإذا أدى ما عليه أعتق العبد.

مسألة: قال: وإن رهنه على ألف وهو يساوي ألفاً وثمانمائة ثم أعتقه لم يعتق، حتى يؤدي الراهن حق المرهن، فإن أراد الراهن بعد العتق وقبل الفك بيعه أو هبته لم يجز ذلك.

قال: ولا يجوز له أن يؤخر افتكاكه مع القدرة عليه، فإن أخره أحير على افتكاكه.

باب القول في جنائية الراهن

مسألة: قال: ولو أن رجلاً رهن عبداً فقتل العبد المرهن انقض الرهن، وطالب ورث المرهن الراهن بما عليه من الحق، وحكم على العبد بما يحكم على العبد القاتل عمداً أو خطأ.

مسألة: قال: وكذلك إن قتل أجنبياً عمداً أو خطأ، حكم على العبد بذلك، ولم يضمنه المرهن.

قال: وإن كان الراهن معدماً انتظر بالعبد إلى أن يجد الراهن ما يوفر على المرهن، فإذا وجد ذلك حكم على العبد بما يلزمـه من قتل أو غيره.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ارتهن عبداً، فاغتصب العبد مالاً لرجل واستهلكه كانت جنائيـة على الراهن، ولم يضمنها المرهن.

مسألة: قال الظاهر: والذي اختاره في الرهن إذا أعتق عبده المرهون إن العبد يعتق على كل وجه.



كتاب الغصوب

باب القول في المغصوب يؤخذ بعينه

مسألة: لو أن رجلاً غصب عبداً أرضاً، فبني فيها أو غرس أشجاراً، كان صاحب الأرض أولى بأرضه، وحكم على الغاصب ينقض بنائه، أو قلع غرسه وإبعادهما عن الأرض.

مسألة: قال القاسم القطبي: فإن زرعها قضي لصاحب الأرض بالزرع، وللغاصل ما غرم في الزرع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب خشبة ثم بني عليها قضي على الغاصب بتسليم الخشبة لصاحبيها، ونقض ما بني عليها، إن كان لا يمكن ذلك إلا بنقضه. قال: وكذلك إن كان الغاصب دفعها إلى غيره فبني عليها، عالماً بأنها مغصوبة، أو غير عالم بذلك، يقضى بالخشبة له بها، وإن كان الثاني لم يعلم أنها غصب، وغره الغاصب، رجع على الغاصب بقيمة ما فسد من بنائه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب أمة مدبرة ثم أولد لها، كان الولد مدبراً كالأم، ولم يلحق نسبه بالواطئ، ولو كانت المغصوبة أم ولد كان الوالد في حكم الأم يعتق بعثتها، ولم يلحق نسبه بالواطئ، وعليه حد مثله، ولا عقر عليه، والعقر والحد لا يجتمعان.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب ناقة فنحرها، أو بقرة فذبحها، أو غيرهما من الطيور ونحوها، كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذه مذبوحاً، وإن شاء أخذ قيمته، وأخذ قيمة ما نقص بالذبح، وإن شاء ضمن قيمته حياً.

مسألة: قال: فإن اغتصب ثوباً فقطعه قميصاً، أو غير قميص، كان صاحبه بالخيار، إن شاء أخذ الثوب على ما وجده، وإن شاء محيطاً، أو مقطوعاً غير محيط، وإن شاء أخذ قيمته صحيحًا.

مسألة: قال: فإن اغتصب ثوباً، فصبغه أو باعه، فصبغه المشتري أخذه صاحبه مصبوغاً، ورجع المشتري على الغاصب بقيمة الصبغ، إن كان المشتري لم يعلم ذلك، ولم يكن للغاصب أن يغسل الصبغ عن الثوب.

مسألة: قال: فإن نقصه الصبغ كان لصاحب الخيار بين أخذه وبين أخذ قيمته أبيض تحريجاً.

مسألة: ولو اغتصب أديماً فدبجه، أخذه صاحبه مدبوغاً.

مسألة: قال: ولو أن مغتصباً زاد في المغصوب بما يمكن أخذه من غير إضرار بالمغصوب، كان للمغتصب أخذه عنه تحريجاً.

باب القول في المغصوب يزيد وينقص

مسألة: لو أن رجلاً اغتصب بقرة أو غيرها من الحيوان من مملوكة أو غيرها، فنتج عنده أو ولدت أخذها صاحبها، وأخذ نسلها، فإن هلكت الأم وبقي النسل أخذ قيمة الأم يوم غصبها، وأخذ النسل، وإن هلك النسل وبقيت الأم أخذ الأم، ولم يأخذ قيمة النسل إلا إن يكون النسل هلك بجنائية من الغاصب، فتلزمه القيمة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اغتصب شجراً صغراً فغرسها أو سقاها حتى كبرت، كان صاحب الشجرة أولى بقطعها وبأخذها.

مسألة: قال: ولو أنه اغتصب شيئاً من الحيوان، فسمن عنده، وكثير أخذه صاحبه بزيادته، وكذلك إن هزل ونقص أخذه بنقصانه، ولم يرجع على المغتصب بشيء.

مسألة: قال: ولو أنه اغتصب عبداً أو دابة أو حانتاً، فاستغلها قضى للملك بالمحضوب وغلته.

قال: وكذلك إن اشتغل الغاصب من العبد بما علمه من الصناعة كانت الغلة لصاحب العبد.

قال: فإن تلف العبد أخذ صاحبه قيمته لو لم يحسن تلك الصناعة.

مسألة: قال: وكذلك إن أبق العبد ضممه غاصبه إلى أن يقبضه صاحبه، ومن قبضه صاحبه على أي وجه قبضه عالماً به أو غير عالم، فقد خرج الغاصب من ضمانه، لأنه لا يجوز أن يكون عليه ضمان شيء هو في يد مالكه، فإن فر من المالك أو خرج عن يده بالغضب لم يضمن الغاصب الأول، إلا بأن يغضبه ثانياً.

باب القول في استهلاك المضطرب

مسألة: إذا اغتصب الرجل شيئاً ثم استهلكه إن كان المستهلك حيواناً أو عرضاً أو مثلهما، فإن كان مما يأكل أو يوزن لزمه مثل ما اغتصبه.

مسألة: قال: ولو أنه اغتصب النوى فزرعه فنبت، كان ذلك مستهلكاً، ولم يكن لصاحبها إلا مثله، أو قيمته يوم اغتصبه، فإن اغتصبه وأصلاحه للعلف ودقه أخذه صاحبه، ولو أنه اغتصب بيضاً فحضرته فخر جت فراخ، لم يكن لصاحبها إلا

قيمه.

مسالمة: قال: وإذا اغتصب عبد مالاً، ثم استهلكه لزم سيده، فإن شاء تسلم العبد، وإن شاء الترم ما استهلكه.



كتاب الهبات والصدقات

باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

مسألة: كل ما جاز بيعه جاز هبته، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته.

مسألة: قال: ولا يجوز هبة المجهول.

مسألة: قال: وإذا وهب رجل لرجل شيئاً معلوماً جازت الهبة، وإن لم يقبحه الموهوب له إذا قبله، فإن لم يقبل بطلت الهبة، وهذا قول القاسم العظيم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وهب شيئاً لملوك غيره، فقبله الملوك جازت الهبة، وكان الشيء ملكاً لمالك العبد، وإن أبي العبد قبوله بطلت الهبة، ولا يعتبر بقبول سيد العبد.

مسألة: قال في (المنتخب): ولا يجوز للرجل أن يهب في دفعة واحدة أكثر من ثلث ماله.

مسألة: قال في (المنتخب): لو إن رجلاً وهب ثلث ماله لرجل، ثم وهب لآخر كان المال للأول.

قال: فإن وهب ماله كله لرجل ثم وهب كله لآخر كانوا شريكان في الثالث.

مسألة: قال: فإن وهب ماله كله لرجل على أن ينفق عليه حياً كانت الهبة

باطلة، وللمتفق ما أنفق.

قال: وكذلك إذا استأجره بماله أو ثلث ماله على أن يخدمه حتى يموت، كانت الإجارة باطلة، ولمن خدم أجراً مثله.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ورث آخر، فلم يطلب الميراث حتى مات، كان لورثته أن يطلبوه، إلا أن يكون الذي ورث قد وهب نصيه من الإرث هبة صحيحة لموهوب بعine.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة لا يجوز له الرجوع فيها، ثم باعه، كان للموهوب له أن يأخذها من المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

قال: وإن استحق الموهوب لم يرجع الموهوب له على الواهب سبيل، لأنه لم يأخذ شيئاً في مقابلتها، فإن كانت على عوض رجع بالعوض، لأنها كالثمن.

مسألة: قال: ويكره أن لا يسوى بين أولاده في الهبة، إلا إن يكون فيهم من بره أكثر، فتكون الزيادة مكافأة له على بره.

مسألة: قال: فإن وهب لبعضهم أكثر مما يهب الآخر لا على طريق المكافأة جازت الهبة إلى الثالث، ولم تجز فوقها.

باب القول في رجوع الواهب في هبته

مسألة: من وهب ماله كلها حاز له الرجوع في ثلثيه، فإن لم يرجع حتى استهلك الموهوب له ما وهبه لم يرجع الواهب عليه بشيء.

مسألة: قال: والمريض الذي يخاف عليه ليس له أن يهب أكثر من الثالث، إلا بإجازة الورثة، أما الصحيح فقد بينا حاله في الهبة.

مسألة: قال: ومن وهب شيئاً ابتغاء وجه الله، وصلة للرحم لم يرجع فيه إلا إن يكون الموهوب له ولداً صغيراً، فله أن يرجع فيما وهب له.

مسألة: قال: فإن وهب لغيره ما ذكرنا كان له أن يرجع ما دام قائماً بعينه، وحين يعلم باستهلاكه، فإن لم يرجع حين يعلم باستهلاكه فليس له أن يرجع بعد ذلك.

مسألة: أجمعوا على إن ذوي الأرحام المحرم لهم تخصيص بوجوب الصلة، لأن لهم ضرباً من التخصيص من دون غيرهم وهو التحرير، وقال مجىء العنكبوت في المرأة تهب لزوجها ما أخذته صداقاً، فليس لها الرجوع فيها إن كانت فعلت ذلك صلة للرحم، إن كانت بينهما.

مسألة: قال: وكل من وهب ديناً له كان على رجل لم يجز له الرجوع إلا أن يهبه على عوض مجهول، فله الرجوع فيه تخرجاً.

مسألة: قال: وكل من وهب شيئاً، فلم يقبله الموهوب له كانت الهبة فاسدة، وجاز للواهب الرجوع فيه، وكذلك الصدقة.

قال: وما تصدق به على الغير انتظر بلوغه، فإن قبل بعد البلوغ جاز، وإن لم يقبله لم يكن له.

مسألة: قال: ومن وهب شيئاً لا يجوز للواهب الرجوع فيه ثم مات الموهوب له، كان لورثته، ولم يرجع الواهب ولا ورثته على ورثة الموهوب له.

قال: وكذلك إن مات قبل أن يقبض ما وهب له لم يرجع الواهب فيه.

باب القول في العُمرَى والرُّقْبَى

مسألة: العُمرَى والرُّقْبَى^(١) يجريان مجرى الْهَبَةِ إِنْ لَمْ يَقِيدَا بِوْقَتٍ، فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: قَدْ أَعْمَرْتَكَ حَارِبَيْتَ هَذَا، أَوْ دَارَيْتَ هَذَا، أَوْ غَيْرَهُمَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلَةِ الْهَبَةِ.

مسألة: قَالَ: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَعْمَرَ رَجُلًا حَارِبَةً عُمْرَى مَطْلَقَةً، ثُمَّ أَدْعَى إِنَّهُ أَعْمَرَهَا إِلَى وَقْتٍ، وَجَبَتِ الْبَيْنَةُ وَالْيَمِينُ عَلَى الْعُمْرَ.

قَالَ: وَإِذَا ثَبَتَ الْعُمْرَى، وَكَانَتْ حَارِبَةً لَمْ يَكُرِهْ حِينَئِذٍ وَطَؤُهَا، وَذَلِكَ إِنَّهُ قدْ اسْتَقْرَرَ مَلْكَهُ لَهَا حَكْمًا.

مسألة: قَالَ: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ قَدْ أَعْمَرْتَكَ حَارِبَيْتَ هَذَا عُمْرَى أَوْ عُمْرَكَ، كَانَتْ الْعُمْرَى عَلَى مَا شَرَطْتَ، لَأَنَّهَا عُمْرَى مُؤْقَتَةٌ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ الْعُمْرَى حَارِبَةً لَمْ يَحِلْ لِلْمَعْمَرِ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا، لَأَنَّ الْهَبَةَ لَيْسَتْ صَحِيقَةً.

مسألة: قَالَ: إِنْ وَطَعْهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لِرَمَمِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَادَهَا كَانَ الْوَلَدُ مُلْوِكًا لِسَيِّدِ الْحَارِبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ وَطَعْهَا لِشَبَهَةِ الْعُمْرَى غَيْرِ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ سَقْطٌ عَنْهُ الْحَدِّ، وَلِزْمُهُ قِيمَةُ وَلَدِهِ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ، إِنْ كَانَ أَوْلَادَهَا، وَلِزْمُهُ عَقْرَهَا تَخْرِيجًا.

مسألة: قَالَ: وَإِذَا أَعْمَرَ رَجُلٌ رَجُلًا حَارِبَةً عُمْرَى مُبَهْمَةً صَحِيقَةً، وَمَاتَ الْمَعْمَرُ قَبْلَ أَنْ يَطْأَهَا، كَانَ لِوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَطْأَهَا.

قَالَ: وَتَحْوِزُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى فِي الضَّيْعَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْحَمْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمْهَماً،

(١) العُمْرَى وَالرُّقْبَى: هِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِآخِرٍ: أَعْمَرْتَكَ دَارِيْ هَذَا أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ أَرْقَبَتَكَ.

ومقيداً.

باب القول في السكنى

مسألة: ولو أن رجلاً دفع عرصة ليبني فيها ويسكنها إلى وقت معلوم، فبناها سكناها إلى ذلك الوقت، ثم طالبه الدافع بتفریغ العرصة، حكم له عليه ينقض بنائه، وتفریغ العرصة.

قال: وإن كان دفع العرصة إليه سكناً ولم يؤقت له بوقت، فبناها المدفوع إليه، فطالبه الدافع بالعرصة، قضى له على المدفوع إليه بذلك، وقضى له بقيمة بناءه، إن أحب المدفوع إليه.

مسألة: قال: ولو أنه لما دفع إليه العرصة شرط أن لا يبرح منها هو وعقبه، لم يجز له أن يخرجهم منها إلا بمحدث يحدثونه في الإسلام، فإن أحذثوا وأراد الدافع أو ورثته إخراجهم غرم لهم قيمة بنائهم.

مسألة: قال: ولو أنه لما دفع العرصة قال: ابنها لك سكناً إلى أن تموت، فبناها وسكنها ثم مات الدافع لم يكن لورثته إخراجها منها ما دام حياً، فإذا مات قضى عليه ورثة المدفوع إليه لورثة الدافع بتفریغ العرصة.

مسألة: قال: وإن قال له: ابنها واسكنها بالبناء، فبناها ولم يسكنها ومات، قضى على صاحب ورثة المدفوع إليه بنقض البناء وكان النقض لهم، وإن كان بناؤها وسكنها قليلاً أو كثيراً كان البناء لصاحب العرصة إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، وإن كان الدافع لم يشترط البناء كان النقض لورثة المدفوع إليه، إذا طلبوها بتفریغ العرصة.

باب القول في الوقف

مسألة: يجوز للرجل أن يوقف ضياعه وداره، وما يملكه من الحيوان وغير ذلك على القريب والبعيد مؤبداً أو غير مؤبداً.

مسألة: قال: فكل من وقف شيئاً من ذلك وفقاً مطلقاً لم يجز له أن يرجع فيه، ولا أن يبيعه، ولا أن يهبه، سواء أخرجه من يده أو لم يخرجه.

مسألة: قال: ولا فصل في جميع ذلك بين أن يقول حبست، وبين أن يقول وفقت.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وقف ماله على أولاده جاز الوقف، وكان وفقاً على ورثة أولاده بعده.

مسألة: قال: فإن وقف ماله كله على بعض ورثته دون بعض كان المال كله وفقاً، فإن أحيازه الذين لم يقف عليهم من الورثة كان وفقاً على الذين وقف عليهم، وإن لم يحيزواه كان الثالث وفقاً على الذين وقف عليهم، والثالثان وفقاً عليهم، وعلى الذين لم يقفه عليهم على حسب مواريثهم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وقف ضياعة له أو داراً على رجل عشر سنين كانت وفقاً عليه إن كان حياً، أو على ورثته إن كان ميتاً.

مسألة: قال القاسم القطبي: ولو أن رجلاً جعل أرضه لمقابر المسلمين، لم يجز له أن يرجع فيها، إلا إن يكون ذلك أكثر من ثلث ما يملكه، فله أن يمسك الثلثين على نفسه، ثم يمضي الثالث لما جعل له.

مسألة: قال: ويكره تقبيل الوقف أكثر من سنة أو سنتين أو نحو ذلك.

مسألة: قال: وكل من وقف أكثر من ثلث ماله على خلاف ما يقتضيه

الميراث صح الوقف، وقسم على المواريث، يعني به الزائد عن الثالث.

مسألة: قال القاسم القطبي: يجوز أن يقف الرجل ماله على نفسه وولده، إذا كان في سبيل من سبيل الله عز وجل.

باب القول في العارية

مسألة: يجوز للرجل أن يعير داره، وفرسه، وجاريته، وثيابه، وغير ذلك مما يملك من شاء، فإن كانت العارية جارية جاز أن يستخدمها ولم يجز أن يطأها، والعارية هبة المنافع.

مسألة: قال: وإذا تلفت العارية عند المستعير لم يضمنها المعير إلا بأحد شيئين إن يكون اشترط للمعير الضمان على المستعير، والثاني: إن يكون تلفها بتعدي المستعير.

مسألة: قال: وإن استعار دابة على أن يركبها إلى موضع، فركبها إلى أبعد منه، أو استعارها على أن يحمل عليها شيئاً، فحمل عليها أثقل منه فتلفت، ضمنها.

مسألة: قال: وإن استعار ثوباً على أن يلبسه في البلد فسافر به ضمن.

قال: وكذلك إن أعاره غيره ضمن.

مسألة: قال: وإذا استعار الرجل شيئاً فرهنه بأذن صاحبه أو غير أذنه فتلف ضمن المستعير للمعير قيمة.

قال: والمستعير إذا أستهلك العارية على أي وجه استهلكها ضمن.

مسألة: قال: وإذا استعار رجل من رجل شيئاً فأعطاه عليه الرهن، فقبضه المعير، كان ذلك تضميناً، فإن تلفت العارية ضمنها.

مسألة: قال: وإذا رد المستعير العارية إلى صاحبها مع ملوكه أو خادمه فتلفت العارية، لم يضمنها المستعير، فإن ردها مع الأجنبي فتلفت ضمنها.



كتاب العتق والتدبير والكتابة والولاء

باب القول في العتق على الشرط

مسألة: قال العتيله: لو أن رجلاً قال لعبده وأمته، وهم زوجان إن ولدت امرأتك هذه صبية فهي حرّة، وإن ولدت صبياً فأنت حرّ، فإن ولدت غلاماً عتق أبوه، وإن ولدت جارية عتق أمها، فإن ولدت توأميين غلاماً وجارية معاً في بطن واحد، وكانت ولدت الغلام قبل، ثم الجارية عتق العبد ساعة يولد الغلام والأمة ساعة تولد الجارية، ويكون الصبيان مملوكين، فإن ولدت الجارية قبل ثم ولدت الغلام بعد عنتقت الأمة ساعة تلد الجارية، ثم إذا ولدت الغلام عتق العبد، وكان الغلام حرّاً والجارية مملوكة، وكلما ولدت الحرّة فهو حد العتق على الشرط.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: أول ولداً تلد جاريتي فهو حرّ، فولدت اثنين في بطن معاً عتقاً معاً، إلا أن يكون نوى الأول من الإثنيين إذا كانا في بطن فله نيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: من بشري بكذا فهو حرّ، فبشره به عبد من عبيده ثم أتاه بعد ذلك عبد آخر، فبشره به كان الأول حرّاً دون الثاني.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبده أنت حرّ إن شاء الله عتق العبد، إذا

كان مسلماً عفيفاً، ولم يعتقد إن كان فاسقاً فاجراً، وكذا القول إن قال له أنت حر بعد وفاتي إن شاء الله.

مسألة: قال: ولو أنه قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يعد ذلك القول شيئاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبد إله إن بعثك فأنت حر، وجب عليه أن يستقيل صاحبه، فإن أقاله وإن ابتعاه بما قل أو كثراً، ثم يعتقد فإنه أبي المشتري بيعه وأقالته اشتري مثله بشمنه وأعتقه.

مسألة: قال: وكل من أعتقد مملوكه بشرط عتق عند حصول الشرط، فإن كان الشرط تقدم حصوله وقع العتق عند التلفظ به.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: كل مملوك لي حر، وله مدبر، ومكاتب، وأم ولد، وعبد عتق بعضه، عتقوا كلهم، ولم يكن للمكاتب أن يرجع عليه بما أخذ منه، وذلك إن اللفظ عمهم.

باب القول فيمن أعتقد الشخص من مملوكة

مسألة: من أعتقد جزءاً من عبد أو عضواً، صار العبد كله حرأ.

مسألة: قال: ولا فضل بين أن يقول أنت حر، وبين أن يقول رجلك حرّة أو يدك حرّة أو فخذك حرّة أو صدرك حرّاً، أو بعضك حرّاً أو شعرة منك حرّة، كل ذلك يوجب العتق.

قال: ولا يعتقد إذا قال ذلك في غيرهن من الأعضاء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لمملوكته: ما في بطنك حرّاً، عتق ما في بطنه، وإن قال: أنت حرّة وما في بطنك، كانت وما في بطنه حرّين.

مسألة: قال: وإذا كان العبد بين اثنين وأعتق إحداهما نصيبيه بإذن شريكه كان العبد حراً، ولم يضمن المعتق لشريكه شيئاً، ووجب على العبد أن يسعى في نصف قيمته لشريك المعتق، وذلك أن شريكه حين أذن له في اعتاق نصيبيه نفسه كان قد أبرأه من ضمان شرایته كما أن من أذن له في بط جرحه أو ختان^(١) عبده كان قد أبرأه من ضمان شرایته، فلذلك يسقط عند الضمان، فإذا سقط في ذلك لزم العبد السقاية.

مسألة: قال: وإن أعتقه بغير إذن شريكه ضمن المعتق لشريكه نصف قيمة العبد إن كان مؤسراً، وإن كان معسراً سعى العبد لشريكه في نصف قيمته غير مشطوط.

مسألة: قال: ولو كان عبد صغير بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبيه، ولم يعتق الآخر، وكان المعتق مؤسراً انتظر بالعبد بلوغه، ثم استسعي في نصف قيمته يوم اعتقه.

مسألة: قال: وكذلك إن ملك شخصاً من ذي رحم عتق المملوك.

مسألة: قال: وإن اشتراه وهو يعلم أنه يعتق إذا ملكه ضمن لشريكه ماله فيه، وإن لم يعلم استسعي العبد فيه، أما القول في التضمين على حسب اليسار والإعسار.

مسألة: لو أنه قال أحد ماليكي حراً، وله ثلاثة ماليك ثم مات، ولم يبين الحر منهم عتقواً كلهم، ولزم كل واحد منهم أن يسعى لورثته في ثلثي قيمته.

مسألة: قال: وإن أوصى بثلثه لقوم بأعيانهم وجعل مملوکه كأحدهم في

(١) الختان: قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وختان المرأة: قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج.

الوصية أو أوصى بثلثه أو دون ذلك لمملوکه عتق الملوك وسقط من قيمته ما يخصه من الوصية ولزمه السعي في باقيها للورثة، فإن كان ما يخصه يستغرق قيمته فلا سعاية عليه، وعلى هذا إن زادت الوصية على قيمتها هو ولا شيء عليه ودفعت الزيادة إليه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعييده أثاثكم أحراز، ولا مال له غيرهم عتقوا، وسعوا له في ثلثي قيمتهم.

قال: وإن كانت قيمتهم ثلث ماله أو دونه عتقوا ولا سعاية عليهم، وذلك أن عتقهم على الثلث جائز على الأحوال كلها.

مسألة: قال: وإذا أسلمت أم ولد الذمي سعى لها في قيمتها ولم ترد إليه.

مسألة: قال: وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس فكاتبه أحدهم ثم دبره الآخر، ثم أعنته الثالث أو دبره الأول أو أعنته بطل ما فعل الشريكان بعده ثانياً وثالثاً وضمن الشريك الذي أعنته أولاً أو دبراً وكاتب لشريكه ما لهما في العبد.

باب القول في التدبير

مسألة: إذا قال الرجل لمملوکه أنت حر بعدي كان مدبراً يعتقد إذا مات الرجل من ثلث ماله وليس أن يبيعه في حياته إلا من ضرورة.

مسألة: قال: وإن كانت مملوکه فجاز له وظؤها، وله أن يكتبه ويعنته في كفارة اليمين، وفي الظهار وكل ذلك، لأن ملكه باق عليه وإنه لم يخرج إلى العتق فجاز الوطء وصحت المكاتبة، لأنه يتوصل بها إلى تحصيل العتق وكذلك العتق في الكفارات.

مسألة: قال: ولا فرق بين أن يدبره في صحته أو مرضه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دبر عبده ثم فسق العبد كان له أن يرده في الرق ويسعنه ووجب عليه أن يشتري بثمنه رقبة مؤمنة يدبرها فإن تاب العبد بعد ما رد في الرق واشتري بثمنه غيره لم يكن مدبراً وكان تدبير الثاني ماضياً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبده إذا جاء فلان من سفره أو إذا كان رئيس السنة أو غير ذلك مما أشبهه فأنت حر كان حرًا إذا كان ذلك وحكمه في أنه لا يجوز بيعه قبل ذلك الوقت إلا من ضرورة حكم المدبر، فإن باعه قبل حصول الشرط بيسير أو كثير جاز بيعه، ولم يلزممه عتقه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لمملوكه أخدم أولادي عشر سنين، فإذا مضت هذه السنون فأنت حر، وجب عليه أن يخدمهم حيث شاعوا، فإن وهب له بعض الأخوة خدمته خدم الباقيين وحاصلهم في كل سنة، فإذا كان بعد عشر سنين عتق، وذلك أنه أعتقه بعد عشر سنين فلا يقع العتق قبل ذلك.

مسألة: قال: ولو أنه قال لعبده إذا خدمت أولادي أيامًا كثيرة فأنت حر صار حرًا إذا مضت سنة واحدة، وقد قيل في ذلك أسبوع، وقيل عشرة أيام.

باب القول في المكاتبنة

مسألة: يستحب مكاتبنة من يطلب المكاتبنة من المالك، إن علم فيه الخير، والخير: هو التقوى والدين والوفاء، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّفَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] الآية.

مسألة: والمكاتبنة أن يتراضى السيد والعبد على شيء معروف يدفعه إليه في أوقات معروفة من سنين أو أشهر وأيام أو نحو ما ينجممه في كل نجم.

كذا وكذا على ما يتفقان عليه أنه حر متى وفر على سيده ما كوتب عليه على ما شورط، فإن عجز فهو مردود في الرق، وكذلك إن كان وفر أكثر ما عليه، وإن وفاه ما كاتبه عليه عتق.

مسألة: قال: ويشرط إن عجز فهو مردود في الرق، ويشرط الولاء وكل ذلك استحباب لأنه إن لم يشترط تغير الحكم في ذلك، أو إن اشتراطه شرط في صحة الكتابة على ما بيناه.

مسألة: قال: وإن رد في الرق لعجزه كان ما دفع إلى مولاه مما أعانه به الإمام وال المسلمين مأخوذاً منه مصروفاً في العون على الرقاب على ما يراه الإمام وما كان مما اكتسبه العبد فهو مولاه.

مسألة: قال في (الأحكام): وإذا طلب المكاتب الإقالة والرجوع في الرق من غير إضرار من سيده حاز ذلك.

مسألة: قال: وإن كان المكاتب أو المكاتبية كاتب على نفسه وأولاده حاز ذلك، فإن أدى ما كوتب عليه عتق، وعتقوا، وإن عجز استرق واسترقوا، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿.. فَكَاتِبُوهُمْ..﴾ ولم يقل كل واحد منهم عن نفسه، فاقتضى ظاهره جواز الكتابة عن نفسه وعن غيره.

مسألة: قال: ولو أن مكاتبًا اشتري أم ولد مع الولد أو أولادها بعد ذلك ثم ماتت وقد بقي عليه بعض الكتابة كانت الأمة وولدها بمنزلته، فإن أدى هي أو بعض أولادها ما بقي من كتابته عتقاً، وعتقاً، وإن عجز ردوا في الرق، ولا يسترقوا إلا بالعجز عن الإيفاء.

مسألة: قال: وإن اختار بعض الأولاد الرق، واختار بعضهم العتق، وأدى الذين اختاروا العتق عتق الجميع.

مسألة: ولو أن مكتاباً كاتب عن نفسه وولده، ثم مات كانت الكتابة لازمة لولده، ويستسعي فيها ويرث أباه.

مسألة: قال: ولا بأس أن يشتري الرجل مكتاباً بما بقي من مكتابه رقبته نفسه ليخرج عن أن يكون مكتاباً يفسخ مولاه كتابته وشرية المشتري على أن يعتقه ويجعله رقة، فاما بيده مع ثبوت الكتابة فلا يجوز.

مسألة: قال: وليس للمكاتب أن يطأ أمته للمكاتبنة، فإن وطئها جاهلاً لتحریم الوطء، دريء عنه الحد بالشبهة، وللمكاتبنة الخيار إن شاءت أقامت على كتابتها، وكان لها على سيدها مهر مثلها، وإن شاءت فسخت مكاتبتها، وليس يلزم سيدها لها شيء، ولا فصل بين أن تلد المكاتبنة من ذلك الوطء بين ألا تلد.

مسألة: قال: وإذا مات المكاتب المولى كان العبد مكتاباً كما كان لورثته.

مسألة: قال: وإذا مات المكاتب وقد أدى كتابته عتق بمقدار ما أدى، وورث بمقداره، وكان باقي المال لسيده، وكذلك إن قتل أو قطع عضو منه وأدى على حساب ما أدى من مكاتبته وما بقي فعلى حساب قيمته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لمملوكه: إن أعطيتني مائة دينار فأنت حر فأعطيه خمسين ديناراً ثم مات سيده كان العبد مملوكاً ولم يكن مكتاباً.

مسألة: قال في كتاب النكاح من كتاب (الأحكام): إذا أراد الرجل يعتق أمته ويتزوجها و يجعل عتقها مهرها فراضاها على ذلك، ثم قال لها: قد جعلت عتقك مهرك فأنت على ذلك حرّة، فقد عتقت، فإن تزوجته، وإن سعت له في قيمتها.

باب القول في الشهادة على العتق

مسألة: إذا كان عبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر ذلك المشهود عليه، كان العبد حرًّا، وسعى العبد لمن شهد بعتقه في حصته، إن كان معسراً، وضمن الشاهد للمشهود عليه حصته من قيمة العبد إن كان مؤسراً، وإن كان معسراً سعى العبد في حصته كما سعى في حصة الشاهد.

مسألة: قال: وإذا شهد الرجال على رجل بعتق ملوك له، وأنكره الملوك والمشهود عليه بطلت الشهادة وكان العبد مملوكاً بإقراره.

قال: وإن شهد على أمة بالعتق فأنكرته الأمة والمشهود عليه ثبتت الشهادة، وعتقت الأمة.

باب القول في الولاء

مسألة: الولاء لمن أعتق ولا يباع ولا يوهب فإن بيع أو وهب كان باطلاً.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً باع عبداً واشترط الولاء لنفسه فأعتقه المشتري كان الولاء لمن أعتق، وبطل الشرط.

مسألة: قال: وإذا أعتق العبد حر ولاء ابنته، ومعناه أن يتزوج العبد بإذن سيده، فيولد له ولد يبقى بعد موت أبيه، فيكون ولاده معتق أبيه، فيكون أبوه قد حر ولاده إلى معتقه، فإن كانت أمة مولاه لقوم فولاءه معتق أمه ما دام أبوه عبداً، فإذا أعتق حر ولاده.

مسألة: قال: والولاء للرجال دون النساء، وهم العصبة الذين يجوزون الميراث دون من سواهم، وتفسيره أن المعتق إذا مات وخلف أولاد مولاه البنين مع البنات وأخوه مولاه مع الأخوات كان الولاء للبنين دون البنات، ولإخوه إن لم

يكن بنون دون الأخوات.

مسألة: قال: فإن لم يكن للمعتق عصبة، وكان له ذو السهام أو ذوى الأرحام جعل الولاية لهم، وهذا إذا لم يكن للعبد المعتق أحد من ذوي الأنساب.

مسألة: قال: وليس للنساء من الولاء إلا من أعتقه، أو كاتبه، أو أعتق من أعتقه، أو حر ولاء من أعتقه.

مسألة: قال: وإذا أسلم الحربي على يدي مسلم كان المسلم مولاه ووارثه دون سواه، إلا أن يكون له ورثة من المسلمين.



كتاب الأيمان والكافارات

باب القول في الأيمان

مسألة: الأيمان تصرف إلى النيات بعد أن يكون اللفظ مطابقاً لها في مجاز أو حقيقة فإن لم تكن نية وكان اللفظ عرف صرف إلى العرف، فإن لم يكن عرف صرف إلى صريح اللغة.

مسألة: قال: وإذا حلف رجل لرجل بحق يلزمته كان النية نية المخلف وإن حلف من غير حق يلزمته، فالنية نية الحالف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف أن لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً أو لحم فنفذ كان حانتاً إن نوى ذلك وإن كانت يمينه مبهمة لم يحيث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يشتري لحماً فاشتري له بأمره أو بغير أمره وكان الحالف من لا يشتري اللحم بنفسه حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يشتري لأهله لحماً وعنده شاة اشتراها قبل اليمين فذبحها، وأكل منها أهله أو كان عنده لحم اشتراه قبل أن يحلف فأكلوا منه، لم يحيث، إلا أن يكون نوى ألا يأكل لحماً.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يتادم بإدام فأكل الخبز بشواء أو دهن أو خل أو مرق أو بصل وما أشبه ذلك مما يؤكل به الخبز حنث، وإن أكل بالملح أو

الماء لم يحيث.

مسألة: قال: ومن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فصيير شبرازاً أو قطاً أو جبناً أو مصلاً ثم أكل حبنة، وكذلك إن حلف إن لا يأكل لبناً فأكل قطاً أو شبرازاً أو مصلاً أو جبناً لم يحيث، أو أكل زبداً لم يحيث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل التمر فأكل الزهو والرطب حبنة، إلا أن يكون نوى التمر الباين اليابس فلا يحيث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حبنة، إن كانت اليمين مهممة، فإن استثنى الشحم بنيته لم يحيث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل الرؤوس فأكل من رؤوس الطير أو ما أشبهها لم يحيث، إلا أن يكون نواهاً الحالف.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل الخبز فأكل فتياً حبنة، فإن شرب سويناً أو استه دقيقاً أو أكل عصيداً لم يحيث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل طعاماً فشرب من السوق أو غيره ماله ثفل يغدق حبنة، وإن شرب نحو الحلايب والسكنجيين لم يحيث.

مسألة: قال: إن حلف أن لا يأكل رمانة فأكل نصف رمانة فإنه لا يحيث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يأكل الفاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو قناء أو لوزاً أو خربزاً أو بطيخاً أو مشمشأً أو خونخاً أو تنياً أو لوبيناً أو عناباً أو جوزاً أو عنبروداً حبنة، سواء أكل من ذلك رطباً أو يابساً، وكذا القول فيما أشبه ذلك.

مسألة: أعلم أن الفاكهة اسم لكل ثمرة جرت العادة بأن تؤكل على سبيل

التفت على غالب الأحوال دون نادرها، وإلى هذا أشار يحيى بن الحسين الكتاب
بقول: تأتي في الأوقات فيستظرفها الناس، ويفتكرون بها، ورأى هذه الأشياء التي
ذكرناها.

قال: وإن أكل الشمر والرطب والباقلاء لم يحيث، وإن أكل الفانيد والسكر
وكان الحالف من أهل اليمن حنث، لأنهما عندهم من الفواكه، أما الباقلاء فلا
إشکال أنه ليس من الفواكه.

مسألة: قال: وإن حلف على أن لا تلبس أهله حلياً، فلبست الخاتم لم يحيث،
وإن لبست اللؤلؤ والدر والزبرجد والياقوت وما أشبه ذلك حنث.

مسألة: قال: ولو أن امرأة توجهت للخروج من دارها فحلف زوجها أن لا
تخرج فرجعت وجلست ساعة ثم خرجت حنث الرجل إن كانت عادته معها
المنع لها من الخروج من الدار، وإن كانت عادتها معها بخلاف ذلك لم يحيث.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته وهي راكبة: أنت طالق إن ركبت
هذه الدابة فنزلت في الحال، فلا حنث عليه إن لبشت قليلاً عليها، وهي في أبهة
التزول وحركته، ثم نزلت فلا حنث عليه، وإن لبشت بعد ذلك حنث، وكذا
القول إن قال لها وهي لابسة ثوباً: أنت طالق إن لبست هذا الثوب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
هدمت وجعلت صخراً أو بستانًا أو حماماً أو مسجداً أو غير ذلك لم يحيث، إن
كانت يمينه مبهمة، وإن كان نوى العرصه حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يسكن أهله في هذه الدار، فدخلها وأكل فيها
وشرب وجامع وعمل غير ذلك مما يفعل مثله الزائر ثم خرج منها لم يحيث، فإن
نام فيها بالليل والنهار حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه غيره، أو غرلاً فنسج ثوباً فلبسه لم يحيث إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع من ثمنه بشيء.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يلبس ثيابه وكانت له أثواب فلبس بعضها حنى، وكذلك إن كانت له عشر جوار فحلف أن لا يطأهن يميناً مطلقة مبهمة فوطى واحدة منهن حنى، وكذلك إن حلف أن لا تلبس امرأته هذه الخلخلين فلبست إحداهما حنى.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يلبس ثوبه أحد فسرقه ولبسه حنى إن كانت يمينه مبهمة وإن كان نوى لا يلبسه أحد بإذنه فلبسه السارق بغير إذنه لم يحيث.

مسألة: قال: ومن حلف أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففرّ غريمه أو قام هو بجاجة وكان نوى أن لا يزيله ويراصده حنى.

مسألة: ولو أن رجلاً كان عليه لرجل ألف درهم فحلف أنه يقضيه في هذا اليوم فأعطاه فيها زيفاً أو مزيفة وأخذ صاحب الحق لم يحيث، وإن أعطاه فيها حديداً أو رصاصاً حنى.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً حلف أن يبيع عبده أو حاريته فأعتقهما أو كاتبهما حنى.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإمرأته: أنت طالق إن ابتدأتك بكلام فقالت له المرأة حاربي حرفة إن ابتدأتك بكلام، فقال لها الرجل: لا جزية خيراً لما فعلت كذا، ثم كلام كل واحد منهما صاحبه بعد ذلك، فلا حنى على واحد منهمما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر: والله لا كلمتك يوماً، والله لا كلمتك يومين، والله لا كلمتك ثلاثة أيام، كانت يميناً واحدة لثلاثة أيام، إن كانت

اليمين مبهمة.

مسألة: قال: وإذا حلف أن لا يبيع ولا يشتري، فاشترى أو باع بيعاً فاسداً تجوز فيه الهبة والعتق حنث.

مسألة: قال: وإن حلف أن لا يتزوج فتزوج تزويجاً فاسداً لم يحنث.

مسألة: قال يحيى في (الفنون): إن حلف أن لا يهب لفلان شيئاً ولا يتصدق عليه ولا يعيره ولا يقرضه، فوذهب أو تصدق أو أعار أو أقرض ولم يقبل المأهوب له أو المتصدق عليه أو المعاور أو المقرض حنث في ذلك كله.

مسألة: وقال في (الفنون): من حلف أن لا يبيع، فأمر غيره أن يبيع لم يحنث، إلا أن يكون من لا يتولى البيع بنفسه.

قال: وإن حلف أن لا يتزوج، فأمر غيره قبل النكاح، أو حلف أن لا يطلق أمراته، أو حلف أن لا يعتق عبده، فأمر غيره فطلق عنه، أو أعتق عنه، فإنه يحنث في ذلك كله.

قال: وعلى هذا إن حلف لا يهب، فأمر غيره أن يهب أو حلف أن لا يقطع ثوباً فأمر غيره أن يقطع.

مسألة: ولو أن رجلاً حلف أن يأتي فلاناً وقت العشاء، فأناه قبل طلوع الفجر لم يحنث، إن كانت يمينه مبهمة، وإن كان نوى وقتاً بعيدة من أوقات العشاء كان على ما نوى.

مسألة: قال: وإن حلف أن يأتيه على رأس الشهر أو رأس السنة فأناه أول ليلة من السنة الداخلية، قال: وإن حلف أن يأتيه أول الشهر الداخل قبل طلوع الفجر لم يحنث، وإن أناه بعد طلوع الفجر حنث.

مسألة: قال يحيى الكتبة فيمن قال لنسائه: أنت طوالق إن ضربت فلاناً، إنه على ما نوى، فإن نوى أن يضربن كلهن مجتمعات لم يقع الحِنْث^(١)، إلا إذا ضربن مجتمعات.

باب القول فيما يوجب الكفارة

مسألة: لو أن رجلاً حلف ببيت الله عز وجل، أو بسورة من كتاب الله، أو بغير رسول الله ﷺ، أو بحقنبي من أنبياء الله أن لا يفعل شيئاً ففعله فلا كفارة عليه، وإنما تجب الكفارة في اليمين بالله وحده.

مسألة: قال: واليمين التي تلزم بها الكفارة أن يقول: «والله لا فعلت كذا»، أو «ب والله» أو «تالله»، أو قال: «وبحق الله ربِّي»، أو «وري»، أو «حق ربِّي»، أو «ربَّ شيء مما خلقه الله تعالى»، أو يقول: «عليَّ عهد الله وميثاقه»، أو قال: «وأيم الله»، أو «وهيم الله»، أو قال: «أقسم بالله»، فكل ذلك يمين تلزم فيها الكفارة، من حلف بها ثم حنث، أما الواو والباء والتاء فإنها حروف القسم، لا خلاف فيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: حلفت في كذا، أو علي يمين في كذا، فلم يكن حلف، كان ما قاله كذباً، ولم يلزممه فيه شيئاً.

مسألة: قال: ومن أكره على يمين فحلف لمكرهه، لم يلزممه الحنث، إلا أن يكون ظالماً في يمينه، وهو القاسم، وأحمد بن عيسى والناصر، وكثير من أهل البيت عليهم السلام.

مسألة: قال: ولو أن صبياً حلف في صغره، ثم حنث في صغره، أو كبره لم

(١) الحنث بالكسر: الإثم والخلف في اليمين، وهو المحالفة لما انعقدت عليه اليمين.

تلزمه الكفاره، وكذلك إن حلف بالطلاق والعتاق في حال صغره، ثم حنث، لم يلزمـه شيء.

مسأله: قال: ولو أن رجلاً حلف أن يقتل فلاناً وفلان ميت، ولم يعلم به الحالف لم يلزمـه شيء، قال القاسم القطـلـة: من حلف أن يزن الفيل وما أشبهـه لم يلزمـه شيء.

مسأله: قال: وإذا رد أيمان عدة في شيء واحد ثم حنث لم تلزمـه إلا كفاره واحدة، وهو قول القاسم القطـلـة.

مسأله: قال: ولو أن رجلاً قال: حلف أن لا يفعل بعض الطاعات، كان له أن يفعلـها، فإن فعلـها لزمـته الكفاره، وإن كانت من الواجبـات لزمـه أن فعلـها فإذا فعلـها لزمـته الكفاره.

مسأله: قال: ولو أن رجلاً حلف على أمر ماضٍ كاذبـاً، وهو لا يعلم أنه كاذبـ، بل يظن أنه صادقـ، فلا كفاره عليهـ، ولا إثمـ، ويـمينه لـغـوـ، وإن حـلفـ عليهـ وهو يـعـلـمـ أنه كاذـبـ فهوـ آثـمـ، ولا كـفارـهـ عـلـيـهـ، ويـمـينـهـ غـمـوسـ، وـعـلـيـهـ التـوـبـةـ والإـسـتـغـفـارـ، وإن حـلفـ عـلـىـ أمرـ مـسـتـقـبـلـ، فـحنـثـ، لـزمـتـهـ الـكـفارـهـ، ويـمـينـهـ مـعـقـودـهـ، وهذهـ الجـملـةـ هيـ قـولـ زـيدـ بـنـ عـلـيـ، وـالـقـاسـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

مسأله: قال يحيى القطـلـة في (الأحكـامـ): الأيمـانـ ثلاثةـ: فـمـنـهـ لـغـوـ، وـكـسبـ القـلـبـ، وـماـ عـقـدـتـ عـلـيـهـ الأـيـمانـ، ثـمـ فـسـرـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ بـيـناـهـ.

مسأله: قال القاسم القطـلـة فيـمـنـ قالـ مـاـيـ لـلـمـساـكـينـ، إـنـ لـمـ يـفـعـلـ، إـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ ثـلـثـ مـالـهـ إـلـىـ الـمـساـكـينـ، وـيـمـسـكـ باـقـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـسـأـلـتـيـنـ: إـحـدـاهـمـاـ مـنـ حـلـفـ بـجـمـيعـ مـالـهـ يـجـزـيهـ إـخـرـاجـ الـثـلـثـ، وـهـذـاـ قدـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـجــ بماـ أـغـنـيـ، وـالـثـانـيـ: إـنـهـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بماـ نـذـرـ بـهـ مـنـ

الحدث، وهذا مما اختلف فيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال: الله على ثلاثون أو عشرون نذراً، أو أقل أو أكثر، ولم يسم شيئاً معلوماً، وجب عليه أن يكفر عن كل نذر كفارة يمين.

مسألة: قال القاسم القطناني: إذا اجتمع رجلان على قتل رجل خطأ لزم كل واحد منهما كفارة عن نفسه، وذلك إن كل واحد منها قاتل، فالكفارة لرمته لكونه قاتلاً.

مسألة: قال: وتحب الكفاره على كل من قتل مسلماً أو ذميًّا خطأ أو عمداً، إيجاب الكفاره في قتل العمد، نص عليه في (المتخب).

باب القول في كفارة اليمين

مسألة: كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من فقراء المسلمين، ومساكينهم الذين توضع فيهم زكاة المسلمين، وأعشارهم دون فقراء أهل الذمة، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

مسألة: والمكفر بالخيار بين هذه الكفارات الثلاث يفعل أيها شاء، والكسوة أفضل من الإطعام، والعتق أفضل من الكسوة، فمن لم يجد شيئاً من ذلك، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهن.

مسألة: ومن أراد الإطعام أطعم عشرة مساكين، غداهم، وعشائهم، ويكون ذلك نصف صاع من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، مما يأكله هو وأهله من الذرة، أو غيرها، ويأدمهم بأوسط الإدام.

مسألة: قال: ومن أراد الكسوة كسى عشرة مساكين كسوة سابعة، مثل قميص سابع، أو ملحفة سابعة، أو كساء سابع، ولا تجزي عمامة وحدها، ولا

سراويل وحدها.

مسألة: قال: ومن أراد العتق أعتق رقبة ليست بكافرة، صغيرة أو كبيرة، ولا بأس أن يكون مكفوفاً أو أعرج، أو أشل، أو آخرس، أو مجنوناً، فإن كان مسلماً سالماً فهو أفضل، فأما في كفارة القتل، فلا يجوز إلا صحيح بالغ، وأما في النذور فهو ما يوجبه الإنسان على نفسه.

مسألة: قال: ولا بأس أن يعتق ولد الزنا في الكفارات كلها، ولا يجوز عتق المكاتبة، ولا ولدها، ولا عتق أم الولد، وأكره عتق المدبر بالقتل، ولا بأس به في الظهار واليمين.

مسألة: قال القاسم القطيل: لا بأس أن يخرج إلى الفقراء في كفارة اليمين قيمة الطعام بدل الطعام، وقيمة الكسوة بدل الكسوة.

مسألة: قال: ومن لم يجد عشرة مساكين لم يجز له أن يردد على من وجده منهم الإطعام، ولا الكسوة، وكذلك القول في كفارة الظهار، لا بد فيها من إطعام ستين مسكيناً، لمن أراد الإطعام، كما لم يكن به في كفارة اليمين من إطعام عشرة مساكين، ولم يجز فيها الترديد.

مسألة: قال: ويستحب لمن أراد الإطعام أن يجمع الفقراء في منزله ليأكلوا فيه إن أمكن، أو يبعث إليهم الطعام مأدوماً مقروعاً.

مسألة: قال: ولا يجزي العبد في كفارة يمينه إلا صيام ثلاثة أيام متتابعة، ولا في كفارة القتل والظهار إلا صيام شهرين متتابعين، وذلك إنه لا ملك له، فهو أبداً غير واجد، فوجب أن يكون حكمه الصوم.

مسألة: قال: ولا تجزي الكفارة إلا بعد الحث.

كتاب الحدود

باب القول في الحدود

مسألة: ينبغي للإمام أن لا يجرد المحدود من جميع ثيابه، بل يترك عليه ثوباً واحداً، ولا ينبغي أن يشد يده إلى عنقه، ويجب أن يكون السوط بين الدقيق والغليظ، وينبغي أن يكون إيجاع المحدود بحسب إطاقته له، ولا بد فيه من المبالغة على قدر احتماله، ولا ينبغي تحريره، فصار ذلك أصلاً لكل مقتول بحق، لأنه لا دية له ولا قود.

مسألة: قال: والأصل في الحدود^(١) كلها أنها تدرأ بالشبهات، فكل من فعل فعلًا يوجب الحد بشبهة دخلت عليه درئ عنده الحد.

مسألة: قال: ومن أقام عليه الإمام حداً أو تعزيراً^(٢) فتلف، فلا دية له، إلا أن يكون الإمام أخطأ في إقامة الحد أو التعزير عليه، فيكون ديته من بيت المال، إن مات، أو أرشه إن لم يميت.

مسألة: قال: وإذا رفع إلى الإمام من وجب عليه الحد أقامه، وإن كان قد تقادم عهد جنايته بعد أن تكون جنايته وقعت في ولاية الإمام، وإن كانت جنايته وقعت في غير ولايته لم يقم عليه الحد.

(١) الحدود: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً بجرائم معينة.

(٢) التعزير: هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة مقدرة لها.

مسألة: قال: وإذا زنا المملوك كانت إقامة حده إلى الإمام، فإن لم يكن إمام حاز لمولاه أن يقيم عليه الحد، وليس لغير الإمام أن يقيم الحد على الحر، أو ملوك غيره، إلاّ بإذن الإمام.

قال القاسم القطبي: وذلك إلى الإمام.

مسألة: قال القاسم القطبي فيمن سرق، وشرب الخمر، وقتل: يقام عليه حد السارق، والشارب للخمر، ثم يقتل، أوجب عليه تأخير القتل، لأن القتل يؤدي إلى إبطال الحدود.

مسألة: والذي يجيء على مذهب يحيى القطبي بظاهر قوله: إن لسيد العبد أن يقطع عبده إذا سرق، كما يجوز له أن يحد إذا زنا.

باب القول في حد الزنا

مسألة: يجب الحد على من زنا من المسلمين والذميين، إذا كان عاقلاً، بالغاً، سواء كانت المزني بها عاقلة أو غير عاقلة، بالغة أو غير بالغة، وكذلك يجب الحد على من زنت من المسلمات، والذميات، إذا كانت بالغة، عاقلة، سواء كان الذي زنا بها عاقلاً أو غير عاقل، بالغاً أو غير بالغ.

مسألة: قال: فإن كان الذي زنا من رجل أو امرأة بكرًا، كان حده جلد مائة.

مسألة: قال: وإن كان محصناً، فإنه يجلد مائة جلدة، ثم يرجم.

مسألة: قال: والمملوك لا رجم عليه محصناً كان أو غير محصن، وعليه خمسون جلدة، وكذا القول في المدبر، وأم الولد.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يقول: زنا بالمرأة في قبلها أو دبرها، في جميع

ما ذكرناه، إذا كان قد أوجَّ، وكذلك لا فصل بين أن تكون المرأة مكتنٍ من دبرها أو من قبلها لمن زنا بها في جميع ذلك، والقول في الرجلين، إذا أتى أحدهما صاحبه في دبره، كالقول في الزانيين.

مسألة: قال القاسم القطبي: ومن أتى بهيمة فحكمه حكم من أتى الرجل.

مسألة: قال: وإحسان الرجل أن يكون قد تزوج امرأة حرة، أو مملوكة، عاقلة، يجوز أن يجامع مثلها في الفرج، تزوجاً صحيحاً، وأن يكون قد جامعها، أو خلا بها خلوة توجب المهر، فإن كانت المرأة مجنونة أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كان التزويج فاسداً، سواء كان فساده من طريق الإجتهاد أو غيره، أو لم يكن الرجل جامعها ولا خلا بها لم يكن محصناً.

مسألة: قال: وإذا زنا المريض، وكان محصناً جلد ورجم، وإن لم يكن محصناً انتظر بروءة، ثم جلد، وإن رأى الإمام أن يجمع بين عشرة أسوات، ويجمعها ويضربه بها في حال دفعه عشر ضربات، كان ذلك له.

مسألة: قال: وإذا زنت المرأة وجب أن يستبرئ زوجها، هل هي حامل، أو حائل، فإن كانت حائلاً أقيمت عليها الحد، وإن كانت حاملاً انتظر وضعها، فإن كانت المرأة محصنة لم ترجم حتى يستغنى عنها ولدها، إلا أن يكون الولد من يكفله.

مسألة: قال: ويحفر للمرجوم إلى سرتة، وللمرجومة إلى ثديها، ويترك لهما أيديهما يتوقيان بهما.

مسألة: قال: والمرجوم بالإقرار بيتديه الإمام بالرجم، ثم المسلمين، والمرجوم بالشهادة بيتديه الشهود بالرجم، ثم الإمام، ثم المسلمين.

مسألة: قال: ومن وطئ مستأجرة، أو مستعاراة وجب عليه الحد، وكذلك

من وطئ امرأة تزوج بها، وهي من لا يجوز له التزوج بها، عالماً بالتحريم لزمه الحد.

مسألة: قال: وإذا قامت الشهادة بالزنا على امرأة، فادعت الإكراه، ولم تقم الشهادة بالطاوعة درء عنها الحد، وذلك إن الحد لا يجب مع كونها مكرهة على الزنا.

مسألة: قال: ومن زنا بذات رحم محرم أقيم عليه حد مثله، ثم كان للإمام تأدبيه بحسب رأيه، وهكذا القول في الذمي إذا زنا بمسلمة، سواء كانت المسلمة مستكرهة أو مطاوعة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً زنا بنساء عدة، ثم رفع إلى الإمام أقام عليه حدًا واحدًا، فإن عاود الزنا بعد الحد، أعيد عليه الحد، وكذلك إن زنا بامرأة واحدة دفعات، ثم رفع إلى الإمام لم يكن عليه إلا حد واحد.

مسألة: قال: وأقل من يحضر الحد الإمام، والجلاد، وثلاثة، وذلك لقوله الله تعالى: ﴿وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٠] وأقلهم خمسة الإمام أو من يقوم مقامه، والشهود الأربع، ويجلد أحدهم.

باب القول في الشهادة على الزنا

مسألة: لا يجب الحد على من لم يعترف بالزنا، حتى يشهد عليه أربعة بالإيلاج.

مسألة: قال: وإذا شهد أربعة بذلك، وجب على الإمام أن يسأل عن إسلام الشهود وعدالتهم، وعقولهم، وصحة أبصارهم.

مسألة: قال: وثبت العدالة والحرية بشاهدين، ويحيى على قوله برجل

وامرأتين، لأنهما كسائر الحقوق من النكاح والطلاق والديون، وما أشبه ذلك.

مسألة: قال: ولو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا عند الإمام ثم رجع بعضهم كان على الراجع حد القاذف، ولم يجب الحد على باقي الشهود، ولا على المشهود عليه.

مسألة: قال: وإن رجع بعد أن أقيم الحد على المشهود عليه، لزمه بقسط شهادته من أرش الضرب، وإن كان رجماً لزمه من الديمة بقصدها، وهو الربع، فإن كان جلد ورجم في دفعة واحدة، فالواجب أن يضمن ربع الديمة، لأن الإرش يدخل في الديمة.

مسألة: قال: وإن ادعى الراجع خطأً كان ذلك عاقلته، وإن ادعى التعمد قتل به، وذلك إن الخطأ في الجنابة على بني آدم يلزم العاقلة^(١).

مسألة: قال: وإذا شهد بالزنا شاهد واحد، ثم نكل الثاني أو شهد شاهدان، ثم نكل الثالث، أو شهد ثلاثة ثم نكل الرابع، وجب على من شهد حد القاذف، ولم يلزم المشهود عليه ولا الناكل شيء.

مسألة: قال: ولا تثبت الشهادة على الزنا، حتى يشهدوا أنهم رأوه يزني في وقت واحد، ومكان واحد، فإذا اختلفت الشهود في الموضع الذي وقع فيه الزنا، درئ عنه الحد، وعنهم جميعاً.

مسألة: كلامه في (الأحكام) يقتضي إن الشهود لو حضروا الحكم متفرقين بطلت شهادتهم

مسألة: قال: ولو أن شاهدين شهدا بالإحسان^(٢) على الزاني، ثم رجع

(١) العاقلة: هم قوم الرجل وعشيرته.

(٢) الإحسان: إيجاد ما يكون سبباً في المنع من شيء ما، وأحسن الرجل (تزوج)، وأحصنت المرأة =

أحدهما قبل إمضاء الحد، لم يلزم الذي لم يرجع شيء، وكان للإمام أن يؤدب الراجع إن بان له منه تخليط، وإذا رجع أحدهما بطل الإحسان، لأن الحد لم يمض والمقيم على الشهادة لا شيء عليه، لأنه لم يكذب نفسه، وللإمام أن يرى رأيه في تأديب الراجع، إن بان له منه ما يجري مجرى الخيانة في إقامة الشهادة، أو الرجوع عنها لجنابته في أمر يتعلق بدم المسلم، أو بإبطال حد الله عز وجل.

مسألة: قال: فإن رجع بعد ما مضى الحد كان القول في إزامه الدية أو القتل، كالقول فيمن شهد بالزنا ثم رجع.

مسألة: قال: ولو أن شهوداً شهدوا على محسن بالزنا فرجم، ثم علم الإمام إنه كان بمحنة لزم الإمام أن يؤدي ديته من بيت مال المسلمين، وذلك إنه خطأ وقع من جهة الإمام، وجب أن يكون ضمانة راجعاً إلى بيت مال المسلمين على ما سلف القول فيه.

قال: وإن وجد الإمام مملوكاً بعد الرجم، وجب عليه إخراج قيمته من بيت المال، فإن كان الشهود شهدوا بحرنته، ثم وجد مملوكاً كانت قيمته ملواه على الشهود.

مسألة: قال: ولو أن إمرأة قامت عليها الشهادة بالزنا، وأقيمت عليها الحد، ثم شهد نسوة أنها رتقاء^(١)، لم يكن على الإمام ولا على الشهود شيء، وذلك إن الأموال لا تضمن بشهادة النساء وحدهن، وأما الحدود فلا تقبل فيها شهادة النساء أصلاً، ولو لزم الشهود شيء لكان هو الأرش أو حد القاذف.

مسألة: قال: وإذا شهدوا بالإحسان، ثم تبين للإمام خلاف ذلك كان القول

(عفت) أو (تزوخت).

(١) الرتق: هو أن يكون فرج المرأة مرتفقاً ولا خرق لها إلا المبال.

فيمن شهد بالحرية ثم تبين للإمام خلاف ذلك، وذلك إن الحرية في هذا الباب كالإحسان، وتعلق الحرية كتعلقها.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، وسواء كان وحدهن، أو كان معهن رجال.

مسألة: قال: ومن اعترف بالزنا من رجل أو امرأة فلا حد عليه، حتى يقر عند الإمام أربع مرات.

مسألة: قال: فإن رجع عن إقراره بعد ذلك كله، قبل الإمام رجوعه، ودرئ عنه الحد.

مسألة: قال: ويقام على المملوك الحد، إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات، وعمل في أمره ما وصفنا، وذلك إن حكم المملوك حكم الحر إلا في الرجم، وفي عدد الجلد، فأما في غير ذلك من اعترافه أو الشهادة عليه فحكمه حكم الحر.

باب القول في حد القاذف

مسألة: أيما رجل حر، مسلم، بالغ، عاقل، قذفه بالغ عاقل، كان بال الخيار بين العفو عن القاذف، ورفعه إلى الإمام، فإن رفعه إلى الإمام، وثبت عند الإمام قذفه بإقرار القاذف، أو ببينة المقتذوف سأل الإمام القاذف عن بيته بصحة ما قذفه، فإن أقام البيينة أقيم على المقتذوف حد مثله، ولم يجب على القاذف شيء، وإن لم يقدم بيضة ضربه الإمام ثمانين جلدة إن كان حرًا، وإن كان عبداً ضربه أربعين جلدة.

مسألة: قال: ولا يجوز قبول شهادة القاذف بعد ما حد أو لزمه الحد إلا أن يتوب من قذفه، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْنَكَ﴾

هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤].

مسألة: قال القاسم القطبي: إذا ادعى القاذف بينةً غيّراً على صحة قذفه انتظر أهل مثله، ولم يذكر شيئاً معيناً، قال يحيى القطبي: يؤجل أجالاً يمكّنه فيه المخيّء بيته.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يصرح القول فيقول: يا زاني، أو يكنى عنه في لزوم الحد الكنائية، نحو أن يقول: لست ابن فلان - يعني من نسب إليه - أو يقول: يا فاعل بأمة، جميع ذلك، وما جرى مجرّاه كنائية عن الزنا، فيجب فيه الحد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لرجلٍ: يا فاسق، يا فاجر، سئل عما أراد بقوله، فإن أراد الزنا حد، وإن أراد غير ذلك من الفسق أذب، فإن قال له: لست ابن فلان، يعني من ينسب إليه، كان قاذفاً، لم يوجّب الحد في قوله يا فاسق يا فاجر، لأنّهما لم يوضعا عبارة عن الزنا، وإن كان كل زان فاسقاً.

مسألة: قال: ولو قذف ذمياً أو ذمية، أو عبداً أو أمة، أو صبياً أو صبية، لم يلزم الحد، وذلك لما بيناه لأنّم غير محصنين.

قال: وإن بلغ الصبي أو أسلم الذمي أو عتق العبد بعد أن قذف لم يلزم الحد.

قال: وأما المدير وأم الولد فإنهما من جملة الأرقاء في جميع أحکامهم، لأنّهما لم تثبت الحرية وإنما استحقاها، وأما المكاتب فإن لم يكن أدى شيئاً من مكاتبه فهو كما قال.

قال: وإن قذف بمنوناً أو بمنونة لم يلزم الحد، لأن العقل من شرائط الإحسان، ويلزم في ذلك كله التعزير، وذلك موكلًا إلى رأي الإمام.

مسألة: قال: وإذا قذف الرجل أباه أو ابنه لزمه الحد، كما يلزمه لو قذف الأجنبي، أما إذا قذف أباه فلا خلاف في أنه يلزمه الحد.

وقال القاسم ويحيى القططان بإيجاب الحد، لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] فعم ولم يخصل، وليس يمكن أن يرد ذلك إلى القصاص.

مسألة: قال: ولو أنه قال جماعة: يا بني الزواني لزمه لكل واحدة من أمهات المشتومين حد، إن طالبنا به، وإن كان بعضهن ميتة كان أولياؤها الطالبين بما يحب لها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال جماعة: يا بني الزانية، وكانت أمهم واحدة، أقيمت عليه الحد، وإن كانت أمها مترفات لم يلزمها الحد.

مسألة: قال: ولو أنه قال لرجل: يا ابن الزواني لزمه الحد لأم المقدوف، وجداته يلزمها الحد لأمه يطالب بها إن كانت حية، أو ولديها إن كانت ميتة، يطالب عنها أولياؤها إن كان يمكن للحاكم أن يعرف حالها، في الإحسان، وشرائطها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لذمي أسلمت أمه: يا ابن الزانية، لزمه الحد.

مسألة: قال: وإذا قال الرجل للمرأة، أو قالت المرأة للرجل: يا زاني، فقال: زنيت بك، فلا حد على واحد منهمما، وإنما ذلك إقرار منه على نفسه بالزنا، وليس فيه قذف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإمرأة: يا زانية فقالت: زنت بي، لزم كل واحد منها الحد لصاحبها، وذلك إن كل واحد منها قذف صاحبها بالزنا، فوجب أن يلزم كل واحد منها لصاحبها الحد، قال: وإن قال لها: يا ابنة الزانية، فقالت: زنت بك، لزم كل واحد منها الحد لأم المشتومة، وذلك أنهما جمعاً

قاذفين لأم المرأة، فلزم كل واحد منهم، ولم يجب على المرأة للرجل القاذف لأمها حد، لأنها لم تنسب الزنا إليه وإنما نسبته إلى أمها.

قال: وإن قالت بمحية له: صدقت، لزمه الحد لأم المرأة، ولم يلزم المرأة ذلك، وذلك لأن الرجل قاذف، فعليه ما على القاذف، والمرأة قالت له صدقت، ولم يتبين فيما ذا صدق، فلم يلزمها شيء، فإن قالت: صدقت إنها زانية، لزمها لأمها أيضاً، وذلك إنها أيضاً قد صارت قاذفة لأمها، فلزمها لها الحد.

قال: ولو قال لها يا بنت الزانين، فقالت إن كانا زانين فأبواك زانين، لزم الرجل حدان لأبوي المرأة، ولم يلزم المرأة شيء، فإن قالت: صدقت، إنها زانية لزمها أيضاً لأمها الحد، وذلك أنها أيضاً قد صارت قاذفة لأمها فلزمها لها الحد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبد: من اشتراك زان، أو قال: أم من اشتراك زانية، أو قال من باعك زانية لزمه الحد للمقدوف، وذلك إذا كان العبد قد جرى عليه الشراء للمسلمين، فإن كان لم يجر عليه ذلك بأن يكون صاحبه سباء، أو وبه له من سباء، أو ورثه، فلا حد على أحد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لابن أم ولد من غير سيدها يازاني، أو قال يا ابن الزانية لم يلزمها الحد، وذلك لأنهما جميعاً ملوكاً، ولا حد للملوك، قال: وإن قال له: يا زاني، يا ابن الزانية، وأمه قد عتقت لزمه لها الحد، ولم يلزمها لإبنها، وذلك إذا كانت عتقة بإعتاق مولاها لها، ولم يكن عتقها لموته، فإذا عتقت بموته، فيجب أن يعتق معها ابنها، فإذا كانت عتقة بإعتاق مولاها أباها فهي حرة، فوجب لها على القاذف الحد، ولم يجب لإبنها، لأنه ملوك بعد، فإن كان الإبن أيضاً عتق لزمه أيضاً حد.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإبن الملاعنة: لست ابن فلان - يعني الملاعن -

لزمه الحد لأم الصبي، وذلك إن قوله لست ابن فلان الملاعن، تحقيق أنها زنت، ولم يثبت عليها الزنا، فوجب أن يمح لها، إلا إن يكون أراد لست ابنته حكماً، فيجب أن لا يلزمها شيء، لأنه لم يقذفها بالزنا.

مسألة: قال: وإذا قذف العبد زوجته وهي مملوكة حد لها أربعين جلدة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإمرأته: لم أجده عذراء، لم يلزمها في ذلك حد، فإن رکوبها في ذلك زنا، كان قاذفاً، وذلك إن العذرية قد تذهب بالوثبة والعلة وغيرها، فلم يكن ذلك قذفاً، فإن صرخ بذكر الزنا لزمه حد القاذف.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قذف رجلاً فضرب بعض الحد، فتني قذفه وهو في العقاب لم يلزمها حد آخر، وإن قذف في تلك الحال غيره لزمه حد آخر.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لعبدته: يا ابن الزانية، وأم العبد كانت قد ماتت، وهي حرة، كان الأمر في ذلك إلى الإمام، ولم يكن للعبد أن يطالب مولاها بجدها، وذلك إن مولاها يملك جميع تصرفه، فلا يصح له أن يطالبه بجد أمها.

مسألة: وحد الشارب للخمر والمسكر مثل حد القاذف.

مسألة: قال يحيى بن الحسين القطيل: ويجد إذا شمت رائحتها من نكهته

مسألة: قال يحيى بن الحسين القطيل: يمد يداه في الجلد.

باب القول في حد السارق

مسألة: أي بالغ عاقل سرق عشرة دراهم، أو ما تكون قيمته عشرة دراهم، وأخرجه من الحرز، وجب عليه القطع.

مسألة: قال: وإذا ثبت عند الإمام بإقراره على نفسه مرتين، أو بشهادة

شاهددين، أما إذا ثبت بالشهادة فلا خلاف أنه لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، وأما الإقرار فقد اختلف فيه.

مسألة: قال: وعلى الإمام أن يقطع يده اليمين من مفصل الكف من الساعد، أما وجوب قطع اليمين أول ما سرق فلا خلاف بين الأمة.

مسألة: قال: ويجب على الإمام أن يثبت في إقراره والشهادة عليه، فإن جرى فيما ما يوجب درء القطع درأه، وضمه ما سرق.

مسألة: قال: ولو أنه أقر على نفسه إقراراً يوجب القطع ثم رجع عنه، وأكذب نفسه سقط عنه القطع.

مسألة: قال: فإن عاد بعدهما قطعت يده فسرق ثانية وثبت ذلك عند الإمام قطع رجله اليسرى من مفصل القدم من الساق، فإن عاد بعد ذلك حبسه الإمام إلا أن يظهر توبته، ولم يقطع يده اليسرى، ولا رجله اليمين.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قطعت أصابع يده فسرق، قطع ما بقي من يده إلى الكوع، وذلك إنه يستحق بالسرقة إتلاف يمينه إلى المفصل، فتلف ما تلف منها، لا يمنع من إفادةباقي المستحق، ويشهد لذلك سائر الحقوق.

مسألة: قال: ولو أن سارقاً قطعت يده اليسرى غلطاً لم تقطع يده اليمين، وكذلك إن قطعت رجله اليمين غلطاً.

مسألة: قال: ولو أن جماعة اجتمعوا على سرق ما قيمته عشرة دراهم، وإخراجهم من الحرز قطعوا كلهم.

مسألة: قال: ولو أن جماعة اجتمعوا في دار للسرق فكور المتاع أحدهم، وحملهم بعضهم وأخرجه من الحرز بعضهم، لكان القطع على الذين أخرجوه من

الحرز، وأدب الباقيون.

مسألة: قال: ولو أن رجلين اجتمعوا على سرق شيء فدخل أحدهما ووقف الآخر عند الباب، فتناول المسروق من في الدار نظر في أمرهما، فإن كان الداخل أخرج المтайع من الباب، ثم تناوله الخارج كان القطع على الداخل دون الخارج، وإن كان الخارج أدخل يده إلى الداخل فأخرج المтайع من الداخل، وأخرجه من الباب كان القطع على الخارج دون الداخل، وعلى من لا قطع عليه منهما الأدب.

قال: ولو أن الداخل كور متاعاً، ثم حمله إلى الباب، ثم تناول جانباً منه، وتناول الخارج الجانب الآخر، فأخرجاه، لزمهما جميعاً القطع، وذلك واحد منهما هاتك للحرز بإخراج ما أخرجاه على الوجه الذي بينا، فوجب أن يلزم كل واحد منهما القطع.

قال: ولا فصل في وجوب القطع بين من يخرج المтайع من الباب، أو يرميه من فوق الجدار أو يخرجه من الثقب.

مسألة: قال: ولو أن سارقاً دخل الدار ومعه صبي أو مجنون، وأخذ المтайع ودفعه إلى الصبي أو المجنون، فأخذه وأخرجه من الحرز، ثم تناول السارق منه المтайع خارج الدار، وحمله فلا قطع على واحد منهما.

مسألة: قال: وإذا أخذ السارق وقد تناول المтайع ولم يخرجه من الحرز فلا قطع عليه، وإن أخرجه ثم رده إلى الحرز فعليه القطع.

مسألة: قال: ولو أن صاحب السرقة والشهود عفوا عن السارق ولم يرفعوه إلى الإمام، كان ذلك لهم، ولم يكن للإمام أن يتبعهم، وإن وهب صاحب السرقة من السارق ما سرقه بعد ما رفعه إلى الإمام لم يسقط القطع، أما عفوهם

وسترهم عليه قبل رفعهم إلى الإمام فلا خلاف في إنه جائز.

مسألة: قال: ولو أن ملوكاً سرق من مال سيده ما يجب في مثله القطع، لم يلزمه القطع.

قال: ولو أنه سرق من مال مشاع بين سيده وبين آخر ما يجب فيه القطع لم يلزمه القطع.

قال: ومن وجدت عنده السرقة فلا قطع عليه، وإنما يقضى عليه بردتها إن كانت قائمة بعينها، أو ضمانتها إن كان قد استهلكها، وذلك أن القطع على ما يبناه يجب في هتك الحرج على ما يبناه.

مسألة: قال: ولا قطع على الخائن، والطراز، والمختلس^(١).

مسألة: قال: والنباش إذا نبش القبر، وأخرج من أكفان الميت ما يبلغ قيمته عشرة دراهم لزمه القطع.

مسألة: قال: والحرز الذي يجب القطع على من أخرج السرقة منه الحظائر من الجدار، أو القصب، أو الجريد، أو ما أشبه ذلك، مما تغلق عليه الأبواب، وأقله ما يمنع من الدخول والخروج.

وقال في (الأحكام): والحرز هو بيت الرجل، ومراحمه، ومربه، المحظر عليه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً سرق باب دار في درب، لم يكن عليه قطع، وإن سرق باب حجرة في دار وجب عليه القطع.

مسألة: قال: ولو أن قصراً كان فيه حمراً متفرقة لأقوام متفرقين فسرق سارق من بعض الحمر متاعاً، وأخرجه إلى وسط القصر لرممه القطع.

(١) المختلس: هو الذي يسلب المال عن طريق الخلوة، وهي استغفال صاحب المال.

قال: فأما المرتع والمسارح فلا تكون حرزًا، لأنها صحاري، وذلك مما لا خلاف فيه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له على آخر دراهم فسرق منه مقدار ماله عليه أو دونه لزم القطع إذا كان المسروق مقداراً يلزم فيه القطع، وذلك إنه سارق فلزمته القطع لقول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا..﴾ [المائدة: ٣٣]، فكون حقه عليه لا يخرجه من كونه سارقاً.

مسألة: قال: وإذا سرق ملوكاً صغيراً من حرزه وجب عليه القطع، ومن سرق ملوكاً كبيراً فأخرجه من الحرز طوعاً فلا قطع عليه، وإن أخرجه كرهاً فعليه القطع

قال: ويجب أن يثبت بشهادة شاهدين، أو إقرار السارق، مرتين، فإن رجع عن الإقرار قبل رجوعه.

مسألة: قال: ولا قطع على من سرق الحر، وقال في (المتنيب): عليه القطع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً سرق فواكه من أشجارها، أو ثمر زروع قبل حدادها، لم يلزمته القطع، وإن سرقها من حرزها، وكذلك إن قطع شجراً أو غصناً من شجرة فلا قطع عليه فيه.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً سرق من ذمي خمراً في بلد يجوز للذمي أن يسكن فيه لزمته القطع، فإن سرق ذلك منه في بلد فلا يجوز للذمي أن يسكن فيه لم يلزمته القطع.

مسألة: قال: وفي الطيور إذا سرقت من حرزها القطع، سواء كانت مقصوصة أو طيارة.

مسألة: قال: وحكم من قطع الطريق في مصر^(١) حكم السارق، ولا يكون حكمه حكم المحارب.

مسألة: قال: ولا قطع على الأب فيما سرق من مال ابنه، وعلى الإبن القطع فيما سرق من مال أبيه.

باب القول فيمن يقتل حدًا

مسألة: من ارتد عن دين الإسلام لزمه القتل رجلاً كان أو امرأة، بعد إن يستتاب، فإن تاب خلي سبيله، وإن أصرّ على الردة^(٢) ضربت عنقه.

مسألة: قال: والقول في الزنديق^(٣)، والساحر^(٤)، والديوث^(٥)، كالقول في المرتد.

مسألة: قال: والقول فيمن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو غيرهما مما يجري بمحراهما أو سبّ النبي ﷺ كالقول في المرتد.

قال: ويستحب أن يستتاب كل واحد منهم ثلاثة أيام، فإن أبي التوبة قتل بعد الثلاثة.

حد المحارب:

والمحارب الذي يحمل السلاح، ويخوف المسلمين، ويعزم على قطع الطريق،

(١) مصر: هي المدينة العظيمة المكتفية بنفسها في غالب شئون الحياة.

(٢) الردة: هي خروج المسلم عن الإسلام، أو إثبات ما يخرجه عن الإسلام قوله أو اعتقاداً.

(٣) الزنديق: هو من يؤمن بالزنادقة، والزنادقة: عدم التمسك بشرعية، وقيل هو من ينفي الباري تعالى ويشتت الشريك، وينكر الحكمة، وقيل هو الذي يظهر الإسلام ويبطئ الكفر.

(٤) الساحر: هو من يفعل السحر، وهو تسخير الجان للإضرار بخلوق من مخلوقات الله تعالى.

(٥) الديوث: هو القواد على أهله، والذي لا يغار عليهم.

ينفي من الأرض.

مسألة: قال: فإن أتى الإمام تائباً من قبل أن يظفر به وقد أخذ المال، وأخاف الطريق وقتل وحب على الإمام أن يقبل توبته، ويسقط عنه جميع ما ذكرنا من القتل، والقطع، والنفي، ولم يكن لأحد أن يطالبه بشيء، مما كان منه في حال محاربته، ولو أن إنساناً قتله بعد ذلك لقتل كان منه، قتل الإمام قاتله.

مسألة: قال: ولو أن المحارب راسل الإمام، وكاتبه بتوبته، وسأل الأمان، لزم الإمام أن يقبل توبته إن رأى ذلك صلحاً للمسلمين.

قال: فإن أمنه الإمام، وقبل توبته، سقط جميع ذلك.

قال: وإن تاب المحارب بعد ما ظفر به الإمام أقيم عليه جميع ما ذكرنا من الحدود.

مسألة: قال: ومن انتقل من بعض ملل الكفر إلى بعض لم يجب قتله، ووجب تعزيره، وأخذت منه الجزية، كما أخذت على الملة الأولى، وذلك إن القتل إنما لزم للخروج عن الإيمان إلى الكفر، وهذا قد خرج من كفر إلى كفر، فلا وجه لقتله.

باب القول في التعزير

مسألة: لا يبلغ بالتعزير حد صاحبه، حرّاً كان أو عبداً، بل يكون دونه بسوط أو سوطين على ما يراه الإمام.

مسألة: قال: وإذا وجد رجلاً مع امرأته في لحاف واحد لزمهما التعزير، وغاية تعزيرهما دون المائة بسوط أو سوطين، إن كانوا حرين، وإن كانوا مملوكيين دون الخمسين.


قال: وكذلك في الرجلين إذا أتى صاحبه فيما دون الدبر.

قال: وإذا وقعت المرأة على المرأة لزمهما التعزير، وذلك لعرضهما للفاحشة،
ولم يوجب عليهما الحد.

قال: وأي سارق أو قاذف درئ عنه الحد للشبهة وجب تأدبيه، لأنه تعرض
لما يوجب الحد.

مسألة: قال: ولا يجوز اللعب بالشطرنج، ولا النرد، ولا شيء من الميسر،
ومن فعل شيئاً من ذلك لزم من تأدبيه ما يراه الإمام.

مسألة: قال: ويجوز كسر الطنبور، والشطرنج، وتحريق رقعته، وما أشبه
ذلك.



كتاب الديات

باب القول فيما يوجب الديمة أو بعضها

مسألة: ي يجب للمسلم والذمي إذا قتل كل واحد منهما دية كاملة.

مسألة: قال: وفي بصر العينين الديمة إذا ذهب، وفي سمع الأذنين إذا ذهب الديمة، وفي الخرس الديمة، وفي الصوت الديمة إذا انقطع، وفي اللسان إذا قطع الديمة، وفي لسان الأخرس إذا قطع حكومة، وفي العقل الديمة، وفي الأنف إذا قطع من أصله الديمة، وفي العينين الديمة إذا فقينا، أو أعميما، وفي كل واحد منهما نصف الديمة، فإن كانت العين عمياء ففقأها فأق كانت فيها حكومة، وفي الأذنين إذا استوصلتا قطعاً الديمة، وفي كل واحدة منهما نصف الديمة.

مسألة: قال: وفي الشفتين إذا قطعتا الديمة، وتفضل السفل على العليا بشيء على ما يراه الحاكم.

مسألة: قال: وفي الأسنان إذا قلعت كلها الديمة، ونصف الديمة، وعشرون الديمة، وفي كل سن منها نصف عشر الديمة، ولا تفاضل فيها.

مسألة: قال: وإذا سودت السن ففيها ما في الساقطة نصف عشر الديمة، فإن انكسرت ففيها حكومة على قدر ما نقص منها، قال في (المتحب): إذا اسودت السن ففيها حكومة.

مسألة: قال: وفي الظهر إذا كسر ولم ينجزر الديه، فإن انجزر ففيه حكمة.

مسألة: قال: وفي اللحية وشعر الرأس، إذا لم يجرحا لسبب عملٍ ب أصحابهما حكمة غليظة، تقارب الديه، وفي أشفار العينين، وشعر الحاجبين حكمة دون نصف الديه، ومعنى الأشفار هي الأهداب دون الأحفان.

مسألة: قال: وشجاج الرأس يجب في الآمة^(١) فيها ثلث الديه، وفي المنقلة^(٢) خمس عشرة من الإبل، وفي الماشرة^(٣) عشر من الإبل، وفي الموضحة^(٤) خمس من الإبل، وفي السمحاق^(٥) أربع من الإبل، وفيما دون ذلك حكمة.

مسألة: قال: والجاففة^(٦) فيسائر البدن مثل الآمة في الرأس.

مسألة: قال: وفي الوجنتين إذا قطعتا حكمة، وفي الترقوتين إذا كسرتا حكمة، وفي الأضلاع إذا كسرتا حكمة، وفي كل مكسور إذا كسر فانجزر حكمة.

مسألة: قال: وفي الكفين إذا قطعتا الديه، في كل كف منهما نصف الديه، وفي كل إصبع عشر الديه، وفي كل مفصل منها ثلث الديه، إلا الإيهام ففي كل مفصل منها نصف دية الإيهام، ولا تفاضل بين الأصابع.

مسألة: قال: وفي الإصبع الزائد حكمة، وفي اليد الشلاء حكمة إذا قطعت، وكذلك اليد المقطوعة إذا قطع ما بقي منها إلى المرفق أو العضد أو

(١) الآمة: هي الضربة التي تبلغ الجلدبة التي بين العظم والدماغ.

(٢) المنقلة: هي الجراح التي يكسر فيها العظم وينقل من محله.

(٣) الماشرة: هي الضربة التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله.

(٤) الموضحة: هي الضربة التي تظهر العظم وتوضحه.

(٥) السمحاق: هي الضربة التي تبلغ الجلدبة التي بين اللحم والعظم.

(٦) الجاففة: هي الطعنة التي تبلغ إلى جوف الإنسان.

المنكب حكمة، وفي الظفر إن اسودت حكمة.

مسألة: قال: وفي اليد إذا شلت حكمة شبيه بالنصف من ديتها، وهذا إن كان الشلل يسيراً لم يسلب اليد، والإصبع منافعهما، وحملهما بواحدة، وإن كان سلبهما جميع منافعهما وحملهما فهو في حكم القطع، يوجب الدية.

مسألة: قال: وفي الرجلين الديبة في كل واحدة منهما نصف الديبة.

مسألة: قال: وفي الذكر إذا قطع الديبة، وفي الأنثيين إذا قطعنا الديبة، وفي كل واحدة منهما نصف الديبة.

مسألة: قال: وفتق المثانى إن وصل إلى الجوف فهو جائفة، وفيه ثلث الديبة، وإن لم يصل إلى الجوف ففيه حكمة.

مسألة: قال: وفي حلمي ثديي المرأة حكمة تشبيه ثلث الديبة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ضرب رجلاً خطأ، فقطع أنفه وشفتيه، وذهب عيناه، نظر في أمره، فإن مات لزمه دية واحدة، وإن عاش وبرئ من علته، لرمته فيه ثلاثة ديات، وكذلك القول إن جنى عليه جنایات أخرى.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً لطم رجلاً فايضت عينه، وذهب البصر، ثم انجلت وعادت إلى حالتها لم يكن فيها قصاص، ولا دية، وكانت فيها حكمة على حسب ما مرّ به من الصعوبة، وذلك إنما لحقه كان عارضاً لا حكم له، أو استبان ذلك بعود بصره كما كان.

قال: وإن كان الملطوم أخذ من اللاطم دية العين، ثم برئت رجع اللاطم عليه بالدية، والتزم الأرش، وذلك إن عوده إلى حال الصحة كشف أنه لم يلزم اللاطم الديبة، فحاز أن يرجع فيها.

مسألة: قال: ودية المرأة نصف دية الرجل، والدية في أعضاء النساء وجراحهن قليلها وكثيرها على النصف من دية الرجال في أعضائهم وجرحهم.

مسألة: قال: وفي جنين المرأة إذا طرحته ميتاً بجنبالية عليها غرة إما عبد أو أمة، وقيمة الغرة خمسمائة درهم.

مسألة: قال: وإذا شربت المرأة دواء، أو فعلت فعلًا أسقطت به الجنين لزمنها من الدية والغرة ما لزم غيرها، كما إذا جنى عليها بذلك.

مسألة: قال: وفي (المنتخب): إن طرحته وقد جاوز أربعة أشهر ففيه الدية، وإن طرحته ولو دون أربعة أشهر ففيه الغرة.

مسألة: قال: وجنين الأمة إذا لم يكن من سيدها فيه نصف عشر قيمة حيًّا.

مسألة: قال: وفي العبد قيمة بالغة ما بلغت، وكذلك إن زادت قيمة لصناعة يحسنها، إلا إن تكون الصناعة مما لا يحمل، كالغناء وضرب المعازف، ونحو ذلك، وقال في (المنتخب): لا تزاد قيمة على دية الحر.

مسألة: قال: وجرائم العبيد على قدر قيمتهم في عين العبد نصف قيمة، وفي جائفته ثلث قيمة، وفي ذكره قيمة، وفي أنثيه قيمة.

مسألة: قال: وإذا اشترك جماعة في قتل رجل خطأ لزمت الجميع دية واحدة يشتراكون فيها.

مسألة: قال: وإذا اشتركوا في قتله عمداً واحتار أولياء الدم الدية لزمت كل واحد منهم دية دية.

مسألة: فإذا قتل رجل وصبي عمداً قتل الرجل به، ولزم عاقلة الصبي دية جنائيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً تواباً بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه، وأصحابه من المقتول ضربات أذهبت عينيه، وقطعت أنفه ويديه، كان ورثة المقتول بالخيار، إن شاعوا قتلوا القاتل وأعطوا دية عينه وأنفه ويديه، وإن شاعوا تركوا القاتل، وحاسبوه.

باب القول في تحديد الديمة وكيفية أخذها

مسألة: الديمة: مائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفاً شاة في أصحاب الشاء، ومائتا بقرة في أصحاب البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة ألف درهم في أصحاب الدرادهم.

قال القاسم القطناني: الديمة في الإبل، وما عدتها صلح.

مسألة: قال: ومن لرمته الديمة لم يأخذ إلا ماله ولم يكلف سواه، وإن كان ماله الدرادهم لم يكلف الدنانير، وإن كان ماله الدرادهم لم يكلف الدنانير، وإن كان ماله الدنانير لم يكلف الإبل، وكذلك القول فيما سوى ذلك.

مسألة: قال: وتؤخذ الديمة أرباعاً في النفس وما دونها ربع جذاع، وربع حقاد، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وكذلك دية المرأة تؤخذ أرباعاً على ما بيناه، قال: وفي (المتخب): في الموضحة والسن خمس من الإبل: جذعة وحقة، وبنت لبون، وبنت مخاض، وابن مخاض، وقال فيه: وفي الإصبع عشر من الإبل: جذعتان، وحقتان، وبنتا لبون، وبنتا مخاض، وابنا مخاض، وقال في الأحكام: تؤخذ دية الموضحة فصاعداً أرباعاً.

مسألة: قال: والقتل عمد وخطأ، ولا معن لشبيه العمد.

مسألة: قال: والديمة الكاملة تؤخذ في ثلاثة سنين، في كل سنة ثلثها، وما

كان نصف الديمة مثل دية العين أو اليد أو نحوهما أخذ في سنتين، وكذلك ثلثا الديمة تؤخذ في سنتين، وكذلك ثلاثة أرباعها، وثلث الديمة تؤخذ في سنة واحدة. قال: وإذا لزم الرجل ديات عدة أخذ كلها في ثلاث سنوات، وذلك أن الديات لا تتدخل لأنها من حقوق بني آدم فيأخذ من كل دية في كل سنة ثلثها، فيأخذ الجميع في ثلاث سنوات.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً ضرب رجلاً بسيف فعفى عنه المضروب قبل أن يموت ثم مات كان وصية إن كان له مال تكون الديمة ثلثها فلا شيء عليه، وإن لم يكن مال تكون الديمة ثلاثة سقط عنه من الديمة مثل ثلاثة، ولا قود عليه، وهذا إذا عفى عنه عن القصاص والديمة جميعاً، لأن العفو عن الدم عندنا لا يوجب العفو عن الديمة، على ما نبيه بعد هذا في باب القصاص.

مسألة: قال: وكذلك إن قدر لجرحه شيء بعينه عفا عنه المضروب ثم مات منه كان ذلك القدر وصية، وسقط عنه القتل.

باب القول فيما يلزم العاقلة

قال: كل جنائية يجنيها الإنسان على النفس بما دونها على سبيل الخطأ فديتها على العاقلة، إلا أن تكون الجنائية ثبت بإعتراف الجاني على نفسه، فإن ديتها في خاصة ماله.

مسألة: قال: وكذلك إذا كانت الجنائية دون الموضحة كانت ديتها في خاصة مال الجاني إن كان مؤسراً وفرها، وإن كان معسراً سعى فيها، وقال في (المتخب): تلزم العاقلة دية ما دون الموضحة قل أو كثر.

مسألة: قال: ولا تعقل العاقلة دية شيء من العمد، ولا دية ثبت صلحاً.

مسألة: قال: ولو أن عبداً جنى جنائية لم تعقلها عاقلة سيده عنه، وذلك لأن فعل العبد ليس بفعل سيده.

مسألة: قال: ولا تعقل العاقلة شيئاً من البهائم والعروض.

مسألة: قال: والعاقلة: فهي العشيرة.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن يحمل الديمة على البطن الأدنى إلى الجاني إذا لم يتحملها، بل يضم أقرب البطون إليه، كذلك إلى أن يكون الذي يلزم كل واحد منهم في كل سنة كسراً كسراً.

مسألة: قال: ودية جنائية الصبي على العاقلة، ولا فصل بين عدمه وخطأه.

مسألة: والجاني لا يتحمل من العاقل شيئاً.

مسألة: قال: ولو أن حرة تزوجت عبداً فولدت غلاماً فجني في حال رق أبيه لزمت جنائيته عاقلة أمه دون أبيه، وكذلك إن أعتق أبوه قبل إيفاء الديمة إذا كانت الجنائية في حالة رقة.

مسألة: قال: والصبي إذا لم تكن له عاقلة، وكان له مال، كانت دية جنائيته في ماله، وإن لم يكن له مال كانت في بيت مال المسلمين.

مسألة: قال: وجنائية الصبي كلها خطأ، وديتها على عاقلته.

قال القاسم القطبي: وجنائيات الجنون كلها خطأ، وديتها على عاقلته.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً جنى وعشيرته مشركون عقل عنه المسلمون دون عشيرته.

باب القول في القسامه

مسألة: القسامه: تجحب في القتيل يوجد في القرية أو المدينة لا يدعى أولياؤه على رجل بعينه إنه قتل قتيلهم، فإذا كان ذلك كذلك جمع من رجال تلك القرية أو المدينة خمسون رجلاً يختارهم أولياء القتيل، فيقسمون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتله، فإذا حلفوا كلهم خلي سبيلهم وكانت الديمة على عوائل أهل تلك القرية أو القبيلة التي وجد فيها القتيل.

مسألة: قال: وإن نكل بعض الخمسين عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر بجرمه، فإن أقر أحد بجرمه، وإن حلف خلي عنه، وتكون الديمة على عوائل تلك القبيلة أو القرية من حلف منهم ومن لم يحلف.

مسألة: قال: ومن كان غائباً من أهل تلك الدور والمنازل في الوقت الذي وجد فيه القتيل فلا قسامه عليه، ولا دية.

قال: وإذا ثبت ذلك ثبت أن من عرف غيبته في الوقت الذي وجد القتيل فيه عن ذلك الموضع حصل اليقين بأنه لم يباشر القتل، واليقين مبطل للظن المنافي له، فلم يحصل له حال الظنة، فوجب أن لا تلزمه القسامه ولا الديمة.

مسألة: قال: وتجحب القسامه على الأحرار، والحاضرين، لوقت القتل، دون النساء والصبيان، والعبيد، وتجحب القسامه على من كان من أهل القرية، غريباً أو غير غريب، ساكن دار بشراء أو بكراء.

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل في قرية لا يتم فيها خمسون رجلاً كررت عليهم الأيمان، حتى تتم خمسين يميناً، فإن كانوا خمسة وعشرين استحلف كل واحد منهم يمينتين، وإن كانوا ثلاثة، استحلف كل رجل منهم يميناً واختار منهم عشرين، فكرر عليهم كل رجل يميناً، حتى تتم خمسين يميناً.

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل بين قريتين، ولم يعرف من أيهما قاتله قيس بين القرتيتين، ولزمت القساممة أقرب القرتيتين إلى المقتول.

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل بين قوم، فادعاء أولياء القتيل قتله على رجل بعينه بطلت القساممة، وكانت على أولياء القتيل البينة، وعلى المدعي عليه إن أنكر اليمين.

قال: وإن ادعوا على قوم من أهل القرية لزموهم القساممة، وكان للإمام أن يحلف باقي أهل القرية، والدية على عوائل أهل تلك القرية.

مسألة: قال: ولو أن أولياء الدم أبروا الذين وجد فيهم القتيل، وادعوا على غيرهم بطلت القساممة، لأن القساممة تحب لادعائهم، فإذا أبروا فلا قساممة، ومن ادعى عليه فعليه إن أنكر اليمين، وعلى المدعي البينة، على ما مضى القول فيه.

مسألة: قال: ولو أن ميتاً وجد في قوم ليس فيه أثر القتل فلا قساممة عليهم ولا دية.

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل بين الذميين كانت القساممة عليهم، والدية على عوائليهم، فإن لم تكن لهم عوائق ففي صلب أمرائهم.

قال: وإن وجد بين المسلمين والذميين كانت القساممة على المسلمين والذميين، والدية على عوائق المسلمين والذميين.

مسألة: قال: ولا قساممة في البهيمة إذا وجدت مقتولة، وكل ما يلزم العاقلة فلا قساممة فيه.

مسألة: قال: ولا يقتل أحد بالقساممة على وجه من الوجوه.

مسألة: قال القاسم العنكبي: ولا يعين على المدعي.

مسألة: قال: ومن مات في ازدحام من الناس في مسجد أو طريق كانت ديته من بيت مال المسلمين، وهذا إذا تحقق إن الزحمة قتلته.

مسألة: قال: وإن وجد القتيل في محله من مدينة كانت القسامية على أهل تلك المحلة، والدية على عوائلهم.

باب القول فيمن تضمن به النفس وغيرها وما لا تضمن

مسألة: لو أن رجلاً رمى طائراً أو نحوه أو إنساناً أو قصد ضربة بالسيف فأصاب إنساناً آخر فقتلته لزمه ديته، ويحملها عنه عاقلته.

مسألة: قال: ولو أن رجلين تعلقا بطرف حبل يتجاذبا به فانقطع الحبل، وسقط الرجالان وماتا، لزمت دية كل واحد منهما عاقلة صاحبه، وليس للعاقليتين أن يتقادسا الديتين.

قال: فإن كان الحبل لأحدهما وجذبه الآخر من غير أن يكون له جذبه كانت دية صاحب الحبل على مجاذبه، وبطلت دية المجاذب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان باب داره إلى شارع من شوارع المسلمين، فرشه فزلق بذلك الرش بعض المحتازين، فسقط ومات، أو اندق بعض أعضائه، ضمن الراش دية ما لحقه.

مسألة: قال: وكذلك إن أخرج من جدره شيئاً إلى طريق من طرق المسلمين أو حفر فيه بئراً أو أحدث فيه فنت فيه عانت أو تلف تالف لزمه ديته.

مسألة: قال: وكذلك من وقف دابته في طريق من طرق المسلمين فصاحبها ضامن لما أحدثت بيديها أو رجليها.

مسألة: قال: وإن ركض دابته في شارع من شوارع المسلمين فصدم بها

ضمن ما عنت بصدره.

مسألة: قال: والكلب إذا عقر ضمن أهله عقره إذا كانوا قد عرفوا عقره ثم تركوه، وإن لم يكونوا عرقوه فلا ضمان عليهم، إلا إن يكونوا أخر جوه وجعلوه في شارع من شوارع المسلمين.

مسألة: قال: ولو أن دابة أفسدت زرع قوم ليلاً ضمن صاحب الدابة لصاحب الزرع ما فسد من زرعه، وإن أفسدته نهاراً لم يضمن.

مسألة: قال: ولو أن صاحب الزرع عدى على الدابة فقتلها أو جرحتها أو قطع منها عضواً ضمن ما فعل من ذلك ليلاً كان أو نهاراً.

مسألة: قال: فإن أخذها ليلاً وحبسها فتلفت بأي وجه كان من التلف ليلته تلك لم يضمنها إذا لم تكن تلفها بجناية منه، فإن حبسها بعد ليلته تلك فتلفت ضمنها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً دفع آخر على ثوب فانخرق، ضمنه الدافع دون المدفوع، إلا إن يكون فيه للمدفوع جناية.

مسألة: قال القاسم القطناني: لو أن رجلاً أشعل النار في زرع له في أرضه، فتعدت النار إلى زرع غيره، لم يضمن.

مسألة: قال: وإذا عنت المتطب والحجام والمجبر ضمنوا إذا لم يكونوا تبرؤا، وإن كانوا تبرؤا لم يضمنوا إلا إذا لم يكونوا من أهل البصر فيما اقتحموا.

مسألة: قال: وإذا وقع الجدار على طريق من طرق المسلمين فعنت تحته عانت، ضمن صاحب الجدار إن كان قد علم قبل ذلك بفساده، وتركه على ذلك، وإن لم يكن علم قبل ذلك أن يقع فلا ضمان عليه، لا خلاف إنه يضمن

ما تلف لسقوط الجدار عليه من نفسٍ، أو عضوٍ، أو مالٍ، وإنما اختلفوا فيه متى يكون ضامناً.

مسألة: قال: ومن اقتضى منه بحق فمات فلا قود له، ولا دية.

مسألة: قال: ولو أن شيخاً جامع أمرأته فلكرزته أو ضمته ضمًا شديداً أو ما أشبه ذلك، فقتلته لزمهها ديتها، وذلك إنما قتلته خطأ فوجب ديتها عليها كما يجب على المخطئ فيسائر الموضع.

قال بحبي بن الحسين رض: وبلغنا نحو ذلك عن علي رض أنه قضى بديته عليها، وكذلك لو إن معلماً ضرب صبياً أو فرعه فمات، ضمن ديتها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ ظالماً، فانتزع المقصود يده من فيه فقلع شيئاً من أسنانه فلا شيء عليه لا دية ولا قود.

قال: ولو أن رجلاً راود امرأة على نفسها حراماً فلم تجد إلى دفعه سبيلاً إلا قتله فقتلته دفعاً له عن نفسها، فلا دية له ولا قود.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استحرف رجلاً بغيراً في ملكه فحفر له ثم عانت فيه عانت، فلا ضمان على المستحرف ولا الحافر.

قال: فإن استحرفه في شيء من طريق المسلمين فعانت فيه عانت ضممه الحافر دون المستحرف.

قال: فإن كان الحافر عبداً كانت جنایته في رقبته كسائر جنایاته في إنها في رقبته، فإن شاء مولاها فداده، وإن شاء سلمه كما نقول فيسائر الجنایات، وهذا إذا كان العبد مأذوناً له في أن يؤجر نفسه.

قال: إلا أنه إن كان مأذوناً له في أن يؤجر نفسه، لم يرجع سيده على

المستحفر بشيء، لأنه غير غاصب له، فلا شيء عليه.

قال: فإن كان محجوراً عليه رجع مولاه بما لزمه ما لم يتجاوز بقيمةه، فإن تجاوزها لم يرجع للزيادة، وذلك إن المستحфор يكون غاصباً، فيجب أن يكون ضامناً له ولجنائيته إلى قيمته، لأن ذلك حكم الغصب، وكذلك العبد لو مات في ذلك العمل يضمنه كما يضمن الغاصب.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً استعان بصبي حراً أو ملوكاً غير أذن أوليائهم فعننت، ضمنه المستعين به.

مسألة: قال: ولو أن سفينتين تصادمتا فغرقتا ضمن أصحاب كل واحدة منهما ما تلف في الأخرى - يعني بالأصحاب الجني لـه القائم بأمر مسيره من الملاح، وصاحب المحرق، دون المالك والراكب فلا فعل لهم، إلا أن يعملاً بما مع الملحين فيدخلان في الضمان، وعلى ما مضى القول في متاجذبي الحبل.

قال: وإن كانت إحداهما هي الصادمة ضمن أصحابها المصودمة، وذلك إن الجنائية من جهة أصحاب الصادمة، فلزمهم الضمان دون أصحاب المصودمة التي لا جنائية لها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وقع من سطح أو ما أشبهه على رجل فمات الرجل، وكان في شارع أو مسجد أو ما أشبهه، ضمن الساقط ديته.

قال: فإن ماتا جميعاً ضمن الساقط دية من سقط عليه، ويطلب دية الساقط، لأنه لا جنائية لمن سقط عليه في إتلاف الساقط، وإنما الساقط هو المتلف له.

باب القول في القصاص

مسألة: إنما رجل بالغ قتل حراً مسلماً بالغاً كان المقتول، أو غير بالغ على

غير جهة الاستحقاق لزمه القود.

مسألة: قال: ولا قصاص في المنقلة، ولا الماشمة، ولا الآمة، ولا الجائفة.

قال: وكذلك إن كسر العظم، أو قطع لا من المفصل، بل من وسط العظم
كتحو الزند أو قصبة الساق لا قصاص فيه.

مسألة: قال: وإذا قتل الحر عبداً لم يقتل به.

مسألة: قال: ولا قود في شيء من الخطأ، ولا قود على الحنون ولا على
الصبي.

مسألة: قال: ولو أن اعوراً فقاً عين صحيح فقتلت عينه، وقال في (المتوجب):
عين الأعور بعزلة العينين، ولا تفقاً عينه بعين الصحيح ما ذكرناه أولاً هو رواية
(الأحكام).

مسألة: قال: وإذا قتل الرجل المرأة عمداً فأولياء المرأة بال الخيار إن شاءوا قتلوا
الرجل، وأعطوا أولياء نصف الديمة، وإن شاءوا أخذوا من القاتل دية المرأة.

مسألة: قال: وكذلك القول في الرجل إذا فقاً عين المرأة، إن شاءت المرأة
فقأت عينه وأعطته نصف دية عينه، وإن شاءت أخذت منه دية عينها، وهي
نصف دية عينه.

مسألة: قال: لو أن جماعة من الرجال أو النساء قتلوا رجلاً عمداً
قتلوا جميعاً، إلا إن يشاء ولي الدم أن يأخذ من كل واحد منهم دية من ماله،
فذلك له، فإن اجتمعوا على قتل رجل خطأ لزتمتهم جميعاً دية واحدة.

مسألة: وكل من قتل أو جرح عمداً فولي الدم بال الخيار إن شاء طالب بالقود،
وإن شاء طالب بالديمة، وإن تصالحاً على شيء دون الديمة أو فوقها أو تراضياً به

كان ذلك جائزًا.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً فرقاً عين واحد وقطع يد آخر أو رجله، وجدع أنف آخر، ثم قتل رجلاً، اقتض منه لكل واحد من هؤلاء، ثم أقيمت بالمقتول.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً، ثم عفا عنه بعض أولياء الدم سقط عنه القتل، وطريق بالدية كملأ، وإن كان الذي عفا عنه أسقط عنه نصبيه من الديمة سقط، وطالبه الباقون بمحاسبيهم من الديمة إذا عفا بعض أولياء الدم وأسقط القود.

مسألة: قال: وإذا قتل الرجل ولده أولاد صغار انتظروا بلوغهم، ثم إن شاءوا عفوا وأخذوا الديمة، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أسقطوا عنه الديمة والقتل جمياً، لم ينص يحيى التميمي على حكم من قتل ولد أولاد صغار وكبار، إلا إن عموم قوله: ولد أولاد صغار انتظروا بلوغهم يوجب الإنتظار، سواء كان له ولد بالغ أو لم يكن، وهذا الأخر على مذهبة.

قال: وكذلك إن عفى بعضهم بعد البلوغ سقط القود.

مسألة: قال: ولو أن إنساناً سقى صبياً مماً عمداً فمات، قتل به.

مسألة: قال: ولو أن جماعة شهدوا على رجل عند الإمام بأمر يحب قتله فقتله الإمام بشهادتهم، ثم أقرروا إنهم كذبوا في شهادتهم، وتعتمدوا قتل الرجل بها، قُتلوا جميعاً، وكذلك إن أقرّ بعضهم قتل المقرب منهم، إلا إن يشاء ولد الدم أن يأخذ دية كاملة من كل من أقر منهم فله ذلك، فإن قالوا: شهدنا غلطاً ولم تتعمد لم يلزمهم إلا دية واحدة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً خنق رجلاً عمداً بيده أو بحبل أو وتر حتى قتله كان عليه القود.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً بسهمٍ رماه أو جرمه أو ضربه ضربة بها كان الواجب لأولياء الدم أن يضرروا عنقه، ولم يكن لهم أن يفعلوا به ما فعل هو ب أصحابهم.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً لطم رجلاً لطمة، اقتصر منه بلطمته إلا إن تكون وقعت في العين أو في موضع خوف منه التلف، فإنه لا يقتصر منه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل ابنه لم يقتل به، فإن قتل الإبن أباه قتل به.
قال: وعلى الأب إذا قتل ابنه عمداً الديمة يسلمها إلى سائر ورثته ولم يرث هو منها شيئاً ولا من سائر إرثه.

مسألة: قال: ولو أن جماعة قتلوا رجلاً عمداً فعفى ولي الدم عن بعضهم لم يكن له أن يقتل الباقين، فله أن يأخذ من كل واحد من الباقين دية.
قال: فإن قتل بعضهم ثم عفى عن الباقين صح ذلك.

مسألة: قال: وإذا ادعى أولياء الدم على رجل إنه قتل قتيلهم خطأ، وقال للمدعي عليه بل قتنته عمداً فلا قود فيه ولا دية، إلا أن يصدقه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً، فجاء آخر فقتل القاتل بغير إذن ولي الدم كان ولي دم القتيل الثاني بال الخيار إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الديمة، فإن أخذ ديته ردتها إلى أولياء القتيل الأول، وذلك إن القاتل الثاني قاتل عمداً، فيجب أن يثبت حقه على ما مضى من أبواب القصاص.

مسألة: قال: وإذا قتل الرجل وله وليان وعفى عنه أحدهما وقتله الآخر لزمه القود إن كان علم بعفو صاحبه، وإن كان لم يعلم بعفوه حتى قتله لزمه من الديمة بقسطه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ أو عمداً، ثم علم إنه كان قتل أباه أو

ابنه عمداً لم تلزمه دية ولا قود، وهذا إذا لم يكن له وارث غيره.

باب القول في جنائية الماليك

مسألة: إذا قتل العبد الحر عمداً وجب تسليمه إلى ولي الدم، فإن شاء ولي الدم قتله، وإن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء استرقه، وإن شاء عفى عنه وأعتقه، وليه إن شاء أن يعفو للسيد عن عبده، أو يصالحه على الديمة، أو غيرها، فإن كان القتل خطأً كان مولاها مخيراً بين أن يسلمه إلى ولي الدم، وبين أن يفديه بديمة جنائيته، فإن سلم إلى ولي الدم كان له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف.

مسألة: قال: وإذا قتلت أم الولد عمداً سلمت للقتل دون الإسترقاق، وإن قتلت خطأً التزم مولاها قيمتها لولي الدم، وهذا إذا كانت قيمتها مثل الديمة، أو دون الديمة، وما زادت على الديمة فلا يلزمها أكثر من الديمة، فتحصيله إن مولاها يلزم لولي الدم الأقل من قيمتها أو دية القتل.

مسألة: قال: وكذلك المدبر إذا قتل عمداً سلم للقتل دون الإسترقاق، فإن قتل خطأً استلزم مولاها قيمته لولي الدم، فإن كان معسراً سلمه بجنائيته مملوكاً.

قال: وإن كان الجاني أم الولد وكان مولاها معسراً سعى إلى قيمتها.

مسألة: قال: وإذا قتل المكاتب خطأً لزمه دية قتيله يسعى فيها مع الكتابة.

قال: والقول في سائر جنائياتهم الخطأ كالقول في القتل الخطأ.

مسألة: قال: وإذا جنى العبد على جماعة فيهم الحر والمكاتب والمدبر جنائية خطأً أو عمداً كان القول فيه كالقول إذا جنى على الواحد بتسليمه إلى جماعتهم أو افتائه.

كتاب الوصايا

باب القول فيما تجوز فيه الوصية وما لا تجوز

مسألة: الوصية جائزة لكل من أوصى له الميت، سواء كان الموصي له حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، إذا قبلها الموصي له.

مسألة: قال: وصايا المسلمين لأهل الذمة جائزة.

مسألة: قال: وللرجل أن يوصي في ماله إلى الثالث، وليس للورثة رده، فإن أوصى بأكثر من الثالث، كان الأمر إلى الورثة إن شاءوا أحيازوا الزائد على الثالث، وإن شاءوا ردوه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشيء فمات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية، وذلك إن الوصية إنما تستقر بموت الموصي.

مسألة: قال: ولا تجوز وصية من لا يعقل مثل الصبي والجنون.

مسألة: قال يحيى التميمي في (الأحكام): كل من أوصى فوصيته جائزة إلا أن يكون صبياً لا يعقل كابن خمس، وست، وسبع، وما دون عشر، فبه به على إن ابن العشر تجوز وصيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى بأكثر من الثالث من ماله وأجازه بعض الورثة، ورده بعضهم، جاز بقدر حصة من أجزاءه، وهذا قد مضى.

مسألة: قال: ولو أنه استأذنهم في أن يوصي بأكثر من الثالث فأذنوا له بذلك، وأجازوه حازت الوصية، ولم يكن لهم أن يردوها بعد موته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً عليلاً أصمت فقيل له: اعتقد عبده أو أوص بكذا، فأشار برأسه إشارة يفهم إنـه يريد ذلك حازت الوصية، إذا علم إن عقله ثابت.

مسألة: قال: وللعليل أن يهب من ماله ما شاء، ويعتق من مماليكه من أحب، ما دامت العلة خفيفة، فإذا اشتدت العلة وخيف عليه لم يجز من ذلك إلا مقدار الثالث.

مسألة: قال: وكذلك الحامل لها ذلك في أول الحمل، فإذا تجاوزت ستة أشهر لم يجز لها إلا الثالث، وكذلك من زحف للحرب له ذلك، ما لم يصاف العدو أو يباشر قتالاً، فإذا كان ذلك لم يجز فعله إلا في الثالث.

قال: وكل ذلك إذا لم يجزه الورثة.

مسألة: قال: وإذا مات الرجل بدء بما يحتاج إليه من التكفين والدفن، ثم بالدين إن كان عليه، ثم بالوصية.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى لعبدـه بـثلـث مـالـه حـازـتـ الـوـصـيـةـ وـعـتـقـ هـوـ منها، فإنـ كانتـ قـيمـتـهـ زـائـدـةـ عـلـىـ الثـلـثـ سـعـىـ فـيـ الرـائـدـ، وإنـ كانـ المـوصـيـ لاـ مـالـ لـهـ سـواـهـ سـعـىـ فـيـ ثـلـثـيـ قـيمـتـهـ.

مسألة: قال: ولو أنه أوصى لمساكين معروفين معدودين وجعل عبده في الوصية لأحدـهمـ حـازـتـ الـوـصـيـةـ لـهـ جـمـيـعـاـ، وـعـتـقـ الـعـبـدـ بـحـصـتـهـ، وـسـعـىـ الـعـبـدـ باـقـيـ قـيمـتـهـ إـنـ زـادـتـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ حـصـتـهـ.

قال: وإن أوصى لمساكين غير معذودين، وجعل العبد كأحدهم بطلت وصية العبد.

مسألة: قال: وكل من أوصى بوصية فله أن ينقضها، ويثبتها، ويزيد فيها وينقص.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى بوصية في صحته أو مرضه، ثم أوصى بعد ذلك بعده قصيرة أو طويلة بوصية أخرى ولم يذكر الأولى بنقض ولا إثبات كانت الوصيتان ثابتتين.

مسألة: قال القاسم القطبي: لو أن رجلاً أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجازه الورثة من غير أن يعلموا إنه أكثر من الثالث، فلهم أن يرجعوا في الزائد على الثالث.

مسألة: قال: وإذا أوصى الرجل بشيء من ماله فقتله الموصى له بطلت الوصية، وهكذا ذكره في (المنتخب)، وذكر فيه إنه إن ضربه ثم عفا المضروب عن الضارب ومات من الضربة إن عفوه تكون وصية من الثالث.

مسألة: قال: ووصية المكاتب جائزة على قدر ما أدى من الكتابة.

باب القول في الوصي وما يجوز له فعله

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلٍ بوصية قبلها، ثم أراد الخروج منها في حياة الموصي جاز له ذلك، وإن قبلها الموصي في حياته وأراد الخروج منها بعد وفاته لم يكن له ذلك، وكذلك إن أوصى إلى غائب، فله أن لا يقبلها حين يبلغه، فإن قبلها حين تبلغه، وأراد الخروج بعد ذلك لم يكن له.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين أو ثلاثة رجال غَيْب فلما

بلغتهم الوصية قبلها الواحد وأباها الباقيون كان القابل منهم وصيًّا في جميع المال.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين بأولاد له صغار، وكان له عليه دين، وعنده ودائع، فلا بأس لأحد الوصيين أن يقوم بذلك كله دون الآخر، إذا حضر هو، وغاب الآخر، وكل ما فعله من ذلك فهو جائز ما لم يتعمد الحق.

مسألة: قال: ولهما أن يباع ما كان للميت لإنفاذ وصيته، فإن كان للميت ورثة كبار لم يكن لهم بيع العقار والضياع من مال الميت إلا بأمرهم.

مسألة: قال: وليس للوصي بيع شيء من أموال الأيتام إلا لضرورة، وتحرّ لنفعتهم، وحسن النظر لهم، وإن باع لا على هذا الوجه، كان للأيتام إذا بلغوا نقض البيع.

مسألة: أحكام الظلمة في إنه يقرر منها ما وافق الحق.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات وخلف أولاداً صغاراً وكباراً ولم يوص فجعل بعض السلاطين الظلمة أمر الصغار إلى بعض الكبار، وجعله وصيًّا عليهم جاز ذلك.

مسألة: قال: وإذا خرج رجلان في السفر فمات أحدهما ولم يكن أوصى إلى الآخر جاز له أن يكفيه تكفيناً وسطاً، فإن أسرف في التكفين ضمن الزائد على الوسط.

مسألة: قال: وكل ما يفعل الحي على الميت من وجوه البر نحو الحج والصدقة والعتق، فهو للحي دون الميت، إلا إن يكون الميت أوصى به.

مسألة: دل كلام يحيى التميمي وسائله على أن للوصي أن يوصي، وإنه يخالف

الوَكِيلُ فِي هَذَا، لَأَنَّهُ بْنَ كَلَامِهِ فِي بَابِ الْوَصِيَّ عَلَى إِنْ تَصْرِفَهُ تَصْرِفَ الْوِلَاةِ، فَقَدْ مَضِيَ الْكَلَامُ فِي هَذَا.

باب القول في أحكام الوصايا

مسألة: لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، والآخر بنصفه، وامتنع الورثة من إجازته كان الثالث بينهما على خمسة أسهم: لصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثالث سهمان.

مسألة: قال: وكذلك إن كان له ابنان فأوصى لرجل بثلثه، ولآخر بمثل نصيب أحدهما، ولآخر بنصف ماله أو ثلثه، أو بمثل نصيب أحدهم وزيادة شيء، أو بمثل نصيب أحدهم إلا شيئاً كان العمل فيه على ما بيناه من الماقسة على مقدار الوصية، وكلما أتى من هذا الباب فهو قياس عليه.

مسألة: قال: وإذا كانت الوصية دون الثالث لم يتحقق إلى الماقسة، وأعطي كل ما أوصى له به.

قال: وكذلك إن أوصى بثلثه أو سدسها ونصفه، وأجازه الورثة، أعطي كل ما أوصى له به، وكذلك إن أوصت المرأة لزوجها بصداقها، ولآخر بثلث مالها، كان القول فيه كالقول فيما مضى.

مسألة: قال: وإذا أوصى الرجل بثلث ماله كله من ناص، وعرض، وعقار، كان الموصي له شريكاً لورثته فيه، يضرب معهم بثلث جميع ذلك، وليس للورثة في جميع أن يعطوه عوضاً عن شيء من ذلك إلا بعراضاته.

قال: وإن أوصى له بمال معروف لم يكن له شريكاً في سائر الأموال، ولزمهم أن يبيعوا منها ما يوفي الرجل ما أوصى له به.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر، وجب صرفه إلى الجهاد.

مسألة: قال: وإن أوصى به في سبيل الله وجب أن يصرف إلى الجهاد، وبناء المساجد، وحفر القبور، وعمل السقايات، وما أشبه ذلك تحريجاً.

مسألة: قال: وإن أوصى به للفقراء، وكان له أب فقير جاز أن يدفع إليه لفقره، فكان أحق به.

مسألة: قال: وإن أوصى به لفقراء أهل بيته ولم يوجد فيهم فقير، وجب أن يصرف إلى سائر الفقراء المسلمين.

مسألة: قال: وإن أوصى لأقاربه صرف إلى أقاربه من أبيه وأمه، وكان الذكر والأئتمان فيه سواء.

مسألة: قال: فإن أوصى به في وجه فصرفة الوصي إلى غير ذلك الوجه كان ضامناً.



كتاب الفرائض

كل وارث بحسب لا يُعدُّ أن يكون: عصبة، أو ذا سهم، أو ذا رحم.

مسألة: قال: والعصبة كل ذكر نسب إلى الميت بنفسه، أو بذكر خلا الأحوات مع الإخوة، أو الأحوات مع البنات، أو البنات مع البنين، وبنات الإناء مع بنى الإناء إذا كانوا في درجة واحدة فإنهن عصبات.

مسألة: قال: ذو الرحم: كل ذكر انتسب بأنثى إلى الميت، أو انتسب إليه بذكر، أو انتهى خلا بنات الإناء والإخوة، والأحوات من الأم والجدات.

مسألة: قال: ذو السهم كل من له سهم مسمى من سدس، أو ثلث، أو نصف، أو ثلثين، ولم يذكر سهام الزوجين، لأنهما ليسا من يرث بالأنساب.

مسألة: قال: وكل وارث بسبب لا يعود أن يكون سببه عقد نكاح أو ولاء. قال: والولاء على وجهين: ولاء العتق، وولاء الموالاة، وهو أن يسلم الحربي على يدي رجل مسلم، فإن أسلم الذمي على يديه لم يرثه، ويرث الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى في المسألتين.

باب القول في فرائض الأولاد وأولاد البنين

مسألة: أولاد الميت إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً حجروا جميع الوراثة إلا

الأبوين والزوجين والجد أب الأب، والجدتين أم الأم، وأم الأب، وما جرى
بحراهن من الجدات.

مسألة: قال: وإذا مات الرجل وخلف ابناً كان المال كله للإبن، فإن خلف
ابنين أو أكثر، كان المال بينهما بالسوية.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة فلها النصف، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن
عصبة ردّ عليها النصف الباقي.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين فما فوقهما فلهما الثالثان بينهما على سواء، وما
بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة ردّ عليهن أو عليهما.

مسألة: قال: والقول في أولاد البنين ذكورهم وإناثهم، أو ذكورهم مع
إناثهم كالقول في الأولاد إذا لم يكن أولاد، وهذا مما أجمعت الأمة عليه.

مسألة: قال: فإن مات الرجل وترك بنين وأولاد البنين، فالمال للبنين واحد
كان أو أكثر، وسقط أولاد البنين.

مسألة: قال: فإن ترك إبنة وابنة ابن أو بنات ابن، فلإبنة النصف، وإلابنة
الابن، أو ابنتي الإبن السادس، تكملة الثالثين، وما بقي فللعصبة.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين فصاعداً أو أولاد بنين ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً،
فلإبنتين فصاعداً الثالثان، وما بقي فلأولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين فصاعداً، وبنات ابن فلإبنتين فصاعداً الثالثان،
وما بقي فللعصبة، ويقطعن بنات الإبن.

مسألة: قال: فإن ترك ابناً أو ابنين أو بنات مع بنين وأبوين أو إحداهما فلك كل
واحد منها السادس، وما بقي فلأولاد على ما مضى.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة وأباً فلإبنة النصف، وما بقي فلأب.

قال: وإن ترك ابنتين فصاعداً وأباً، فلإبنتين مما فوقهما الثلثان، والباقي للأب.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة وأماً فلإبنة النصف، وللأم السدس، وما بقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد الباقي عليهما، على حسب مواريشهما للإبنة النصف، لأنه سهمها، وكذلك للأم السدس لأنه سهمها.

مسألة: قال: فإن ترك ابنتين مما فوقهما وأماً، فلأب المتساوين ولإبنتين مما فوقهما الثلثان، والباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة رد الباقي عليهن على حسب مواريشهن.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة وأختاً، أو ابنة وإخوة فلإبنة النصف، وما بقي فلإخوة والأخوات.

مسألة: قال: والجحدات مع الأولاد، وأولاد البنين. متزدة الأم، إذا لم تكن أم، والأجداد مع الأولاد، وأولاد البنين. متزدة الأب إذا لم يكن أب، وإن علو، وهذا قد مضى الكلام فيه.

مسألة: قال: وللزوج مع الأولاد وأولاد البنين الرابع، وللزوجة أو الزوجات الشمن مع الأولاد وأولاد البنين.

باب القول في فرائض الأبوين

مسألة: لا يرث مع الأب إلا الأولاد، وأولاد البنين وإن سفلوا، والزوجة والزوج، والأم والجدة أم الأم.

مسألة: قال: والأم تحجب الجحدات.

مسألة: قال: ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد، وولد الإنين، والإثنان من الإخوة أو الإخوات فصاعداً، أو هما جيعاً.

مسألة: قال: وإذا مات رجل وترك أبوين فللأم الثلث، وما بقي فللأب.

مسألة: قال: فإن ترك أباً وزوجة فللزوجة الربع، والباقي للأب.

مسألة: قال: ولا يرد على الزوجين شيء.

مسألة: قال: وإن تركت المرأة أباً وزوجاً فللزوج النصف، وما بقي فللأب

مسألة: قال: وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأبوبين فللزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى وهو سدس جميع المال، وما بقي فللأب، وإن ترك أبوين وزوجة فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، وهو ربع المال، وما بقي فللأب.

مسألة: قال: وإن ترك أمّاً وأخاً فللأم الثلث، ولأخ ما بقي.

مسألة: قال: والإخوة لأم بمنزلةسائر الإخوة في الحجب.

قال: وللوحد منهم مع الأم السدس، وللإثنين فصاعداً الثلث، ولا يفضل ذكر أفهم على إناثهم.

مسألة: قال: وإذا تركت المرأة أمّاً أو جدة وزوجاً وإخوة لأم، وأخوات لأب وأم فللأم أو الجدة السدس، وللزوج النصف، وللإخوة من الأم الثلث، ولا شيء للإخوة من الأب والأم، وكذلك إن كان معهم أخوات فلا شيء لهم ولهم.

مسألة: قال: فإن كانت المسألة بحالها وكانت أخت واحدة لأب وأم بدل الإخوة، وأخوات لأب وأم فلها النصف والفردية، عائلة بثلاثة أسهم، فإن كان بدل الأخت أختين بما فوقهما لأب وأم فلهمَا أو لهن الشثان، والفردية

عائلة بأربعة أسمهم.

باب القول في فرائض الأخوة والأخوات

مسألة: الأخوة والأخوات من الأب والأم قياسهم قياس البنين والبنات إذا لم يكن بنون وبنات، والأخوة والأخوات من الأب قياسهم قياس أولاد البنين.

مسألة: قال: وإذا مات الرجل وترك أختاً لأب وأم كان المال كله له، وإن كانوا إخوة كان المال بينهم بالسوية، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف، والباقي للعصبة، وإن لم يكن عصبة رد عليها، وإن ترك أختين لأب وأم فما فوقها، فلهن الثلثان، وما بقي فللعصبة.

مسألة: قال: وليس للأخوة والأخوات من الأب، مع الأخوة والأخوات لأب وأم شيء.

مسألة: قال: وإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السادس، تكمله الثلثين.

مسألة: قال: والأخوة والأخوات من الأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الإبن، والأب، والجد أب الأب.

قال: ولا يفضل ذكر انهم على إناثهم، للواحد منهم السادس، والاثنين السادسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث.

باب القول في فرائض الجد والجادات

مسألة: الجد لا يحجبه إلا الأب، وهو يقاسم الأخوة والأخوات إذا كانوا لأب وأم أو كانوا لأب، ما لم تكن المقادمة شرًّا له من السادس.

مسألة: قال: وإذا كانت المقادمة شرًّا له من السادس، كان له السادس.

مسألة: قال: وهو مع الأخوات إذا لم يكن معهن إخوة عصبة، وهو قول علي الشفاعة.

مسألة: قال: وللجدات السادس، وسواء كان الجدة واحدة أو اثنتين أو أكثر.

مسألة: قال: وهو للأقرب، فالأقرب منهم.

مسألة: قال: ولا يحجبهن إلا الأمهات.

مسألة: قال: وكل جدة أدرجت إما بين أبوين أو بين أمين فهي ساقطة إلا في ذوي الأرحام.

باب القول في العصبة

مسألة: أقرب العصبة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل.

مسألة: قال: ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا.

مسألة: قال: ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، وإن سفل.

مسألة: قال: ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، وإن بعد.

قال: ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم على هذا الترتيب.

مسألة: قال: ثم مولى العتقة، وهو أبعد العصبات.

مسألة: قال: ومولى الموالاة لا يرث ما وجد واحد من ذوي الأنساب.

باب القول في ميراث ذوي الأرحام

مسألة: إذا مات الرجل وخلف ذوي الأرحام، ولم يخلف أحداً من العصبة، ولا ذوي السهام خلا الزوجين، كان الإرث لذوي الأرحام.

مسألة: قال: وتوりث ذوي الأرحام على التنزيل يجعل لهم من الإرث ما يكون له يمتنون به لو كانوا أحياء.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات، وترك عمه وخالته، كان للعمة الثلثان، وللخالة الثالثة.

مسألة: قال: فإن ترك ثلاثة حالات متفرقات فللخالة من الأب والأم النصف، وللخالة من الأب السادس، وللخالة للأم السادس، والباقي رد عليهن، فيكون المال بينهن على خمسة أسهم، هذا هو قول الأكثر من أهل التنزيل.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة عم، وابنة عممة، كان المال لإبنة العم، كأن ترك عمماً وعممة.

قال: فإن ترك ابنة عم لأب وابنة عم لأم، كان المال لإبنة العم لأب، لأنه ترك عمماً لأب وعمماً لأم.

قال: فإن ترك ابنة أخيه وابنة عممه كان المال لإبنة الأخ كأنه ترك أخاه وعممه.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة عممة، وابن ابنة أخيه، فالمال لابنة العم، كأن ترك عممه وابنة أخيه.

مسألة: قال: فإن ترك ابنه ابنته وابنة عم، فلإبنة الإبنة النصف، والباقي لإبنة العم كأن ترك ابنة وعمًا، وبه قال أهل التزيل، ووجههما ما مضى.

قال: وإن ترك ابنة ابنة عم، وابنة ابنه كان المال لإبنة الإبنة، كأنه ترك ابنه وابنة عم.

مسألة: قال: وإن ترك ابنة ابن الأخت، وابنة حمال، كان لإبنة ابن الأخت النصف، وإبنة الحال الثالث، والباقي رد عليهما، فيكون المال بينهما على خمسة أسمهم، لأنك ترفع ابنة ابن الأخت إلى ابن الأخت، ثم ترفع ابن الأخت إلى الأخت، وترفع ابنة الحال إلى الحال، ثم ترفع الحال إلى الأم، فكأنه ترك أختاً وأمًاً، وهذا على قولنا في التزيل.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة ابنه وأخاهما ابن ابنته، وابنة أخت وأخاهما بن أخت، فلإبنة الإبنة وأخيها ابن الإبنة النصف بينهما سواء، لا يفضل الذكر على الأنثى، وما بقي وهو النصف لإبنة الأخت، وأخيها بينهما سواء لا يفضل الذكر على الأنثى.

مسألة: قال: فإن ترك ابنة ابنته، وابنة أخته، فلإبنة ابنته النصف، وما بقي فإبنة الأخت، كأن ترك ابنة وأختاً على ما مضى للإبنة النصف، والباقي هو نصف للأخت، قال: وكذلك القول إن ترك ابن الإبنة وابنة الأخت، أو ترك ابنة الإبنة وابن الأخت، ويورث سائر ذوي الأرحام على هذه الطريقة.

باب القول في ميراث الزوجين

مسألة: إذا مات الرجل وترك زوجه فلها الرابع، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة كان الفاضل لبيت مال المسلمين، فإن حلف معها ولدًا كان لها الثمن.

قال: فإن تركت المرأة زوجها فله النصف، فإن خلفت معه ولداً كان له الرابع، والقول في الفاضل عنه كالقول في الفاضل عن المرأة.

فصل: ذكر العوْل:

مسألة: قال: ويدفع إلى الزوج سهمهما معسائر ذوي السهام، فإن زاد المال كان للعصبة، وإن نقص جعلت المسألة عائلة، وتفسيره إدخال النقص على كل ذي سهم بقدر سهمه.

باب القول في الإرث على الولي

مسألة: إذا مات المعتق، وترك ورثته ورثة معتقه، كان الميراث لورثته دون ورثة معتقه، إلا أن لا يكون في ورثته عصبة، وفضل المال عن السهام، فيجعل المال لعصبة المعتق، فإن ترك ابنته وابن مولاه فإن المال يكون لابنه دون ابن مولاه، فإن ترك ابنته وعصبة مولاه كان لابنته النصف، وما بقي لعصبة مولاها، أما إذا كان في ورثة المعتق عصبة، فلا خلاف أئم أولى بالمال من عصبة مولاه.

مسألة: قال: فإن ترك لنفسه ورثة ذوي السهام لا عصبة فيهم، ولمولاه ورثة ذوي السهام لا عصبة فيهم، جعل لكل ذي سهم من ورثته، ورد الباقي عليهم بقدر سهامهم، ولم يكن لورثة مولاه شيء.

مسألة: قال: فإن ترك ذوي الأرحام مولاه، ولم يترك لنفسه وارثاً كان المال لذوي أرحام مولاه.

مسألة: قال: ولا تدخل النساء مع الرجال في تعصيب الولاء، وذلك إن النساء لا يكن عصبة إلا إذا عصبيهن الذكور، الذين هم معنزليهن نحو البنات، فإن البنين يعصبوهن، والأخوات، فإن الإخوة يعصبوهن في ذلك، لقوة الإخوة

والبنين، وليس هذه القوة للأعمام وبين الأعمام، لأنهن أضعف العصبات وأبعدهن، فلهذا لا يدخلن النساء في الولاء إلا على الضرورة، كما يقول في توريث ذوي الأرحام.

قال: ولو أن معتقاً مات وخلف ابن مولاه وابنته، كان المال لإبن مولاه دون ابنته، وكذلك إن ترك أخاً لモلاه وأخته، كان المال لأخيه دون اخته.

مسألة: قال: ولو أن رجلين اعتقا ملوكاً وماتا، ثم مات المملوك وكان للرجلين عصبة، كان النصف لعصبة إدعاهم، والنصف الآخر لعصبة الآخر.

مسألة: قال: فإن كان لإدعاهما عصبة ولم يكن للأخر عصبة، كان النصف لعصبة إدعاهم، والنصف الآخر لورثة الآخر على تنزيل ذوي الأرحام.

باب القول في نوادر المواريث

مسألة: إذا مات الرجل وخلف وارثاً خنثى، فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، سواء كان معه غيره أو لم يكن إلا إن يكون في مسألة يستوي فيها الذكر والأنثى، فله نصبيه.

مسألة: قال: وإن كان في مسألة يسقط فيها الذكر فله نصف نصيب الأنثى، وإن كان في مسألة يسقط فيها الأنثى فله نصف نصيب الذكر.

مسألة: اعتبر يحيى بن الحسين القطبي في الخنثى المبال، فإن خرج بوله من الذكر حكمه بأنه ذكر، وإن خرج بوله من الفرج حكمه بأنه أنثى، وإن خرج منهما معاً أعتبر أيهما أسبق

مسألة: قال: وإذا غرق قوم أو أهدم عليهم بيت، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، ورث الأموات بعضهم من بعض، ثم يورث الأحياء من الأموات ما

كان لهم في الأصل، وما ورثوه، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض ما ورثوه.

مسألة: قال: وإن مات الرجل، وترك حملاً فاستعجل الورثة للقسمة، فينبغي أن يتركتوا نصيب أربعة ذكور، ثم يقسموا ما بقي، فإذا وضعت المرأة صاحبوا القسمة على حسب ما يضع.

مسألة: قال: فإن اقتسم الورثة ماله بغير ورد عليهم مותו ثم انكشف إن الخبر كان كذباً رد كل واحد منهم ما أخذ، وكذلك إن كانت أمرأته متزوجت بطل النكاح، وكان الرجل الذي لم يثبت خبر موتها أولى بالنكاح، وكذلك إن كان ورثه ورثوا مملوكاً وأعتقدوه رد في الرق.

فصل في ذكر باب المفقود:

في كتاب النكاح من كتاب (الأحكام): إن امرأته لا تتزوج حتى تعلم خبر موتها، وتوقعن يقيناً بموتها، فإن أحاطت وتنزوجت على إنه قد مات وكان ذلك الخبر بلغها، وقال في كتاب الفرائض من (الأحكام): لا يقسم ماله، ولا يورث حتى يعلم خبره، فإن جهل الورثة، أو أتاهم خبره، فصرح إن موتها لا يثبت إلا باليقين والعلم، وذلك لا يكون إلا بأحد الوجهين، إما إن يعلم ذلك بخبر يوجب العلم، أو ببينة توجب الشريعة قبولاً.

ذكر الإقرار في الفرائض

مسألة: قال: ولو أن وارثاً أقر بوارث آخر معه لرممه إقراره فيما في يده.

مسألة: قال: فإن كان المقر له يحجب المقر حجبه وأخذ كل ما في يده.

قال: فإن كان يشاركه شاركه فيما في يده، ومثاله: أن يكون الرجل مات،

وترك أخوين لأب وأم فأقر أحدهما بأخ لهما في ميراثهما فللمذكر النصف، وللآخر المقر له سدس المال.

قال: وابن الملاعنة لا يرث الملاعنة، وعصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.

فصل في ميراث المحسوس لعنهم الله:

مسألة: في ميراث المحسوس: المحسوس يرث بعضهم من بعض من جهة الأنساب من وجهين، ولا يرثون من جهة الزوجية، إلا إذا كان النكاح صحيحًا.

قال يحيى بن الحسين الكتاب: وتفسير ذلك إن محسوساً وثب على ابنته فأولدتها ثلاثة بنات ثم مات، فورث البنات الأربع الثلاثين، والباقي للعصبة، ثم ماتت إحدى البنات الثلاث وتركت أختها لأبيها وأمها وأمها وهي أختها لأبيها، فللأم السادس، ولأخيها لأبيها وأمها الثالثان، فإن ماتت إحدى الباقيتين فالأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها التي هي الأم السادس تكملة الثلاثين، ولها أيضاً السادس، لأنها أمها، فقد ورثت من وجهين وحجبت نفسها بنفسها عن الثالث إلى السادس، لأنها أخت ثانية للميت.

قال: وكذلك لو وثب محسوس على ابنته فأولدتها ابناً، ثم مات الإبن بعد أبيه، كان لأمه الثالث، لأنها أمه، ولها أيضاً النصف لأنها أخته من أبيه، فقد ورثت من وجهين، فإن كان له عصبة ورث الباقي وهو السادس، فإن لم يكن رجع عليها الباقي على سبيل الرد.

مسألة: قال: وقد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه.

باب القول في الذين لا توارث بينهم

مسألة: لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئاً، ويرث قاتل الخطأ من مال المقتول دون ديته.

مسألة: ولا توارث بين الأحرار والمماليك.

قال: وإن مات الحر وله ابن مملوك وأعتق قبل أن يجاز المال ورثه، وهذا المراد به إذا لم يختلف وارثاً سواه، وكان المال جهته بيت المال.

مسألة: قال: وإذا أعتق نصف المملوك، ثم مات، كان نصف المال لولاه، ونصفه لورثته، وإن مات له قريب حر ورث نصف نصيبه لو كان حرّاً.

مسألة: قال: والمكاتب يرث ويورث على قدر ما أدي من مال من كتابته.

قال: ولا يرث الكفار أحداً من المسلمين، ولا المسلمون يرثون أحداً من الكفار إلا المرتد، فإن ميراثه لورثته من المسلمين.

والذى يحيى على مذهب يحيى إن ديون المرتد ووصاياته تنفذ مما اكتسبه قبل الردة في حال الردة.

مسألة: قال: ولا توارث بين اليهود والنصارى، ولا بين اليهود والمحوس، ولا بين النصارى والمحوس، ولا بينهم وبين عبادة النجوم، لأن ملتهم مختلفة، ولا توارث بين أهل ملتين مختلفتين.

مسألة: قال: وإذا تنصر يهودي، أو هود نصراني أو مجوسي، أقر على ما صار إليه، فإن مات وخلف ورثة على الملة التي انتقل إليها دون ورثته الذين هم على الملة التي انتقل عنها قد بینا في كتاب الحدود إن اليهودي إذا تنصر أو تمحس خلي بينه وبين ما صار إليه.

كتاب القضاء والأحكام

باب القول في أدب القاضي

قال العلامة: يحتاج أن يكون القاضي عالماً بما يقضي، ورعاً في دينه، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً، وثيق العقل، جيد التمييز، صليباً في أمر الله، فإن نقص شيئاً من هذه الخصال كان ناقصاً.

مسألة: قال: ويستحب للقاضي أن يحرض على الصلح بين الناس ما لم يبن له الحق، فإذا بان الحق، وجب إمضاؤه.

مسألة: قال: ويجب على القاضي إذا تقاضاً إليه خصمان، أن لا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلامهما، ويفهممه، ويثبت في حججهما.

مسألة: قال: ويجب أن يسوى بين الخصميين في المجلس، والإقبال والتسليم، والإصاغة.

مسألة: قال: ويستحب أن يبدأ بالاستماع من أضعفهما، إلا أن يكون القوي هو المستعدى، وهذا إذا كان ككل واحد منهما يستعدى على صاحبه، فاما إذا كان المستعدى أحدهما، فيجب أن يسمع كلام المستعدى قوياً كان أو ضعيفاً.

مسألة: قال: ويكره أن يقضى وهو غضبان، أو جائع شديد الجوع، أو مشتغل القلب بأمر من الأمور سوى ما هو فيه.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يقبل المدعايا من الناس، فإن قبل كان لبيت مال المسلمين.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يضيف أحد الخصمين تحريجاً.
قال: ويكره له حضور الدعوات.

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يخوض مع الخصم في شيء من أمره، أو يشير برأي إلا أن يأمره بتقوى الله، والإنصاف لخصمه إنه متى فعل شيئاً من ذلك يكون قد أعانه على خصميه وترك التسوية بينهما، وذلك مما لا يجوز، ولذلك منع منه، ولأن ذلك أيضاً يوجب التهمة.

قال: ويكره للإنسان طلب القضاء والحرص عليه.

مسألة: قال: ولو أن بعض الجورة قلل القضاء من يصلح له جاز قضاة تحريجاً.

مسألة: قال: ولا يجوز تقليد النساء القضاة تحريجاً.

مسألة: قال: وينقض من أحكام البغي ما لم يوافق الحق، فأما ما وافق الحق فإنه يكفي.

مسألة: قال: ويجوز القضاء على الغائب تحريجاً.

مسألة: قال: وليس للحاكم أن يحجر على البالغ الصحيح العقل، والعاقل أولى به إلا أن يفلس، وترتكبه الديون.

مسألة: قال في (المتحب): والمفلس إذا وجد في يده مال فأقر به لغيره نظر الحاكم فيه، فإن ثبت أنه على ما قال سلم، وإن لم يثبت دفعه إلى الغريم فأبطل حكم إقرار المجرور.

مسألة: قال: والقضاء باليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال.

قال في (الأحكام): تقبل في الأموال والحقوق، وأما في غيرها من سائر الأشياء فلا معنى لها.

باب القول في الدعوى والبيانات

مسألة: إذا ادعى رجل على رجل حقاً أو مالاً فعليه البيينة، وعلى المدعي عليه اليمين إن أنكر.

مسألة: قال: فإن نكل المدعا عليه اليمين، لزمه ما ادعى عليه من الحق، وحكم به.

مسألة: قال: فإن حلف بعد النكول و بعد ما ألزمته الحاكم الحق سقط ما ادعى عليه.

قال: وللناكل أن يرد اليمين على المدعي.

قال: وإذا حلف المنكر، ثم أتى المدعي بالبيينة سمعت بينته بعد يمين المنكر، وحكم بها.

مسألة: قال: فإن كان المدعي قال للحاكم: حلفه لي، على أن أبريه مما أدعى به فحلفه الحاكم على ذلك، ثم أتى المدعي بالبيينة لم تقبل، ولم يحكم بها.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على رجل مالاً فأقر له ببعضه، وأنكر بعضه، لزم المقر ما أقر به، وعلى المدعي البيينة على ما أنكره المدعي عليه، وعلى اليمين.

مسألة: قال: وإذا ادعى مالاً حالاً، فأقر المدعي عليه بما مُؤجل ثبت حالاً، وعلى المدعي عليه البيينة فيما ادعى من الأجل، وعلى المدعي اليمين.

مسألة: قال: فإن ادعى مالاً فقال ما له على شيء، ولا أعرف ما يقول، فأأتي بالبيينة على دعواه، فأتى المدعي عليه بالبيينة إنه قد أوفاه، أو برئ منه، قبلت

بينته، ولم يقدح فيها إنكاره الأول.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أدعى على رجل إنه دفع إليه دنانير يشتري له بها شيئاً فقال المدعي عليه دفعتها إلى لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فالبينة على من أخذ الدنانير فيما أدعى من أحده على ذلك.

مسألة: قال: وإذا أدعى رجل على آخر دعاوى متفرقة، استحلف المدعي عليه لكل دعوى يميناً، وإنما كان ذلك كذلك، لأنه في كل دعوى من تلك الدعاوى مدع، وصاحب مدعى عليه، فيلزم المدعى على كل واحدة منه يمين.

مسألة: قال: ولو أن رجلي ادعيا في شيء هو في أيديهما أو ليس هو في أيديهما إذا لم يدع فيه غيرهما، فادعى أحدهما إن كله له، وادعى الآخر إن نصفه له، فأقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر حكم له بها، وذلك إن مدعى الكل إذا أقام البينة إنه استحق بيته ما في يد صاحبه وهو النصف، وبقي النصف الآخر في يده لا منازع فيه، فيسلم الكل له، وإن أقام مدعى النصف البينة، فيبيته لم تفد له إلا النصف، والنصف في يده فيكون له، إلا أن يكون مستحقاً للربع، وهو نصف ما في يد صاحبه لبيته، والربع الثاني يستحقه، بكونه في يده.

قال: فإن أقاما البينة على صحة دعواهما قسم الشيء بينهما على أربعة ثلاثة أرباع لمدعى الكل، وربعه لمدعى النصف.

قال: ويحلف كل واحد منهما مع البينة على صحة دعواه، إن طلب صاحبه يمينه.

قال: فإن لم يكن لواحد منهما بينة، استحلف كل واحد منهما على دعواه لصاحبه، فإن حلفاً قسم الشيء بينهما على ما بيناه.

قال: وإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر حكم للحالف بما يدعى.

قال: فإن لم يختلف واحد منهمماً قسم أيضاً بينهما على ما بيناه، وذلك إنكما إذا نكلا جمِيعاً حكم على كل واحد منها بنكوله لخصمه، بما ادعاه، فيحصل الرابع لمدعي النصف، والباقي لمدعي الكل على ما تقدم بيانه.

مسألة: قال: فإن أقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر أربعة شهود أو أكثر كان الأمر سواء، ولم يكن لزيادة الشهود تأثير.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات، وادعت زوجته على ورثة صداقاً، حكم لها به إلى مهر مثلها، إلا أن يأتي الورثة بالبينة ببراءتها من صداقها، ولورثة الزوج أن يحلفوها على ما ادعت.

مسألة: قال: فإن ادعت أكثر من مهرها فعليها البينة فيما زاد على مهر المثل، وعلى الورثة اليمين يحلفون على علمهم.

قال: وكذلك إذا ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها صداقها قضى لهم بمهر مثلها، إلا أن يقيِّم الزوج البينة ببراءتها منه.

قال: ولا فصل بين أن تكون المرأة طالبت بصداقها أيام حياتها أو لم تطالب.

مسألة: قال: وإن مات الزوجان فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج صداقها، فعلى ورثة الزوجة البينة، فإن أقامواها حكم لهم بها، وإن لم يقيِّموها استحلف لهم ورثة الزوج على علمهم، ولم يحكم عليهم بشيء.

قال اللَّهُمَّ: وهو الصحيح، لأن المهر قد ثبت بالدخول، فلا يسقطه موتها.

قال: وكذلك إن ادعى عليهم ديناً سوى الصداق.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على ميت ديناً، فشهاد له من الورثة رجالان، أو رجل وامرأتان ثبت له ما ادعاه، فإن شهد له من الورثة رجل واحد، أو امرأة

واحدة، أو امرأتان، وجب على من أقر منهم أن يخرج مما في يده من الإرث إلى المدعى ما كان يخصه لو ثبت الحق على الجميع، وأما إذا ثبتت الشهادة غلطًاً كان ذلك إقراراً من الورث.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل في شيء إنه كان لأبيه، وإنه صار ميراثاً له، وهو في يد رجل آخر فعليه البينة إنما كان لأبيه إلى إن مات وتركه إرثاً، فإن أقامها استحقه، وكان للذى في يده الشيء أن يستحلف المدعى مع بيته.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أتى رجلاً برسالة بعض الناس، وأخذ منه مالاً، ثم وقع التجاحد، كان الحكم بين الدافع وبين المدفوع إليه، وهو الرسول على الدافع البينة، وعلى المدفوع إليه اليمين إن أنكر، ثم يكون الحكم بين الرسول والمرسل على الرسول البينة، وعلى المرسل اليمين.

قال القمي: وهذا عندي خطأ، لأنه إذا أعطاه مكذباً له، فقد قال إنه ليس بوكييل له، وقد جعله وكيل نفسه، فيجب أن لا يلزمه الضمان، قالوا وإن أعطاه غير مصدق ولا مكذب فله أن يضمنه.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري من رجل شيئاً فقال البائع: بعتك بعشرين درهماً، وقال المشتري: ابتعته منك بعشرة، كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل من رجل شيئاً بدينار، وقبض البائع الدينار، ومضى، ثم جاء يرده على المشتري بالعيوب، فأنكر المشتري أن يكون ذلك ديناره كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري، فإن جاء المشتري برد السلعة بالعيوب فأنكرها البائع، فالبينة على المشتري واليمين على البائع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً اشتري من رجل موزوناً، أو مكيلاً، أو غير

ذلك، فادعى البائع إنه أعطى المشتري أكثر مما أقر المشتري بقبضه كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان له عند رجل مال فتلف، فادعى من عنده المال إنه كان مضاربة، وادعى رب المال إنه كان مضاربة، كانت البينة على من ادعى أن المال كان مضاربة، وعلى رب المال اليمين.

مسألة: قال: إذا ذكر المدعي للمنكر شاهداً، فقال المنكر: هو صادق، وقد رضيت به، كان له أن لا يلتزم الحكم بقوله بعد ذلك، حتى يشهد معه آخر.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل شيئاً في يد رجل، وأقام البينة على دعواه، وأقام الذي في يده الشيء أيضاً البينة إنه له، كانت البينة بينة الذي لم يكن الشيء في يده، ولم تسمع بينة الذي في يده الشيء.

مسألة: قال: وإذا كان الجدار بين دارين، فادعى صاحب كل واحد منها إنه له، فهو لمن أقام البينة منهما، فإن أقاماها جميعاً قسم بينهما، أو كان لهما، وإن لم يقيماها تحالف، وكان بينهما.

مسألة: قال: وإن كان وجهاً الجدار إلى أحدهما كان له.

قال: وكذلك إن كان لأحدهما فيه خشب مركب كان له.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل شيئاً في يد رجل، وأقام البينة على دعواه، وأقام من هو في يده البينة إنه اشتراه من فلان، استحقه المدعي، ورجوع المشتري على البائع بالشمن.

مسألة: قال: وإذا ادعى المملوك على سيده أنه أعتقه أو دبره، كان عليه البينة، فإن لم تكن له بينة استحلف سيده.

مسألة: قال: وكل من ادعى عليه شيء مما يجب فيه حدًّا من حدود الله عز وجل، نحو الزنا، والسرقة، وما أشبههما مما لا يتعلّق بحقوق العباد، ولم تكن للمدعي بينة، فلا يمتن على المدعي عليه.

باب القول في الإقرار

مسألة: كل عاقل حر بالغ أقر بحق عليه لزمه ما أقر به.

قال: وكذلك من أقر بحق الله لزمه، نحو أن يقر بالزنا، أو شرب الخمر، أو غير ذلك مما يوجب الحد.

قال: وكذلك من أقر بالسرقة يضمن ما أقر به.

مسألة: قال: وإقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى جائز، إلا أن يكون اشتهر نسب المقر، والمقر له يبطل إقراره، وكذلك القول في المولى والنكاح.

مسألة: قال: والإقرار بالدين جائز في الصحة والمرض للوارث، وغير الوارث.

مسألة: قال: وإذا أقر الرجل بأخ له شاركه في الإرث، ولم يثبت نسبه.

قال: وإذا أقر رجل واحد بدين على موروثه، وكان معه وارث غيره ينكره، لزمه من ذلك ما يخصه.

مسألة: قال: وإقرار السبي بعضهم بعض لا يجوز.

مسألة: قال: وإذا أقر العبد على نفسه بما يوجب عليه حدًّا أو قصاصاً جاز إقراره.

قال: وكذلك إن أقر بمال بعينه إنه اغتصبه أو سرقه لم يجز إقراره.

قال: وما أقر به العبد على نفسه من مال أو حق، طولب به إذا أعتق، وذلك أن ما منع من قبول إقراره به هو حق مولاه، وإنه لا يملك شيء، فإذا زال حق مولاه عنه بالعتق، وصح تملكه لزمه ما سلف الإقرار به، كما أن المحجور عليه للدين إذا أقر بمال عليه يطالبه إذا قضي الدين، وفك عن الحجر.

مسألة: قال: وإذا ولد للرجل مولود فأقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك، وكذلك إن سكت حين يولد لم يكن له نفيه بعد ذلك، وسكتوه في هذا الموضع منزلة الإقرار.

مسألة: قال: وإذا تلفظ الرجل هازلاً بما يجري بحرى الإقرار على نفسه، وعلم ذلك من قصده، لم يكن ذلك إقرار، ولم يلزمته به حكم.

مسألة: قال: وإذا وجد شيئاً في يد المفلس الذي حجر^(١) عليه لإفلاسه، فأقر به لغيره، لم يجز إقراره، ومن حجر عليه للتبذير والإسراف جاز إقراره إذا كان صحيح العقل، لأن الحجر على هذا الوجه لا يصح.

مسألة: قال: وإقرار الوكيل على الموكل جائز فيما هو وكيل فيه.

مسألة: قال: وإذا أقر الرجل إن لفلان عليه دراهم كثيرة حمل على مائتي درهم تخريجاً.

مسألة: قال: ومن أقر لغيره بشيء فكذبه المقر له بطل إقراره.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على رجل مالاً، فقال المدعى عليه: قد قبضته، كان ذلك إقراراً من المدعى عليه بالمال، وعليه البينة بالقضاء، وعلى صاحبه

(١) الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله.

اليمين.

قال: وإن قال: إن كان له على شيء فقد قبضته، لم يثبت به شيء، ولم يكن ذلك إقرار يلزمـه شيئاً، وذلك إنه علـقه بشرط مجهول، فلم يثبت الإقرار الذي يكون في مضمون قوله: قبضـته، فـلم يكن له حـكم.

باب القول في الشهادات

مسألة: لا تجوز شهادة الفاسق، ولا الصبي، ولا الشريك لشريكـه، ولا الجار إلى نفسه.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وشهادة المسلمين على أهل الذمة جائزة.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا شهادة النصارى على اليهود، لاختلاف مللـهم، وشهادة اليهود على اليهود، والنصارى على النصارى جائزة، تخريجاً.

مسألة: قال: وتجوز شهادة العبد إذا كان عدلاً.

مسألة: قال: وشهادة الإبن لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه جائزة؛ إذا كانوا عدولـاً.

مسألة: قال: وتجوز شهادة الزوج لزوجـته.

مسألة: قال: وتجوز شهادة كل ذي رحمـه لرحمـه إذا كان عدلاً.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادة الأعمى.

مسألة: قال: وشهادة النساء وحدهن جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال إلا

النساء، وتجزى شهادة امرأة واحدة.

مسألة: قال يحيى بن الحسين القطناني: وإذا قالت امرأة واحدة إن أرضعت رجلاً وزوجته،رأينا أن يكف عنها، ويخلع سبيلها، مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت، والإحتياط فيه أصلح.

مسألة: قال: وشهادتهن جائزة مع شهادة الرجل في الأموال والنكاح، وسائر الحقوق غير الحدود والقصاص.

مسألة: قال: ولا تجوز شهادتهن وحدهن إلا مع الرجال في الحدود والقصاص.

مسألة: قال: وإذا شهد الصبي بعد البلوغ، ومن كان كافراً بعد الإسلام لشيء عرفاه قبل جواز شهادتهما جاز.

مسألة: قال: والشهادة على الشهادة جائزة في الحقوق والأموال، وتكره في الحدود، ولا تجوز في الرجم.

مسألة: قال: وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين، بأن يشهد كل واحد منهما على شهادة واحد، لم تجز شهادتهما، وإن شهدا على شهادتهما بأن شهدا جميعاً على شهادة كل واحد منهمما جازت شهادتهما على شاهدي الأصل.

مسألة: قال: وتجزى الشهادة على الشهادة إذا مات المشهود على شهادته، أو كان عليلاً، أو خائفاً، لا يقدر أن يأتي الحاكم، أو كان غائباً عن البلد، فإن لم يكن كذلك لم تجز الشهادة على شهادته.

مسألة: قال: وإذا عرف الرجل خط نفسه، ونسى الشهادة لم يكن له أن يشهد حتى يتذكر الشهادة بخطه، ويتيقنها.

قال في (المنتخب): يشهد إن أيقن بخطه، فكان الكلام ملتبساً، لأنه يحتمل أن يكون أراد أن يتيقن المشهود عليه، بتأمل الخط على سبيل التذكرة.

مسألة: قال: ولا يجوز للرجل أن يشهد على المرأة حتى يعرفها معرفة صحيحة بوجهها أو صوتها.

قال في (المنتخب): إذا عرفها بوجه، أو صوت، أو غير ذلك جازت شهادته إذا أيقن.

مسألة: قال: ومن شهد على إنسان بخط رأه له، كانت شهادته باطلة، وليس للحاكم أيضاً أن يحكم بالخطأ.

مسألة: قال: وإذا أشهد رجلان على إقرار رجل بحق، واجتازا في الموضع الذي أقرا فيه كانت الشهادة جائزة، وإن شهد على رجل بالزنا، واجتازا في الموضع الذي أقرا فيه كانت الشهادة باطلة.

مسألة: قال: وإذا شهد أحد الشاهدين بآلف درهم، والآخر بخمسمائة درهم بطلت شهادتها، وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلق ثلاثة، والآخر أنه طلق اثنين بطلت شهادتهم.

مسألة: قال: وإذا شهدا رجلان إن لفلان على فلان مالا، ثم شهد أحدهما منفرداً إنه قد قضاه ذلك المال، ثبت ذلك، وحكم به، ولم يثبت إنه قضاه حتى يشهد معه آخر.

مسألة: قال: فإن قال أحدهما: رجعت عن شهادتي لم يحكم بالمال.

مسألة: قال: ولا ينقض الحكم ما بقي من جملة الشهود شاهدان، فإن رجعوا أو رجع أحدهما نقض الحكم، وهذا على ما ذكره في (المنتخب)، لأن الحكم

ثابت ما بقى شاهدان.

مسألة: قال: وإن شهدا على رجل بالطلاق، وحكم بها، ثم رجعا بطل الطلاق، فإن كانت المرأة قد تزوجت زوجا آخر انفسخ نكاحها بالثانية، ورجعت إلى زوجها الأول، وهذا على رواية (المت孵ب).

قال في (الأحكام): إذا رجع من شهود الزنا واحد بعد الرجم، وادعى الخطأ، ضمن ربع الديمة.

مسألة: قال: وإذا ادعى رجل على رجل عشرين ديناراً، وأتى بشاهدين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير، وأتى بشاهدين آخرين على إقراره بعشرة دنانير في غير المكان الذي أقر فيه أولاً، وجب للمدعي عشرون ديناراً، هذا رواية في (المت孵ب).

وقال في (الفنون): يكون ذلك عشرة واحدة، إلا أن يقيم المدعي البينة إن كل واحدة منهما غير صاحبتها، فيكون عشرين دينار، ووجهه ما ذكره في (المت孵ب).

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطلة، أو قال: ليست عندي شهادة عليه، ثم شهد عليه بعد ذلك، حازت شهادته.

مسألة: قال: وكل شهادة يحق لإنسان يذكرها المشهود له فهي باطلة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً شهد إن رجلاً اشتري من رجل داراً، ثم ادعى في تلك الدار شيئاً كانت الشهادة والدعوى جمعاً ثابتتين، ولم تبطل إحداها الأخرى.

مسألة: قال: فإذا قال الشاهد: كنت عرفت هذا لبني فلان، لم يكن ذلك

شهادة، وإنما يكون شهادة إذا قال: أشهد إنه كان له ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجه.

مسألة: قال: وإن رأى الحاكم أن يستحلف الشهود احتياطًا جاز ذلك إن عرض له في أحواهم عارض شك، وكذلك إن رأى تفريقهم وسع الشهادة من كل واحد منهم منفرداً أحوط كان ذلك له، وإن اختلفت أقوايلهم أبطل شهادتهم.

مسألة: قال: وتحوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم من الشجاج ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم يجز.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لإنسان: لا تشهد علي بما تسمع مني، ثم جرى في كلام إقرار بحق لإنسان جاز له أن يشهد عليه.

باب القول في الوكالة

مسألة: إذا وكل الرجل وكيلًا في أمر من أموره أو خصومة من خصوماته فكل ما لزم وكيله في ذلك من حق لزمه، ووجب عليه بوجوبه على وكيله.

قال في (الفنون) فيمن ادعى على امرأة إنها زوجته والمرأة منكرة إنها توكل إن شاءت، أو تحضر الحاكم وتناظر إن شاءت، فجعل الخيار لها دون الخصومة.

مسألة: قال: وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء.

مسألة: قال: وإذا وكل رجل رجلاً ببيع مال أو شراءه أو قبض دين، ثم فسخ وكتته ولم يبلغ الوكيل ذلك فأمضى ما وكل فيه قبل أن يبلغه عزله جاز له إمضاءه ونفذ.

مسألة: قال: فإن بلغه العزل من جهة رجلين أو رجل واحد، فلم يقبله أو

أمضى ما وكل به كان ذلك مردود.

مسألة: قال: فإن كانت الوكالة في الطلاق فطلق الوكيل بعد ما عزل قبل أن يبلغه الخبر لم يقع الطلاق، وذلك إن حكم الطلاق محل مخالف لحكم البيع والشراء، لأن الطلاق يلزم الموكل ابتداء، ولا يتعلق بالوكيلا، والبيع والشراء يتعلقان بالوكيلا، ثم يتقلان إلى الموكلا، فما يمكّن تشبيه الوكالة فيما بأمر الله عز وجل وهيئه، لتعلق المأمور به، والمنهي عنه بالمؤمر المنهي.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وكل وكيلين في بيع أو شراء أو طلاق أو غير ذلك، وقال لكل واحد منهما: قد وكلتك فيه، فلهمما يمضي ذلك مجتمعين ومنفردين.

مسألة: قال: والوكالة في الخصومات للحاضر حائزة تحريجاً.

مسألة: قال: وإذا وكل الرجل وكيلًا في بيع أو شراء، فالقيام بالخصومة فيه وفيما يعرض من درك أو ظهور عيب إلى الوكيل دون الموكل.

مسألة: قال: وإذا اشتريَ رجل من رجل شيئاً حازَ أن يوكل البائع بقبض البيع لنفسه عن المشتري، وقبضه له إن كان مكيلاً أو موزوناً أن يكيله أو يزنه للمشتري ويعزله، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً فقبضه، له أن يعزله للمشتري.

مسألة: قال: وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع شيءٍ فباعه بدون ثمنه بما يتغابن الناس بمثله، حاز بيعه، وإن باعه بدون ثمنه بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز تحريجاً.

باب القول في الكفالة والحوالة^(١)

مسألة: الكفالة في الوجوه جائزة.

مسألة: قال: ومن ادعى على رجل دعوى فلهأخذ الكفيل منه قبل تصحيح ما ادعاه، وهذا إذا ادعى إن له بينة غيباً ذكره في (المت Tob).

مسألة: قال: وإذا تكفل الرجل بوجه الرجل، ثم مات المكفول به بطلت الكفالة، فإن أقر المكفول به حبس الكفيل إلى أن يأتي المكفول به أو يخلص نفسه بتوفير ما على المكفول به تخرجاً.

مسألة: قال: ولا فصل بين أن يكون الكفيل تكفل به مطلقاً أو إلى مدة معلومة في أنه مطالب بتسليمه قبل المدة وبعدها، وهذا هو مضمون قوله في (المت Tob)، وقد قال فيه: إن المدعي إذا ادعى بينة غيباً أخذ من المدعي عليه كفيل إلى وقت حضور البينة، فيجب أن يكون محمولاً على من يقول تكفلت به إلى شهر من غير بيان.

مسألة: قال: وإن ضمن الكفيل لرجل مالاً على رجل صح ضمانه عليه، ولم يبرئ المضمون عنه، وكان صاحب المال بالخيار، إن شاء طلب الضامن، وإن شاء طالب المضمون عنه، وهذه رواية (الأحكام).

مسألة: قال: وإن أبرأ صاحب المال الضامن برئ، ولم يبرأ المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه برئ، وبرئ معه الضامن.

مسألة: قال: وإن وبه للضامن صار حقاً له على المضمون عنه، يطالبه به.

مسألة: قال: وإن ضمن رجل عن رجل مالاً بإذنه، فأخذ صاحب المال ماله

(١) الحوالاة: اسم من - أحال الغريم - إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وهي نقل الدين من ذمة إلى أخرى تبرأ به الأولى.

من الضامن رجع الضامن على المضمون عنه.

قال: فإن ضمه بغير أذن المضمون عنه فأخذ المال عنه لم يرجع عن المضمون عنه بشيء مما دفعه إلى صاحب المال.

مسألة: قال: ولو أن ضامناً ضمن المال لرجل عن رجل، وشرط عليه البراءة من المضمون عنه صح ذلك، وكان ذلك بمعنى الحوالة.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً قال لآخر: إن لم يوفر عليك غريمك هذا حقك يوم كذا، فهو عليٍّ كان ذلك ضماناً صحيحاً على ما شرط.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً كان لرجل عليه مال فأحاله على آخر فرضي به صاحب المال كان ذلك حواله صحيحة.

مسألة: قال في (الفنون): إن غر المحتال بأن الحال عليه غني، فوجده مفلساً فله أن يرجع.

مسألة: قال: وينتقل حق المحتال عن المحيل إلى الحال عليه، ويبرأ منه المحيل.

مسألة: قال: فإن أفسس الحال عليه كان صاحب المال أسوة الغرماء، ولم يكن له سبيل على المحيل، وكذلك إن أنكر الحال عليه فلم يكن لصاحب المال عليه بينة، وحلف الحال عليه على إنكاره لم يرجع إلى المحيل بشيء.

مسألة: قال: ولا يجوز الضمان في الحدود.

مسألة: قال: وضمان العبد المأذون له في التجارة جائز.

قال في (الأحكام): ضمان العبد المأذون له في التجارة جائز.

باب القول في الصلح

مسألة: الصلح جائز في الحقوق والأموال من الرجال والنساء، إذا كانوا بالغين.

مسألة: ولا يجوز الصلح في الحدود والأنساب، ولا في تحليل ما حرم الله، ولا تحرير ما أحل الله.

مسألة: قال: ولا يجوز الصلح على الإنكار.

مسألة: قال: ولا يجوز الصلح عن نقد بدين.

مسألة: قال: ولا يجوز الصلح عن الجھول.

مسألة: قال: ومن ادعى شيئاً فصوّل على ما دونه جاز الصلح، وإن صوّل على أكثر منه لم يجز الصلح.

مسألة: قال: وإن وقع الصلح بين الغرميين على شيء مبهم أو جزاف لا يعرفانه بكيل ولا وزون جاز ذلك بينهما.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً مات وعليه دين فصالح بعض الورثة صاحب الدين عن نفسه وعن باقي الورثة غير إذنهم صح الصلح في حصته، ولم يصح في حصة باقي الورثة.

قال: فإن ضمن لصاحب الدين ما صالحه عليه عن باقي الورثة غرم ما ضممه، ولم يرجع على الورثة بما ضمن بغير إذنه، وهذا إن كانوا قد أذنوا له في الصلح أو أجازوه بعد عقده ثم ضمن بغير إذنه، لأن الضمان يصح بعد وجوب الحق، هذا إذا كان الصلح معنى البيع.

مسألة: قال: وكذلك إن صالح على الأجنبي بغير إذنه، وأعطى ما صالح به

أو ضمن لم يرجع به، أو ضمن لم يرجع على من صالح عنه بشيء.

مسألة: قال: وإذا صالح المحال عليه صاحب المال صح الصلح، ولم يرجع صاحب المال على الحيل بما حطّ للمحال عليه، وذلك أن حقه قد انتقل على الحيل، ولم يبق بينهما علقة ولا معاملة.

باب القول في التفليس

مسألة: إذا اشتري رجل من رجل سلعة ثم أفلس المشتري قبل توفير ثمنها، والسلعة قائمة بعينها، كان أولى بسلعته يأخذها بزيادتها إن كانت زادت، وبنقصانها إن كانت نقصت إن أحب ذلك، وإن أحب سلمها، وكان أسوة الغرماء.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل من رجل أرضاً مع زرعها، ثم أفلس المشتري فبائع الأرض أولى بالأرض وما فيها من الزرع.

مسألة: قال: وإن اشتراها ولا زرع فيها فزرعها ثم أفلس فصاحب الأرض أولى بأرضه، ويجب عليه أن يصر للغرماء، حتى يحصلوا زرعها.

مسألة: قال: والقول في تأثير النخل كالقول في الزرع.

قال يحيى الشكلا: من اشتري نخلاً فيه تمر، ثم طلع قد أبره، واستثناء المشتري، فاستهلكه ثم أفلس كان صاحب النخل أولى بنخله، وكان أسوة الغرماء فيما استهلكه من التمر.

مسألة: قال: وإن اشتراها ثم بني فيها وغرس، ثم أفلس، فلصاحب الأرض أن يأخذ أرضه بما فيها من البناء والغرس، ويعطي الغرماء قيمة البناء والغرس إن أحب، وإن أبي ذلك فالغرماء بالخيار إن شاءوا قلعوا البناء والغرس وسلموا

الأرض إلى صاحب الأرض، وإن شاعوا أعطوا ثمن الأرض، وأخذوا ما فيها من البناء والغرس، وإن أبوا ذلك حكم عليهم بثمن الأرض المبيعة في الأصل للبائع، وأخذ الأرض وما فيها.

قال في (الأحكام): البائع بالخيار، إن أحب أخذ أرضه، وأعطاه قيمة البناء والغرس، وإن أحب سلمها للغرماء وأعطوه ما كان باعها به، وإن أبي ذلك وأحب أن يقلعوا ما فيها من الغرس ويدفعوا إليه أرضه فعلوا ولم يحكم بذلك عليهم، فإن أبوا حكم للبائع بما باع به الأرض، وسلمت الأرض والغرس والبناء إلى الغرماء، فحكم بتسليم الأرض وما عليها إلى الغرماء، وبالثمن للبائع.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل من رجل جارية فولدت الجارية عند المشتري أولاداً من غيره ثم أفلس فالبائع أولى بالجارية دون الأولاد، ويقضى بهم للغرماء، وذلك إن الجارية هي عين ماله، وليس كذلك الأولاد.

مسألة: قال: وإن كانت الجارية ولدت من المشتري كانت أم ولده، وكان البائع أسوة الغرماء، لأنه لا يجد عين ماله قائماً.

مسألة: قال: وإن اشتري ملوكاً ثم وهب له مالاً ثم أفلس، كان البائع أولى بالعبد دون المال، ويقضي بالمال للغرماء.

قال: وكذلك إذا اشتري إبلًا وغنمًا فتلف بعضها، فالبائع أولى بما بقي، وهو فيما تلف أسوة الغرماء يأخذ ما بقي، لأنه عين ماله، ويكون في الباقي أسوة الغرماء على ما بيته.

مسألة: قال: ولو أن المشتري كان وفر على البائع بعض ثمن السلعة ثم أفلس كان البائع شريك الغرماء في السلعة لهم منها مقدار ما قبض من البائع من ثمنها.

مسألة: قال: وإذا اشتري رجل من رجل داراً فغير بناءها، وزاد فيها، فللبائع

أن يأخذ الدار بزيادتها، ويلزم للغرماء قيمة الزيادة إن أحب ذلك، وإن أبي كان ذلك أسوة الغرماء.

قال: فإن كان المشتري غير بناءها ونقص منه كان البائع أولى بالدار يأخذها، وكان فيما نقص أسوة الغرماء.

مسألة: قال: وإذا ادعى الرجل الإفلاس، وادعى غرماً وله مؤسر حبسه الحاكم، إلى أن يقيم البينة على إفلاسه، فإذا بان إعساره خلّ عنده، وإذا ادعى الغرماء إيساره بعد أن فلسه الحاكم فعليهم البينة، وعليه اليمين.

مسألة: قال: وإذا قصر مال الرجل عما عليه من الديون حجر عليه الحاكم، وفلسه وباع عليه كل ما استغنى عنه من جميع ماله، ووفى غرماً.

قال في (المت Tob): يباع من مال المفلس ما استغنى عنه.

قال: فإن كانت له دار بيع بعضها، وترك ما يستر عياله منها، وهذا يجب أن يكون إذا لم يوجد موضعًا يكتريه، فأما إن وجد ذلك باع جميع الدار، وأكترى لنفسه وعياله.

مسألة: والحاكم ينجم عليه ديون الغرماء تنجيماً غير مصحف، وعلى الغرماء أن يمضوا إليه لقبض ما يجب عليه لهم.

مسألة: قال: ولا يجوز حبسه بعد بيان إعساره.

باب القول في الوديعة

مسألة: إذا استودع رجل رجلاً وديعة فتلفت عنده، لم يضمنها إلا أن يكون تلفها ببعد من المستودع.

مسألة: قال: ومن التعدي أن يغيرها أو يرهنها أو يستودعها غيره بغير إذن

صاحبها.

مسألة: قال: فإذا استدعي المستودع إنما ضاعت فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: قال: وإذا أودع رجل صرة فيها دراهم ففتح الصرة وأخذ منها شيئاً ثم تلفت الصرة، ضمن ما أخذ، ولم يضمن ما تلف، إنما ضمن ما ضمن، لأنه تعدى في أخذة، فهو منزلة الغاصب، والثاني لم يتعد فيه، فلا يضمنه، لأن المودع قد بنا إنما يضمن بالتعدي.

مسألة: قال: وإذا دفع المودع الوديعة إلى أهله وولده من يشق به عليها ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها.

مسألة: قال: وإن سافر بها ضمنها.

مسألة: قال: إذا اشتري المودع بالوديعة فربع فيها، كان الرابع لصاحب المال، إن رضي به، وللمشتري أجرة مثله، وإن لم يرض به كان لبيت مال المسلمين.

مسألة: قال: وإن أودع رجل رجلاً نقداً ومات المودع ولم يعرف الورثة الوديعة لم يضمنوها، وإن ادعى عليهم إنهم يعرفونها، فعليهم اليمين.

باب القول في الضوال واللقط

مسألة: ينبغي للإمام أن يجعل لضوال المسلمين مربدأ^(١)، فكل من وجد ضالة سيرها إليه، وعلفت من بيت مال المسلمين.

مسألة: قال: وكل من ادعى ضالة وأقام عليها البينة دفعت إليه.

(١) والمربدأ هو المكان الذي تجتمع فيه الماشي.

مسألة: قال: فإن وجد الضالة في وقت ليس فيه إمام فعليه حفظها وتعريفها والإشادة بذكرها والإنفاق عليها، فإذا أتى صاحبها ضمن ملء هي معه ما أنفق عليها.

مسألة: قوم كرهواأخذ الضوال وإن أخذت للتعریف ولحفظها على أصحابها.

مسألة: قال: وإن بقيت في يده فهي أمانة عنده، وإن أتلفها ضمنها لصاحبها إذا طلبها، وقال في اللقطة بعد هذه المسألة: ولا يجوز أكلها ولا استهلاكها، وعليه تعريفها طال مكثها أو قصر.

قال: وإن تلفت بجناية غيره ضمنه إليها، وكان غرمها عنده منزلتها، وهذا صحيح أيضاً.

مسألة: قال: وإن تلفت بغير جناية منه ولا من غيره، فلا ضمان عليه فيها.

مسألة: أطلق يحيى إنما إذا تلفت لم تضمن ولم يشترط الأشهاد، فدل ذلك من مذهبه على أنه لا يجب على الملقط ضمانتها وإن أخذها بغير أشهاد.

مسألة: قال: وكذلك سبيل اللقطة إذا التقاطها الإنسان، فلا يجوز له أكلها ولا استهلاكها، وعليه تعريفها طال مكثها أم قصر، فإن استهلكها ضمنها.

مسألة: قال: وله أن لا يأخذها إذا وجدها.

فصل ذكر اللقط واللقطة:

إذا التقاط الإنسان اللقط أو اللقطة فكيرا عنده لم يجز له بيعهما ولا هبتهما، وهم حران.

مسألة: قال: ما أنفق عليهما من نفقة لم يرجع به عليهما، وكان متبرعاً بها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً وطئ لقيطة جاهلاً بالتحريم لزمه مهرها، ولا حد عليهما، وذلك إن الحد سقط للشبهة، وإذا سقط الحد وجوب المهر.

مسألة: قال: وله أن يتزوجها بنكاح جديد، وذلك إنهما أجنبيتان لا يثبت بينهما بسبب يمنع النكاح، ولا بسبب من نكاح أو رضاع يمنع ذلك، وليس له إلا حق يجري بمحرى الحضانة، فوجب أن يصح بينهما النكاح.



كتاب الصيد والذبائح

باب القول في صيد الجوارح

مسألة: إذا أرسل المسلم الكلب المعلم على الصيد، وسمى حين أرسله، فأخذ الكلب الصيد فقتله قبل أن يلحق صاحبه حاز أكله.

مسألة: قال: وكذلك يجوز أكله، وإن وجده صاحبه، وقد أكل الكلب خصيه.

مسألة: قال: وإذا أرسل إليه كلباً غير معلم وأخذ الصيد فلحق صاحبه قبل أن يقتل حاز أن ينتفع به، فإن لحقه بعدهما قتله لم يحل أكله.

مسألة: قال: وإذا اشترك كلبان معلمان أو أكثر في الصيد حاز أكله، وإن أكلت الكلاب منه هذا إذا كان قد أرسل كل واحد منهم، لأن قتله يكون معنى التذكرة بالإرسال.

مسألة: قال: وإذا اشترك فيه المعلم وغير المعلم لم يجز أكله.

مسألة: قال: وإذا أرسل الذمي كلبه المعلم أو كلب المسلم فأخذ الصيد وقتله لم يجز أكل ما قتل، وإن أرسل المسلم كلب الذمي وأخذ الصيد وقتله حاز أكله.

مسألة: قال: وما اصطاده البازي والصقر والشاهين، وسائر الجوارح من الطير ووجد صاحبه حياً انتفع به، وما قتله هذه الجوارح لم يحل أكله، وبه قال جعفر

والقاسم والناصر عليهم السلام.

قال: والفهد إن كان في إئتماره وإقباله وإدباره في حال رجوعه وشبعه مثل الكلب المعلم كان حكم صيده حكم صيد الكلب، وإن كانت حاله مخالفة الحال الكلب في ذلك لم يحل أكل ما قتله، والصحيح إنه يأتمر إئتمار الكلب.

مسألة: قال القاسم رحمه الله: ومن أخذ الصيد من كلبه وبه رقم، فليذكه، فإن لم يذكه بعد ذلك لم يأكله، ولم يفصل بين أن يكون قدر على ذبحه بعد أخذنه أو لم يقدر، فكان الظاهر من قوله إذا أخذنه ولم يذبحه فإنه لا يحل أكله قدر على ذبحه أو لم يقدر.

باب القول في صيد الماء

مسألة: ذكاة الحيتان أخذها حية، فأما ما وجدها منها طافياً، أو قذف به البحر ميتاً فلا خير فيه.

مسألة: قال: ولو أن إنساناً حضر حظيرة في جانب من الماء فدخلها الحيتان وشد عليها صاحب الحظيرة فما طفي منها فوق الماء فهو ميت لا خير فيه، وما بقي حتى ينضب عنه الماء، ويقع في الحظيرة على وجه الأرض فلا بأس بأكله ميتاً كان أو حياً، وهذا إذا كان الماء فوق الحظيرة ووجده فوق الماء طافياً لا يعلم إن موته كان سبب حصوله في الحظيرة.

مسألة: قال: ولا بأس بأكل ما اصطاده الكفار من الحيتان إذا غسل من مس أيديهم.

باب القول فيما أصطيد بالرمي

مسألة: لو أن إنساناً رمى صيداً بسهم فأصابه وغرسه فيه وأدماه وقتله بذلك جاز أكله، فإن لم يدم السهم ومات من وقوعه فلا يجوز أكله، وكذلك لا يجوز أكل ما قتل بالمعراض، ولا ما قتل بالبندق.

مسألة: قال: وكل ما قتله بجديدة تعلم عمل السهم من الإدماء جاز أكله، والمراد به إن كل شيء لا يجرح ولا يدمى فلا يجوز أكله، وما جرح أو جرى الدم يجوز أكله على ما بيناه.

مسألة: قال: ولو أن إنساناً رمى صيداً في الجبل فتردى منه فمات فلا يستحب له أكله، قال في (الأحكام): إذا رمى الصيد في الجبل فتردى منه ومات فلا أرى أكله.

قال: وكذلك إن وقع في الماء بعد الرمي لم يستحب أكله.

قال القاسم الشافعية: إذا وقع في الماء بعد الذبح، وفرى الأوداج^(١) جاز أكله، وذلك إنه إذا ذبح وفرى الأوداج فقد قتله، ولم يبق فيه الإضطراب، ومعلوم إن المذبوح لا يسلم من ذلك، بل يموت لا محالة، وليس كذلك الغرق، لأن الغريق قد يسلم من الغرق.

مسألة: قال: ولو أنه رمى صيداً بسهم فأثبتته به، وأرسل عليه كلباً فعض عليه ثم غاب عنه ساعة أو ساعتين ثم وجده ميتاً قد أصابه منه سهمه أو كلبه مقتلاً يموت منه ولم ير فيه غير أثر السهم أو الكلب فلا بأس بأكله، وكذلك إنه إذا وجد فيه أثر سهمه أو كلبه ولم يجد غير ذلك، ووجده قد مات، فقد وجوب السبب الموجب لقتله، المبيح لأجله، فيجب أن يكون الأمر محمولاً عليه.

(١) الأوداج: جمع ودرج، وهو عرق في العنق يقطعه الذابع، فلا تبقى معه حياة.

مسألة: قال: ولا يكره الصيد بالليل، وإنما يكره أن يصطاد الطائر من وكره، ويؤخذ من مأمهه، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ [المائد़ة: ٢].

باب القول في الذبائح

مسألة: لا بأس بأكل ذبيحة المرأة المسلمة إن عرفت الذبائح وفرت الأوداج، وكذلك الصبي لا بأس بأكل ذبيحته إذا عرف الذبائح وفرى الأوداج.

قال: فلا بأس بذبيحته الآخرين، والعبد الآبق، والأغلف^(١)، وكل من لم يبلغ فسقه الكفر، فلا بأس بذبيحته.

مسألة: قال: ولا يجوز أكل ذبيحة أحد من الكفار ذميًّا كان أو غيره، والمشهور عن زيد بن علي إنه كان يجيز ذبيحة اليهودي والنصراني.

مسألة: قال: ومن سرق شاة فذبحها بغير أذن صاحبه لم يحل له أكلها، فإن رضي صاحبها حل بعد ذلك أكلها.

مسألة: قال: ومن ذبح إلى غير القبلة جاهلاً أكلت ذبيحته، ومن ذبح إلى غيرها متعمداً للإنحراف عنها لم تؤكل ذبيحته.

مسألة: قال: وكذلك إن نسي التسمية على الذبيحة جاز أكلها، فإن تركها متعمداً لم تؤكل.

مسألة: قال: ولا يجوز الذبائح بالشظاظ، والظفر، والعظم.

مسألة: قال: لا بأس أن يذبح بالمروة والحجر الحاد، إذا فرى الأوداج وأنهر الدم، قال في (الأحكام) و(المنتخب) جميعاً: لا بأس بالذبائح بالمروة والحجر الحاد

(١) الأغلف: الذي لم يختتن.

جيمعاً إذا أفرى الأوداج، وأهدر الدم، وأبان العروق، كما تفعل المدية.

قال: ولا ينبغي أن يذبح به إلا أن لا يجد حديداً، وذلك إن الحديد أوحى^(١).

مسألة: قال: ولا يجوز أن يؤكل الجنين إلا إن يلحق ذكاته بعد إخراجه من بطنه حياً، وهو رأي عامة أهل البيت عليهم السلام.

مسألة: قال: ومن ذبح شاة من قفاصاها جاهلاً أكلت ذبيحته، وإن ذبحها كذلك متعمداً لم تؤكل، قال في (المنتخب) في الشاة تذبح من قفاصاها: لا يحل أكلها، وقال فيه: لأنه لا يصل السكين الأوداج وهي موضع الذبح حتى تموت.

مسألة: قال: وكل هيمة مريضة أو متربدة أو نطيفة ذبحت فتحرك فيها شيء بعد ذبحها ذنب، أو عضو من أعضائها، أو طرفت بعينها حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً أراد أن ينحر جزوراً أو غيره من الأنعام فند ولم يقدر على أخذه فرماه بسهم أو بسيف طعنه فأدمه وعقره حتى قتلها، وكان سمي حين فعل ذلك فلا بأس بأكله، وإن فعل ذلك ثمراً من غير حاجة إليه لم يؤكل لحمه.

قال: ولو أن بعيراً أو بقرة سقط في بئر فلم يقدر على إخراجه حياً، وجب على صاحبه أن يطلب مذبح البقرة أو منحر البعير، حتى يذبح أو ينحر، فإن لم يقدر على ذلك طعنه حيث ما أمكن، وسي وأخرجه آراباً، وحل أكله وهو قول زيد بن علي رض.

مسألة: قال: ومن ذبح ذبيحة فأبان رأسها جاز أكله، ووجهه إنه قد فرى

(١) أي أسرع.

الأوداج، وأنهر الدم.

قال القاسم القطيل: وإذا عدى السبع على البقرة أو الشاة ثم لحقت وفيها رمق ذككت وجاز أكلها.

قال: ولا يجوز أكل ما أبان السبع منها ولا ما قطع من عضو.

باب القول في الأضاحي

مسألة: الأضحية^(١) ليست بواجبه، و تستحب لمن قدر أن يضحي.

مسألة: قال: ولا تجزي عمياً، ولا عوراء، ولا جدعاء، ولا مستأصلة القرن كسراً، أما العوراء، والعميا، والجدعاء^(٢)، فلا خلاف في إنما لا تجزي.

مسألة: قال: ولا يجزي من الإبل والبقر والمعز دون الثنى، ويجزي من الضأن الجذع.

قال في (الأحكام): إن قدر على حزور فهو أفضل، وإن قدر على بقرة فهي أفضل من الشاة

مسألة: قال: وأفضل الأضحية أسنها، والخصيان فيها جائزة.

مسألة: قال: ومن ذبح قبل أن ينصرف الإمام لم تجز أضحيته إلا أن يصلى الرجل وحده، فيجزيه أن يذبح إذا صلى.

مسألة: قال: ولا بأس بصاحبها أن يخرج من لحمها ما شاء ويجسها إلى أي وقت شاء، لم يجد يحيى القطيل للإخراج شيئاً، وحكي عن بعض أهل العلم إنه قال: يخرج النصف، ويأكل النصف.

(١) الأضحية: هي ما يذبحه المسلم من النعم في أيام الأضاحي مع نية القرابة.

(٢) الجذع: قطع الأنف، والجدعاء مقطوعة الأنف.

مسألة: قال: وتجري البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، قال في (المنتخب): إذا كانوا من أهل بيت واحد، قال: وإن تكون عن واحد أحب إلى.

مسألة: قال: والأضحية جائزة يوم النحر، ويومين بعده.

فصل ذكر العقيقة:

مسألة: قال: والعقيقة سنة، ولا ينبغي تركها لمن وجدها، وهي شاة تذبح عن الصبي أو الصبية يوم سابعهما، ثم تطبخ فـيأكل منها أهلها، ويطعمون البعض، ويتصدقون بالبعض.

قال: ويستحب لهم أن يحلقوا رأس المولود، ويتصدقون بوزن شعره ذهباً أو ورقاً.

باب القول في الأطعمة

مسألة: يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وذلك إنه ينطف ويطهر، وعادة للمسلمين، ولأن ترك الغسل بعد الطعام يؤدي إلى تغيير رائحة يده، وذلك مما يتآذى به، ويجب أن يكره ذلك.

قال: وأن يأكل مما بين يديه، إلا إن يكون من التمر فـيأخذ من حيث أراد.

مسألة: قال: ويكره أكل الجري والمارماهي.

مسألة: قال: ويكره أكل كثير من حرفة الأرض مثل القنفذ، ونحوه.

مسألة: قال: ويكره الضب، وليس بحرام.

مسألة: قال: والأرنب يعاف أكلها، وليس محظوظ، نص في (الأحكام): إنه

من صيد البر الذي أحله الله - عز وجل - ..

مسألة: قال: ويكره أكل الطحال.

قال: ويكره أكل الهر الأنسبي والوحشي، كما يكره غيره من السباع، لأنه ذو ناب من السباع، وهو ذو أربع يعدو على الحيوان ليأكله، وما كان كذلك أجري عليه اسم السباع.

قال: ويكره أكل الجبن الذي عمله الكفار.

قال: وكذلك يكره أكل ما عملوه من سمن أو غيره.

قال: ويكره أكل السلفة، قال يحيى التميمي: لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم، كما خص غيره من صيد البر والبحر.

مسألة: قال: ولا بأس بأكل لحوم الحلال^(١) من البقر والغنم والطير، إذا كانت تختلف من الأعلاف والمراعي أكثر مما تخل، ويستحب لمن أراد أكلها أن يجسدها أيامًا حتى تطيب أجوفها.

مسألة: قال: وإن وقعت فيه فأر فأخرجت حية فلا بأس بأكل الطعام بعد إخراجها، وإن ماتت فيه أو وقعت وهي ميتة وألقى ما حولها من ذلك الطعام وأكل سائره إذا لم يكن أصابه من قدرها شيء، وإن كان قد تغير موعدها فيه لم يؤكل.

قال القاسم التميمي: وإذا وقع في الطعام ما لا دم له، ولم ين فيه نتن ولا قدر فلا بأس بأكله.

مسألة: قال: ومن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها دون الشبع، مقدار ما يقيمه

(١) الحلال: هي التي تأكل الحلة، وهو الbeer والروث.

به نفسه.

قال: وله أن يتزود منها إذا خشى أن لا يجد غيرها.

قال: والقول في لحم الخنزير كالقول في لحم الميتة.

مسألة: قال: ولا يحل أكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير إلا عند الضرورة.

مسألة: قال: ولا يجوز أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

مسألة: قال القاسم القطناني: لا بأس بأكل الغراب، وكذلك الجراد لا بأس بأكله.

مسألة: قال: ولا يجوز أكل الضبع، والدُّلُّل، وهو ذوا ناب من السباع.

قال: ولا بأس أن يشوي الطبيخ، أو يطبخ الشوي، وذلك إن الشوي إذا جاز طبخه وشيء، وكذلك المطبوخ.

قال: ولا بأس بأكل ما نبت على العذرة إذا غسل، ونظف منها، ونقى.

قال: ويستحب الأكل على موائد آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

مسألة: قال: ولا ينبغي لأحد أن يأكل من الطين ما يضره، وذلك إن فيه مضار عده، فلا يجوز لأحد أن يصلح بأكله إلى حد يضره، كما لا يجوز أكل سائر ما يضره.

مسألة: قال القاسم القطناني: ولا بأس بأكل الثوم، إلا من أراد أن يحضر مسجد الجمعة.

مسألة: قال: وتكره مواكلاة المخذوم.

فصل ذكر العرس والإعذار:

قال: والعرس من السنة، وكذلك الإعذار^(١).

قال: ويستحب إجابة المسلم ولو إلى لقمة.

باب القول في الأشربة

مسألة: الخمر: كل ما خامر العقل فأفسده بالسكر من عنب كان، أو زبيب، أو تمر، أو عسل، أو زهو، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو غير ذلك.

مسألة: وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام، وما لم يسكر كثيره فهو حلال، وهو رأي أهل البيت.

مسألة: قال: ولا اعتبار فيما طبخ منه بأن يكون بقي منه الثالث أو أقل أو أكثر.

مسألة: قال: ولا يجوز الإنتفاع بالخمر على وجه من الوجوه، بأن يجعل خلاً أو غيره.

قال: فأما الخل الذي يتخذ من العصير، أو يسمى خل حمر فلا بأس به.

مسألة: قال: ولا يجوز الشرب ولا الأكل في أواني الذهب، ولا الأواني المفضضة، أو المذهبة، ولا بأس أن يأكل أو يشرب في أواني النحاس أو الرصاص وغيرهما.

مسألة: قال: وإذا شرب الرجل ما يجوز له شربه، فأراد أن يسقي أصحابه له أن يبدأ بمن عن يمينه، ثم يدبر الإناء حتى يرجع إلى من هو عن شماله.

(١) الإعذار - بالكسر - هو الختان.

باب القول في الملابس

مسألة: لا يجوز للرجال لبس الحرير الخص، إلا في الحروب.

قال: فإن كان الحرير دون النصف، وكان ما سواه غالباً جاز.

مسألة: قال: ويكره للرجل لبس الثياب التي قد شهرت بالتلويين إلا في الحروب.

مسألة: قال: ويكره لهم خواتيم الذهب، فأما خواتيم الفضة فلا بأس بها، ويستحب لبسها في الأيمان، ويكره في اليسار.

مسألة: قال: ويكره لبس الخلاخيل^(١) للذكران من الصبية، ولا يكره للإناث منهم.

مسألة: قال: ولا يجوز لبس ما وصف من الثياب لرقته، إلا أن يكون تحته ما يستره، وذلك إن في لبسه إبداء للعورة.

مسألة: قال: ولا ينبغي لأحد أن يكشف عورته لدخول الماء أو الحمام، يكره لمن كان وحده، ويحرم على من كان معه غيره.

مسألة: قال: ولا بأس للمرأة أن تصل شعرها بشعر المعز، وصوف الضان، فأما أن تصله بشعر الناس فلا يحل ذلك، وجائز استعمال ذلك للرجال أو النساء، وجائز لهم لبسهما والصلة فيها، فلم يكن وصلهما بالشعر، إلا مثلسائر وجوه استعمالهما، ولا يجب أن يكره ذلك.

مسألة: قال: ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، وتركه أفضل.

قال القاسم القطناني: ولا بأس بالثوب المصبوغ يصبح يدخل فيه الشيء النجس

(١) الخلاخيل: جمع خلخال، وهو سوار يوضع في أسفل الساق.

إذا غسل وبولغ في غسله وتنقيته، ولم يبق فيه للنجس أثر.

مسألة: وما لم يحل أكله لم يحل لبس جلده كالثعالب والنمور وما أشبهها، لأن عندنا إن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ لنجاسته، بل يبقى على نجاسته.

مسألة: قال: ويستحب للنساء أن يخضبن أظفارهن، وأن يلبسن القلائد، والخلبي، ويكره لهن التعطيل، والمتشبهة منهن بالرجال ملعونة، والمتشبه من الرجال هن ملعون.

مسألة: قال: ويستحب التجميل بلبس الجيد من الثياب إذا أمكنه، وليس ذلك سرفاً.

مسألة: قال: السرف: وهو الإنفاق في المعصية، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾ [الأعراف: ٣١] لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإظهار نعمته بقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ [الضحى: ١١] ولبس الجيد من الثياب من إظهار نعمة الله عز وجل.

قال: ولا يجوز للإنسان أن يلبس لبساً يبدوا معه شيء من عورته، وذلك لأن ستر العورة واجب.

مسألة: ويكره التمايل كلها، إلا ما كان منها رقمًا في الثياب، والعدول عنه أفضل.

مسألة: قال: ويستحب للمرأة أن ترخي درعها أو خمارها حتى تستر قدميها، وذلك لأنه أستر لهن.



كتاب السير

باب القول فيما يلزم الإمام للأمة، ويلزمهم

مسألة: يجب على الإمام أن يقوم في الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقيم حدود الله عز وجل على كل من وجبت عليه من شريف أو دني أو قريب أو بعيد، ويشتد غضبه على من عصى الله عز وجل، ولو كان أباً أو ابنه، أو غيرهما من قريب أو بعيد.

مسألة: قال: ويجب أن يأخذ أموال الله من كل من وجبت عليه، ويضعها فيمن أمر بوضعها فيهم غير خائف، ولا محاب.

مسألة: قال: ويجب أن يحكم فيهم بأحكام الله، ويعدل بينهم في الحكم، ويساوي بينهم في قسم الفيء.

قال: ويعلمهم ما يحتاجون إليه من الدين، وذلك أنه هو القيم عليهم بصالحهم، ومن أعظم مصالحهم أن يعلموا ما يحتاجون إليه لدينهم.

قال: ويجب أن يقرب أهل الدين والفضل، ويعاون أهل المسكنة والفقر.

قال: وأن لا يتحجج عنهم، ويتفقد أحواطهم، ولا يتجبر عليهم، ويترك الحجاب لشلا يغتم المسلمين، ولنلا يعرض في أمورهم حلال، ولنتمكنوا من إهانة حوائجهم، وتعريفه لما عساه ينفثى عليه من أحواطهم التي يلزمهم القيام بها وتدبرها.

مسألة: قال: ويجب على الأمة طاعته، ونصرته، وتعاونته، وموادته، ويحرم عليه خذلانه، وتركه، والتخلص عنه، والإمتناع عن بيته، ويجب عليهم أن يأتوا بأوامره، وينتهوا بنواهيه، وينهضوا إذا استنهضهم، ويقاتلوا إذا أمرهم، ويسالمو من سالمه، ويعادوا من عاده.

مسألة: قال: ومن امتنع من بيعة إمام محقق طرحت شهادته، وأزيلت عدالته، وحرم نصيبه من الفيء، وذلك إن بيعة الإمام واجبة متى طلبها.

مسألة: قال: ويجوز للإمام أن يستعين بالمخالفين على الكفرة الفاحررين، إذا حررت عليهم أحكام الله تعالى، وأقيمت عليهم الحدود، ولم يمتنعوا من ذلك، وكانت مع الإمام طائفة من المؤمنين، وروى يحيى عن القاسم عليهما السلام إنه قال: لا بأس بالإستعانة بهم على الباغين.

فصل في ذكر عدم جواز التنجي للإمام:

قال: ولا يجوز للإمام التنجي عن الإمامة، والترك لهم، ما وجد فيهم جماعة يعينون على أمر الله، ويأترون له، ويجاهدون معه، فإن لم يجد منهم أحداً كذلك جاز له التنجي عنهم.

مسألة: قال: والجاسوس إن ثبت إنه قتل أحد بمحاسنته قتل، وإلا حبس، وهذا في جواسيس أهل البغي، فأما أهل الحرب فيجوز قتل من يقع منهم في أيدي المسلمين بغير أمان وعهد، إذا كانوا في دار حرب، وإن أحذ في دار الإسلام فهو ملك لمن أحذه.

قال: والأسير إن كان قتل أحداً من المسلمين قتل به، وإن كان جرحه اقتصر لذمته، وإن لم يكن ذلك فعل فيه الإمام ما يرى من حبس أو إطلاق، ولم يجز له

قتله، إلا أن يظهر منه بعد الأسر مضارة لل المسلمين، وال الحرب قائمة، فإذا كان ذلك كان للإمام قتله، وإن رأى ذلك صلحاً، وهذا أيضاً في أسير أهل البغي، لأن أسير أهل الحرب يجوز قتله.

باب القول فيما يوصي الإمام سراياه إذا وجههم لمحاربة العدو

مسألة: وجب عليه أن يوصيهم بتقوى الله، وإشار طاعته، لأن ذلك ملاك الأمر، وبه تتم العبادات قال الله عز وجل: ﴿وَتَرَوَدُوا فِيْ إِنْ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَىٰ..﴾ [البقرة: ١٩٧]، فأما الرفق وحسن السياسة والتشتت فلا بد منه خاصة من يقود العسكر ويلقي العدو، قال: ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَىٰ مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

باب القول في محاربة أهل الحرب

مسألة: لا يجوز قتال أهل دار الحرب إلا مع إمام حق أو والٍ من قبله.

مسألة: قال: وينبغي أن يدعوا إلى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وإن أجابوا إلى ذلك فهم مسلمون، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

مسألة: قال: فإن أبو ذلك عرض عليهم أن يكونوا أهل ذمة، ويؤدوا إلى المسلمين جزية، ويجرى عليهم أحكام المسلمين، ويولي فيه ولاقهم، ويترکوا على دينهم، كما يترك سائر أهل الذمة، فإن أجابوا إلى ذلك فعل بكم، فإن أبوا حربوا، وأستعين بالله عليهم، فإذا اهزموا وضع فيهم السيف، وقتلوا مدبرين ومقبلين، وأسروا، واستبيحت بلادهم، وتجمع غنائمهم وتقسم.

مسألة: قال القاسم القطناني: ولا يقتل شيخ، فإن ولا راهب متخل في صومعته،

إلا أن يقاتل، فإن قاتل قتل.

مسألة: قال: ويجب على الإمام أن يعلم كل من دخل من أهل الحرب بلاد المسلمين إنه إن أقام فيها أكثر من سنة لم يتركه يخرج منها، ويضرب عليه الجزية، وكان ذميًّا، وإن وحده بعد السنة حكم فيه بذلك.

باب القول في أهل دار الحرب يسلمون أو يسلم بعضهم ويقبلون الذمة

مسألة: إذا أسلم أهل دار الحرب على أرقاء المسلمين، فهم لهم أرقاء على ما كانوا في أيديهم.

مسألة: قال: فإن أسلم الحربي وفي يده أم ولد مسلم، وكان المسلم مؤسراً، وجب عليه أن يفتديها من الذي أسلم عليها بقيمتها، وإن كان معسراً وجب أن يفتديها الإمام من بيت مال المسلمين.

قال: ولا يجوز لمن أسلم عليها أن يطأها قبل أن تفتدي منه، وذلك إن الإسلام قد حظر عليه وطئها، لأنه لا يجوز في الإسلام وطئ أم الولد لغير سيدها.

مسألة: قال: وإن أسلم الحربي وفي يده مكاتب مسلم ينبغي لمن هو له بما كوتب عليه، فإذا أداه عتق وكان الولاء لمن كاتبه وهو المسلم الأول، فإن أبي العبد أن يسعى له كان مملوكاً لمن أسلم عليه.

مسألة: قال: وإذا سبي بعض أهل الحرب مملوكاً مسلماً فارتدى عن الإسلام ثم أسلم عليه من سباء، وخرج به إلى دار الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن قبله كان عبداً مملوكاً لمن أسلم عليه، وإن أبي قتله، وذلك إن الحربي ملكه بالسي، فإذا ارتد كان مملوكاً كافراً، فإذا أسلم عليه صاحبه وحمله إلى دار الإسلام كان حكمه حكم سائر المرتدين.

قال: وكذلك الذي يرتد لو كان مكاتبًا عرض عليه الإسلام، فإن قبل كان مكاتبًا من أسلم عليه، وإن أبي قتل.

قال: وكذلك القول في أم الولد إن ارتدت عند من سبهاها، ثم أسلم عليها في إنها يعرض عليها الإسلام، فإن عادت إلى الإسلام افتديت، وإن أبت قتلت، لأنها مرتدة، والمرتدة عندنا تقتل إذا أبت الرجوع إلى الإسلام.

قال: فإن كان في بطنها ولد انتظر وضعها ما في بطنها، ثم تقتل إذا أقامت على الردة.

مسألة: قال: ولو أن قوماً من أهل الحرب قبلوا الذمة، والتزموا الجزية وفي أيديهم أرقاء مسلمين لأهل الإسلام، قيل لأربائهم من المسلمين: إن أحبيتم افتديتهم بقيمتهم، فإن فعلوا، وإلا أمر الذين هم في أيديهم ببيعهم من ساعته، لأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلماً.

قال: فإن كان في أيديهم مكاتب مسلم قيل له: أذْ مكاتبتك، فإن أدى عتق وولاه من عقد عليه الكتابة، وإن أبي أمر ببيعه.

مسألة: قال: فإن كانت مع بعضهم أمة مسلمة قد حملت منه أمر بإعتراضها، وما في بطنها مسلم بإسلامها، فإن أسلم الذمي وهي منه في عدة، ف فهي أم ولد، وإن لم يسلم حتى تخرج من عدتها فهي حرة.

قال: فإن أسلم بعد ذلك جاز له أن يتزوجها برضائها، ويكون ولاؤها له، وتكون عنده على ثلاثة تطليقات.

مسألة: قال: ولو أن ملوكاً أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حراً، ولم يكن لولاه عليه سبيل، وإن أسلم بعد ذلك أو دخل دار الإسلام.

مسألة: قال: وإن كان الملوك أسلم ثم أسلم معه سيده جمِيعاً في دار الحرب، ثم استعلى المسلمون على تلك الدار لم يدخلوا في جملة الغنائم، وكان العبد مملوكاً لسيده، لأنهما إذا أسلمَا جمِيعاً في دار الحرب، لم يجب أن يزول ملكه عن العبد، لأن إسلام العبد لا يوجب حرفيته ما دام في يد من كان له مالكاً.

قال: وكذلك لا سبيل على سائر أموال من أسلم إلا العقار والضياع.

مسألة: قال: ولو أن رجلاً من أهل دار الحرب أسلم وهاجر إلى دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار، فكان للمهاجر فيها أولاداً صغاراً كانوا مسلمين ولم يدخلوا في الغنائم، وذلك إنهم إذا لم يبلغوا لم يكن لهم في أنفسهم حكم في الكفر، وإنما يحكم لهم بالكفر، لغير الأبوين.

قال: فإن كان له فيها أولاد كبار سبوا، ودخلوا في الغنائم.

مسألة: قال: وكذلك إن تزوج حربى صبية صغيرة من أهل دار الحرب ودخل بها ثم أسلم زوجها، فإن أسلم أحد أبويهما قبل انتصاف عدتها أسلمت الصبية بإسلام من أبويهما، كان زوجها على نكاحها.

باب القول في أمان أهل الإسلام من أهل الشرك

مسألة: يجوز أمان كل واحد من المسلمين للمشركين، قلوا أو كثروا.

قال: ولو أن مسلماً آمن عسكراً من عساكر أهل الشرك، أو قرية من قراهم، ثم علم به الإمام لم يجز له استباختهم، حتى يخرجوا من ذمة الأمان.

قال: ولا يجوز الأمان إلا إذا كان إلى مدة مضروبة، ولا يجوز فيه التأييد، وذلك إن الأصل في الكفار القتل، أو الإسلام، أو الجزية من يجوزأخذها منهم.

فصل ذكر تأمين المسلمين للمشركين:

مسألة: قال: ولو أن جماعة من المسلمين أمنوا جماعة من المشركين في قرية من القرى، ثم افتتحت تلك القرية لم يكن للمسلمين سبيل على الذين حصل لهم الأمان، ولا على أموالهم وأولادهم.

مسألة: قال: ولو أن عسكراً للإمام افتتحوا بلداً من بلاد الحرب فقال الإمام: لم أكن أمرتكم بافتتاح هذه البلد، وإن كنت أمنتهم، كان مصدقاً، ووجب ردتهم إلى مأمنهم، وترك التعرض لهم.

مسألة: قال: ولو أن أسيراً من المسلمين في يد أهل الحرب أمن بعضهم في أيديهم، لم يجز أمانه على المسلمين.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً دخل قرية من قرى الشرك بأمان، واشترط لهم أن لا يحدث فيهم حدثاً، ثم افتتحت تلك القرية لم يجب له شراءهم، وإن لم يكن اشتراط فلا بأس.

قال: فإن أرادوا أن يأخذوا بالجيد رديعاً، ويأخذوا فضل ما بينهما أحizar ذلك لهم، لأن ذلك زائدة في قوة المسلمين، وموهن لقوتهم.

مسألة: قال القاسم التميمي: يجوز أمان الملوك المسلمون.

باب القول في محاربة أهل البغى

مسألة: أيها طائفة من المؤمنين باغت على إمام الحق ولم تلتزم طاعته، وجب على الإمام محاربتهم وعلى سائر المسلمين.

مسألة: قال: ويجب على من أراد محاربتهم أن يحتاج عليهم قبل قتالهم، ويدعوهم إلى كتاب الله تعالى، فإن أجابوا إلى ذلك حرم قتلهم وقتالهم، وإن

امتنعوا من الحق وجب قتالهم.

مسألة: قال: ويغنم ما أجلبوا به على المحتقين في عساكرهم، ولم يحل سبيهم، وهو قول عامة علماء أهل البيت عليهم السلام.

قال: وما أجلب التجار على المسلمين في عساكر أهل البغي مما هو ملك لهم من سلاح، أو كراع، جاز تغنمها، ولا يجوز تغنم ما سوى ذلك، والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء.

مسألة: قال: وإذا اهزم أهل البغي، وكانت لهم فئة يرجعون إليها قتل مدبرهم، وأجير^(١) على جريتهم، وإن لم تكن لهم فئة يرجعون إليها لم يقتل مدبرهم، ولم يجر^(٢) على جريتهم، ولكن يطردون ويفرقون.

مسألة: قال: ولا ينبغي أن يبيت أهل القبلة في مدفنهم، ولا أن يوضع عليهم المنجنيقات^(٣)، ولا أن يفتق عليهم ما يغرقهم، ولا أن يضرم بالنار، ولا أن يمنعوا من ميرة أو شراب، وكذلك العساكر الكبار التي لا يؤمن أن يكون فيها أبناء السبيل والتجار والنساء والولدان.

فصل: ذكر ما في أيدي الظلمة وأعوانهم، وإن للإمام أخذه:

مسألة: قال: وإذا ظفر إمام الحق بأئمة الجور أخذ كل ما في أيديهم من قليل أو أكثر، أو جليل أو دقيق من الضياع، والعقار، وغيرها إلا أن تكون جارية قد أولدها أحدهم.

(١) هكذا في المخطوطتين، ولعلها وأجهز.

(٢) هكذا ولعلها ولم يجهز.

(٣) المنجنيقات مفرداتها منجنيق، وهي من آلات الحرب القديمة، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار وعلى البيوت فتهدمها.

قال القاسم القطناني: وكذلك يؤخذ ما في أيدي أعدائهم من الظلمة.

فصل ذكر أحكام الظلمة وما يقر منها وما لا:

مسألة: قال: وأما أحكامهم فإنه يقر منها ما كان حقاً، ويدفع ما كان باطلأً.

قال: وأما قطائعهم وجوائزهم فإنها يثبت منها ما لم يكن سرقةً، وكانوا أعطوه على وجه يحب أو يحل، وما أعطوه على غير هذين الوجهين أخذ من أعطوه.

مسألة: قال: ويستحب للإمام إذا زحف لمحاربة العدو أن يكرر عليهم الدعوة، ويبعث عليهم نفراً من أهل الدين والفضل ينصحونهم ويعروفونهم رشدهم، فإن لم ينفع ذلك فيهم صفة عسكرة، ونشر المصاحف على الرماح، وأبدى الرجال يدعوهم إلى ما فيها.

قال: ويستحب إن أمكنه أن يتوقف من قتالهم ثلاثة أيام، يصف عسكره في كل يوم ويعرض عليهم المصاحف، فإذا امتنعوا من الحق بعد الثالثة قاتلهم، واستعن بالله عليهم، وذلك إن ثلاثة أيام موضوعة للتأني.

باب القول في الغنائم وقسمتها

مسألة: إذا ظفر الإمام بأهل حرب غنم كل ما لهم من قليل وكثير وضياع وعقار، وسيصغارهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، وجعل ذلك كله غنيمة، وإذا ظفر بأهل البغي غنم من أموالهم ما أجلبوا به في عساكرهم على المسلمين، دون ما سواه من سائر أموالهم.

مسألة: قال: وإذا قال الإمام لرجل من أصحابه إن قتلت فلاناً فلك سلبة فقتله، كان سلب المقتول له.

قال: والسلب ما ظهر من الشياب، والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما أشبه ذلك، فإن كان مع المقتول جوهرًا ودراجم أو ما أشبه ذلك مما يخفى لم يدخل في السلب، وكان غنيمة له ولسائر المسلمين.

مسألة: قال: فإن كان قال له الإمام: إن قتلت فلاناً فلك سلبه، فقتله غيره معه لم يكن له السلب ولا لصاحبه.

مسألة: قال: وإن قال الإمام قوله مطلقاً من قتل قتيلاً فله سلبه فقتله هو وغيره كان السلب بينهما.

قال: فإن قال: احتل في قتل فلان فإن قتله فلك سلبه، فاستعان بغيره على قتله، كان السلب له دون من استعان به.

قال: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، كان سلب كل قتيل من قتله.

قال: وإذا قال: إن قتلت فلك كذا وكذا درهماً فقتله، وجب على الإمام أن يعطيه ذلك من الغنيمة، فإن لم تكن غنيمة أعطاه من بيت المال، قال في (الأحكام): فإن لم يكن بيت مال أعطاه من الصدقات، وذلك مستقيم على أصله بأن يعطي من سهم السبيل، وذلك يجري بمجرى إن يجعل السلب له.

فصل ذكر الصفي الذي للإمام أحدهذه:

مسألة: قال: وإذا اجتمعت الغنائم وحيزت، فللإمام أن يأخذ منها الصفي لنفسه، وهو شيء واحد سيف أو درع، أو فرس، وذهب سائر العلماء إلى إن الإمام ليس له ذلك.

مسألة: قال: ولو أن ينفل من رأى تنفيله على ما يراه.

مسألة: قال: وإن حضر الواقعة النساء الصبيان والمماليك وأهل الذمة، وأعانوا أهل الحق على العدو رضخ لهم الإمام على قدر ما كان من عنائهم، ولم يضرب لهم سهماً.

مسألة: قال: ثم تقسم الغنائم كلها بعد ذلك على خمسة أسمهم، يصرف سهماً منها في الوجوه التي بينها في كتاب الخمس، ويقسم أربعة في الذين حضروا الواقعة وحاربوا وأعانوا من الأحرار البالغين المسلمين.

مسألة: قال الظاهر: يجعل للرجال منهم سهم وللفارس سهمان.

مسألة: قال: ولا يسهم لأكثر من فرس واحد.

مسألة: قال: ويسمى للبراذين كما يسمى للخييل العراب.

قال: ولا يسهم للحمير والبغال ولا الجمال.

مسألة: قال: ولو أن مسلماً عرف في الغنيمة شيئاً كان المشركون غصبوه عليه كان أولى به إن وجده قبل القسمة، وإن وجده بعد القسمة كان أولى به إذا أعطى قيمة من أخذه بقسطه.

قال: وإن عرفه صاحبه فيما يغنم من أهل البغي كان هو أولى به قبل القسمة أو بعدها من غير قيمة.

انتهى كتاب التجريد بحمد الله وعونه

وصلى وسلم على نبيه وخاتم رسالته سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين

فهرس الم章ئع

٣	تقديم
٨	هذا الكتاب:
١١	ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام ^٠
١١	نسبة:
١١	حياته العلمية ومؤلفاته:
١٤	صفته عليه السلام:
١٤	مبايعته ونبذ من سيرته واستثاره وبلغ عمره وموضع قبره:
١٩	ترجمة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ^٠
١٩	نسبة:
١٩	مولده:
١٩	صفته عليه السلام وذكر علمه وفضله ونبذ من سيرته:
٢٣	أولاده عليه السلام:
٢٣	بيعته ومدة ظهوره ونبذ من سيرته في ولايته:
٣٠	بلغ عمره وموضع قبره:
٣١	ترجمة المؤلف
٣١	نسبة وموالده:
٣٢	مولده ونشأته:
٣٣	حياته العلمية وثناء العلماء عليه:
٣٤	شيوخه:
٣٥	تلاميذه وأصحابه عليه السلام:
٣٧	كتبه ومؤلفاته:

٣٩	دعته وحكمه:.....
٣٩	وفاته عليه السلام:.....
٤٠	توثيق نسبة الكتاب:.....
٤٣	كتاب الطهارة.....
٤٣	باب المياه.....
٤٤	باب القول في الإستنجاء.....
٤٥	باب القول في صفة التطهر وما يوجبه.....
٤٦	[نواقص الوضوء].....
٤٧	[الغسل].....
٤٩	باب القول في التيمم.....
٥٢	كتاب الحيض.....
٥٢	باب القول في أكثر الحيض وأقله.....
٥٤	باب القول في التفاس.....
٥٥	كتاب الصلاة.....
٥٥	باب القول في الأذان.....
٥٦	باب القول في الأوقات.....
٥٨	باب القول في التوجه والبقاع التي يُصلِّي عليها وإليها.....
٦٠	باب القول في ستر العورة والثياب التي يُصلِّي فيها وعليها.....
٦٢	باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها.....
٦٦	باب القول في إمامية الصلاة.....

٦٩	باب القول في السهو وسجديه
٧٠	باب القول في قضاء الصلوات
٧٢	باب القول في صلاة السفر والخوف
٧٢	باب القول في صلاة الخوف
٧٣	باب القول في صلاة الجمعة
٧٤	باب القول في صلاة العيددين
٧٦	باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء
٧٧	كتاب الجنائز
٧٧	باب القول في توجيهه للميت
٧٧	باب القول في غسل الميت
٧٩	باب القول في تكفين الميت وتحنيطه
٨٠	باب القول في حمل الميت والصلاحة عليه
٨١	باب القول في الدفن
٨٣	كتاب الزكاة
٨٣	باب القول في كيفية وجوب الزكاة
٨٥	باب القول في زكاة الذهب والفضة
٨٦	باب القول في ضم الأموال
٨٦	باب القول في زكاة المواشي
٨٩	باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

باب القول في أحكام الأراضين.....	٩١
باب القول في زكاة أموال التجارة وما كان في حكمها	٩٢
باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة	٩٢
باب القول في كيفيةأخذ الزكاة.....	٩٣
باب القول في صفة من تتوضع فيه الزكاة.....	٩٥
باب القول في صدقة الفطر.....	٩٦
كتاب الخمس	٩٨
باب القول في ما يجب فيه الخمس	٩٨
باب القول في قسمة الخمس وفي من تتوضع فيه	٩٩
كتاب الصوم	١٠١
باب القول في كيفية الدخول في الصوم.....	١٠١
باب القول في ما يستحب أو يكره للصائم	١٠٢
باب القول في ما يستحب ويكره من الصيام.....	١٠٣
باب القول في ما يفسد الصيام وما لا يفسده وفي ما تلزم فيه الفدية.....	١٠٤
باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطاء	١٠٦
باب القول في قضاء الصيام	١٠٧
باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر.....	١٠٨
كتاب الحج	١١٠
باب القول في كيفية وجوب الحج وذكر فرضه	١١٠

باب القول في الدخول في الحج والعمرة	١١١
باب القول فيما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع.....	١١٤
باب القول في ما يجب على الحرم توقيه	١٢٠
باب القول فيما يجب على الحرم من الكفارات	١٢٣
باب القول في الإحصار وفي من يأتي الميقات عليلاً	١٢٧
باب القول في الحج عن الميت	١٢٩
باب القول في المرأة تحيض عند الميقات أو عند دخولها مكة.....	١٢٩
باب القول في المهدى	١٣٠
باب القول في النذور بالحج وما يتعلق به	١٣٢
كتاب النكاح	١٣٤
باب القول في اللوالي بحل ويجرم نكاحهن.....	١٣٤
باب القول فيما يصح أو يفسد من النكاح	١٣٦
باب القول في ذكر الأولياء	١٣٩
باب القول في شهادة النكاح.....	١٤١
باب القول في المهرور	١٤١
باب القول فيما يرد به النكاح	١٤٥
باب القول في نكاح الماليك	١٤٧
باب القول في معاشرة الأزواج	١٤٩
باب القول في الإماماء	١٥٠

كتاب الطلاق	103
باب القول في صفة الطلاق وتنوعه	103
باب القول في الخلع	104
باب القول فيما يقع من الطلاق وما لا يقع	106
باب القول في الخلف بالطلاق	109
باب القول في الرجعة	109
باب القول في العدة	110
كتاب الظهار	112
باب القول في الظهار	112
باب القول في الإيلاء	113
باب القول في اللعان	115
كتاب النفقات	117
باب القول في نفقة الزوجات	117
باب القول في نفقة المعاشر على قريبه الموسر	118
باب القول في نفقة الرضيع	119
باب القول في الحضانة	120
باب القول في الرضاع	120
كتاب البيوع	122
باب القول فيما يصح أو يفسد من البيوع	122
فصل: بيع العبد:	123

فصل: بيع الأب على ولده الصغير:.....	١٧٣.....
باب القول في بيع الأجانس بعضها بعض.....	١٧٧.....
باب القول في خيار البيع.....	١٧٩.....
باب القول في شروط البيع.....	١٨١.....
باب القول في المراجحة	١٨٢.....
باب القول في الرد بالعيب	١٨٣.....
باب القول في استحقاق المبيع.....	١٨٥.....
باب الصرف.....	١٨٦.....
باب القول في السُّلْم.....	١٨٩.....
كتاب الشفعة.....	١٩٥.....
باب القول فيما تجب له الشفعة وكيفية وجوها.....	١٩٥.....
باب القول فيما يبطل الشفعة	١٩٧.....
باب القول في كيفيةأخذ المبيع بالشفعة.....	١٩٨.....
كتاب الإجارة.....	٢٠٠
باب القول فيما يصح من الإجارة أو يفسد	٢٠٠.....
باب القول في وجوب الأجرة.....	٢٠٣.....
باب القول في ضمان الأجير	٢٠٥.....
باب القول في ضمان المستأجر	٢٠٧.....
باب القول في المزارعة.....	٢٠٩.....

كتاب الشركة

٢١١.....	باب القول في شركة المفاوضة
٢١١	باب الشركة في المال على غير المفاوضة.....
٢١٢	باب القول في شركة الوجه.....
٢١٣	باب القول في المضاربة.....
٢١٦	باب شركة الأبدان.....
٢١٧	باب القول في شركة العلو والسفل والشوارع والأزقة، ونحو ذلك.....
٢١٨	باب القول في القسمة.....

كتاب الرهون

٢٢١.....	باب القول في أحکام الرهن وترايبيه
٢٢٣	باب القول في تلف الرهن وانتقاده، وارتفاع المرهن به
٢٢٦	باب القول في اختلاف الراهن والمرهن.....
٢٢٧	باب القول في أن التسلیط على الراهن.....
٢٢٨	باب القول فيما يحدث الراهن.....
٢٢٨	باب القول في جنایة الراهن.....

كتاب الغصوب

٢٣٠	باب القول في المغصوب يؤخذ بعينه
٢٣١	باب القول في المغصوب يزيد وينقص
٢٣٢	باب القول في استهلاك المغصوب

كتاب الهبات والصدقات	٢٣٤
باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز.....	٢٣٤
باب القول في رجوع الواهب في هبته	٢٣٥
باب القول في العُمرَى والرَّقْبَى.....	٢٣٧
باب القول في السكنى.....	٢٣٨
باب القول في الوقف	٢٣٩
باب القول في العارية	٢٤٠
كتاب العتق والتدبیر والکتابة والولاء	٢٤٢
باب القول في العتق على الشرط.....	٢٤٢
باب القول فيمن أعتق الشخص من ملوكه	٢٤٣
باب القول في التدبیر.....	٢٤٥
باب القول في المکاتبة.....	٢٤٦
باب القول في الشهادة على العتق.....	٢٤٩
باب القول في الولاء	٢٤٩
كتاب الأيمان والکفارات	٢٥١
باب القول في الأيمان.....	٢٥١
باب القول فيما يوجب الكفاراة.....	٢٥٦
باب القول في كفارۃ اليمین.....	٢٥٨
كتاب الحدود.....	٢٦٠

باب القول في الحدود	٢٦٠
باب القول في حد الزنا	٢٦١
باب القول في الشهادة على الزنا	٢٦٣
باب القول في حد القاذف	٢٦٦
باب القول في حد السارق	٢٧٠
باب القول فيما يقتل حداً	٢٧٥
حد المحارب:	٢٧٥
باب القول في التعزير	٢٧٦
كتاب الدييات	٢٧٨
باب القول فيما يوجب الديمة أو بعضها	٢٧٨
باب القول في تحديد الديمة وكيفية أخذها	٢٨٢
باب القول فيما يلزم العاقلة	٢٨٣
باب القول في القسامية	٢٨٥
باب القول فيما تضمن به النفس وغيرها وما لا تضمن	٢٨٧
باب القول في القصاص	٢٩٠
باب القول في جنائية المالك	٢٩٤
كتاب الوصايا	٢٩٥
باب القول فيما تجوز فيه الوصية وما لا تجوز	٢٩٥
باب القول في الوصي وما يجوز له فعله	٢٩٧
باب القول في أحکام الوصايا	٢٩٩

كتاب الفرائض

٣٠١.....	باب القول في فرائض الأولاد وأولاد البنين
٣٠٢.....	باب القول في فرائض الأبوين.....
٣٠٥.....	باب القول في فرائض الأخوة والأخوات.....
٣٠٦.....	باب القول في فرائض الجد والجدات.....
٣٠٦.....	باب القول في العصبة
٣٠٧.....	باب القول في ميراث ذوي الأرحام.....
٣٠٨.....	باب القول في ميراث الزوجين
٣٠٩.....	فصل: ذكر العول:.....
٣٠٩.....	باب القول في الإرث على الولي
٣١٠.....	باب القول في نوادر المواريث
٣١١.....	فصل في ذكر باب المفقود:
٣١١.....	ذكر الإقرار في الفرائض
٣١٢.....	فصل في ميراث المحسوس لعنهم الله:
٣١٣.....	باب القول في الذين لا توارث بينهم.....
٣١٤.....	كتاب القضاء والأحكام
٣١٤.....	باب القول في أدب القاضي.....
٣١٦.....	باب القول في الدعوى والبيانات
٣٢١.....	باب القول في الإقرار
٣٢٣.....	باب القول في الشهادات.....

باب القول في الوكالة.....	٣٢٧
باب القول في الكفالة والحواله ^٥	٣٢٩
باب القول في الصلح.....	٣٣١
باب القول في التفليس	٣٣٢
باب القول في الوديعة.....	٣٣٤
باب القول في الضوال واللقط	٣٣٥
فصل ذكر اللقيط واللقيطة:.....	٣٣٦
كتاب الصيد والذبائح.....	٣٣٨
باب القول في صيد الجوارح	٣٣٨
باب القول في صيد الماء.....	٣٣٩
باب القول فيما أصطيد بالرمي	٣٤٠
باب القول في الذبائح.....	٣٤١
باب القول في الأضاحي.....	٣٤٣
فصل ذكر العقيقة:.....	٣٤٤
باب القول في الأطعمة.....	٣٤٤
فصل ذكر العرس والإعذار:	٣٤٧
باب القول في الأشربة.....	٣٤٧
باب القول في الملابس.....	٣٤٨
كتاب السير.....	٣٥٠
باب القول فيما يلزم الإمام للأمة، ويلزمهم.....	٣٥٠

٣٥١.....	فصل في ذكر عدم جواز التنحي للإمام:
٣٥٢.....	باب القول فيما يوصي الإمام سراياه إذا وجههم مخاربة العدو
٣٥٢.....	باب القول في مخاربة أهل الحرب
٣٥٣.....	باب القول في أهل دار الحرب يسلمون أو يسلم بعضهم وينقلون الذمة
٣٥٥.....	باب القول في أمان أهل الإسلام من أهل الشرك.....
٣٥٦.....	فصل ذكر تأمين المسلمين للمشركين:.....
٣٥٦.....	باب القول في مخاربة أهل البغي.....
٣٥٧.....	فصل: ذكر ما في أيدي الظلمة وأعوانهم، وإن للإمام أحده:.....
٣٥٨.....	فصل ذكر أحكام الظلمة وما يقر منها وما لا:.....
٣٥٨.....	باب القول في العنائم وقسمتها.....
٣٥٩.....	فصل ذكر الصفي الذي للإمام أحده:.....
٣٦١.....	فهرس المواضيع.....



